حاشية الدلجي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نطقت موجوداته بربوبيته وافاض على انواع مصنوعاته اجناس النعم بحكمته ورحمته، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد اشرف الانبيا والمرسلين وعلى اله واصحابه الاذكيا والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى محمد بن ابرهيم الدلجي هذا تعليق لطيف على متن شيخ الاسلام لمتن ايساغوجي نافع ان شا الله تعالى لمن احسن نيته وطهر طويته قوله الحمد لله الذى منح احبته الخ افتتح كتابه بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بالاخبار واختار الجملة الاسمية على الفعلية للدلالة على الثبات والدوام وقوله منح احبته باللطف قال شيخنا ينبغى ان يراد من يحبه الله ويحب الله والاول مستلزم للثانى وكذا العكس اذ من لم يصدق باحد من رسل الله لا يصدق عليه انه يحب الله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وهذى منح وهو بمعنى اعطى بالباء انه يتعدى بنفسه تقول منحت زيدا كذا لانه ضمنه معنى خص انتهى وقوله باللطف الباء فيه داخلة على المقصور قال الدماميني فى شرح مغنى اللبيب عند قول المتن وتختص الهمزة باحكام الاولى ان يقول وتختص بها احكام لان الفصيح دخول البا على المقصور عليه اى فكان ينبغى للشيخ ان يقول حيث ضمن منح معنى خص الحمد لله الذى منح باحبته اللطف والتوفيق قال ابن الملا فى شرحه على المغنى وما قال الدماميني من الاولوية ممنوع لان قولهم الفصيح دخول البا على المقصور عليه محله فى غير مادة الاختصاص اما هى فالفصيح دخولها على المقصور كما فعل صاحب المغنى وكذلك يقال هنا فى عبارة المتن واللطف معناه الرافة والرفق الذى من لوازمهما انفعال النفس فيوخذ فى

حتى

[illegible]

حق تعالى باعتبار غايته التى هى الاحسان او ارادة الاحسان قال شيخنا فان قلت لا يختص اللطف بمن احبه الله قال الله تعالى الله لطيف بعباده وقالوا اطلق وصفا العبودية فافادان اللطف يشمل كل احد حتى الكافر فكيف يضمن منح معنى خص مع ان اللطف لا يختص بمن احبه الله تعالى قلنا ال فى اللطف للكمال اى اللطف الكامل على ان الخصوصية ليست باللطف فقط بل فى اللطف والتوفيق معا ومن احبهم محفوفون بالالطاف وان كثرت بلاياهم فان بلاياهم فى طيها الالطاف كتكفير ذنب او ثواب او كثرة شهود الله تعالى بان كان من ابتلى بشهد الله حال البلوى اكثر من شهوده له حال عدمها ومن هنا قال ابن عطا الله وبعد الفاقات من اعياد المريدين قوله والتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد وتسهيل سبيل الخير اليه ليلا يرد الكافر فانه ليس موفقا مع ان فيه قدرة الطاعة ولا حاجة الى هذه الزيادة لان القدرة عند المحققين من المتكلمين عرض يقارن الفعل لا يتقدم عليه ولا يتاخر فيلزم من خلق قدرة الطاعة وجود الطاعة فالكافر ليس له قدرة طاعة بالمعنى المذكور نعم لا ننكر انه مستطيع والاستطاعة غير القدرة لكن قد تطلق القدرة على الاستطاعة على سبيل التسامح فى اصطلاح المتكلمين فيكون قادرا على الطاعة بمعنى انه مستطيع لا انه قادر بالمعنى المصطلح انتهى شيخنا مع ادنى زيادة قوله ويسر لهم سلوك سبيل التصور والتصديق اى سهل لهم الذهاب بافكارهم حتى ادركوا ماهيات المفردات ونسب المركبات واعلم ان حصول صورة الشي فى الذهن المسماة بالعلم تنقسم الى تصور وتصديق فالتصور الواقع قسيما للتصديق هو حصول صورة الشي فى العقل بشرط عدم الحكم ويسمى عندهم بالتصور الساذج واما التصديق فقد وقع فيه خلاف فى انه مركب او بسيط فذهب الامام الى انه مركب من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب وتصور الحكم فهو مركب عنده من اربع تصورات ولا يرد عليه ان التصورات عنده كلها ضرورية فيلزم ان يكون التصديق ضروريا مع انه ينقسم الى ضرورى ونظرى لجواز كون هذا التصديق المسمى بالحكم مما لنا ما بين التصورات مخصوصة بها يجوز كونه نظريا والتصديق عنده الحكم هو الحكم والتصورات الثلاثة شروط له خارجه بخلافه عند الامام كما تقدم فى

فالتصديق عندهم بسيط وعنده مركب وينبغي ان يراد بسبيل التصور المعرفات وبسبيل التصديق
الحجج والاقيسة فان الموصل الى التصور هو المعرفات والموصل الى التصديق هو الاقيسة فشبه
المعرفات والاقيسة بالسبيل واستعمل لفظ السبيل فيهما على طريقة الاستعارة التصريحية
والقرينة ذكر التصور والتصديق ويصح ايضا ان يكون شبه التصور والتصديق بموضع
بعيد لا يتوصل اليه الا بعد سلوك طريقه الطويل بدليل ذكر التيسير تشبيها مضمرا في النفس
على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات السبيل تخييل قوله على اشرف خلقه حتى الانبياء والرسل
واشرفيته على الانبياء والرسل بتفضيل الله بمحض اختياره لا لان الموجب للتفضيل فضايل
وجدت فيه عليه الصلاة والسلام دونهم كذا نقله شيخنا عن بعض الايمة قوله الهادي الى
سواء الطريق اي الدال وسياتي لذلك مزيد بيان عند قول المص ونشاله الهداية والسواء
المستقيم والمراد بسواء الطريق دين الاسلام وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي
الطريق السوا اي السوي اي المستقيم قوله الحايزين جمع حايز من الحيازة وهي الضم والجمع
قال في المصباح حزت الشي احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته اي الجامعين للصدق قوله
للصدق اي في اقوالهم واصالة وفي افعالهم واعتقادهم تبعا قوله والتحقيق هو احكام
الامور واتقانها على الوجه اللايق قوله فهذا اشرح الشرح في اللغة الشق قال تعالى الم نشرح لك
صدرك ويطلق ايضا على الكشف والايضاح وعرفا اسم للالفاظ مرتبة ترتيبا خاصا باعتبار
دلالتها على المعاني بناء على المختار عند المحققين من ان اسامي الكتب وما فيها من التراجم
عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة قوله كتاب هو بمعنى
مكتوب اي مجموع او بمعنى كاتب اي جامع من الكتب وهو لغة الضم والجمع وعرفا اسم
لجنس من الاحكام او لجملة من العلم ثم غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى وفي عرف اهل
العربية على كتاب سيبويه وفي اصطلاح الفقها على اسم لطايفة من المسايل الفقهية
ولو عبر الشارح عنه برسالة كان انسب بكلام المص فيما ياتي فان المص سمى كتابه هذا
رسالة لكونه قليل الحجم كما هو المتعارف فيما بين المولفين حيث يسمون بهذا الاسم ما صغر
حجمه وقد يقال ان المص رحمه الله تعالى سمى كتابه رسالة هضما للنفسه والشارح رحمه الله

تعالى

تعالى قصد سلوك طريق الادب مع المص فسمى رسالته كتابا تعظيما له واجلالا لرسالته قوله
العلامة هو بتشديد اللام العالم والتاء فيه وفي امثاله للمبالغة وهو الجامع لانواع العلوم المعقولة
والمنقولة قال العصام في حواشيه الجامي هذا اللفظ يعني لفظ علامة انما يناسب فيما بين
العلما من جمع بين العلوم العقلية والنقلية متعقبا بذلك ملا جامي حيث وصف ابن الحاجب
بهذا الوصف لان ابن الحاجب ليس الا من العلما في العلوم النقلية فقط ولم يحصل الجمع بينهما الا
للقطب الشيرازي لسبقة العلما كلهم في جميع اقسام العلوم لانه ما من علم الا وهو فيه اوحدي
وما من مقصد الا وهو فيه للمنتهى وكان ملا جامي جنى بكلامه على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية
قوله اثير الدين معناه المختار كذا او من كذا وهذا قبل العلمية والاكمل من الكلمتين بعدها بمنزلة
الزايد نبه عليه قوله الابهري ضبطه ملا قاج بهمزة مفتوحة وبا موحدة كذلك ثم ها ساكنة نسبة
الى قبيلة يقال لها ابهر او قطلو من جمله بسكون الموحدة وفتح الها انتهى لكن وقع في مختصر
الصحاح والقاموس وجدنا قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهد اني على غير قياس لان
القياس بهراوي فانظر هذا مع ما قاله ملا قاج وحاصل ما يقال في هذا انه اذا لم يكن هناك
الا قبيلة واحدة مسماة بهدا فقط او بابهد افقط فبين كلامي ملا تاج وكلام مختصر الصحاح والقاموس
تناف واما اذا قلنا يحتمل ان القبيلة مسماة بهذين الاسمين فكلا النسبتين صحيحة لا انها
غلط كما قال ملا تاج نعم تكون اذا قلنا ابهدي بسكون الباء نسبة على غير قياس هذا وقد قال
السيوطي في لب اللباب ان هناك بلدا معروفا من قرى نهاوند او قرية من قرى اصبهان يقال
لها ابهر والنسبة اليها ابهري كاحمدي فعلى ما قاله الجلال لا غلط في النسبة اصلا ولا مخالفة
قياس ولعله ثبت عند ملا تاج ان الشيخ من القبيلة فضبطه بما تقدم قوله في علم المنطق
اي في بيان المهم منه المشهور ان الظرفية في هذا وامثاله على التشبيه من حيث ان البيان متمكن
بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيط بها فشبه الشمول العمومي بالشمول الظرفي وحاصله انه
شبه الدال والمدلول وهما الالفاظ الدالة على المعاني بالظرف والمظروف الحسيين بجامع التمكن
تشبيها مضمرا في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبت للمشبه شيئا من ملايمات المشبه
به وهو في تخييلا على حد قوله اظفار المنية نشبت بفلان قوله يحل الفاظه في القاموس حل

العقدة نقضها فانحلت والمراد ان الشرح يفك تراكيبه من الاشارة الى بيان الفاعل والمفعول
ونحو ذلك وتشبيه فك تراكيب الالفاظ بحل العقدة استعارة مصرحة تبعية وتشبيه
الالفاظ الخالية عن البيان المذكور بالشي المعقد استعارة بالكناية واثبات الحل تخييل قوله وبين
مراده يحتمل مراد الكتاب وحينئذ لا بد من تقدير مضاف اي مراد مولفه فيكون مجازا بالحذف
على حد قوله تعالى واسئل القرية او انه شبه الكتاب بالانسان بجامع ان كلا يهدي الى المطلوب
على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات المراد تخييل ويحتمل مراد المولف الا انه يلزم عليه تشتيت
الضماير قوله ويفتح مغلقه اي يوضح غامضه ويبين مشكلاته بازالة اشكالها فتشبيه الغامض
بالمغلق استعارة مصرحة تبعية وكذا تشبيه بيان الغامض وايضاحه بالفتح المشتق منه
يفتح فانها استعارة مصرحة تبعية وقوله ويقيد مطلقه ان كان محتاجا الى التقييد بذكر
شرط او استثناء او نحو ذلك قوله على وجه لطيف متعلق بهذه الافعال المذكورة وهو ماخوذ الافعال
من اللطافة ومن جملة معانيها كون الشي نظيفا لا يحجب ما وراه ففيه اشارة الى ان الشرح
تلطف بالطلبة حيث وضح لهم هذا الشرح واضح المعاني محكم المباني بحيث ان تلك المباني لا
تحجب ما ورا حجابها المعاني قوله ومنهج منيف المنهج والمنهاج والنهج على وزن فلس الطريق
الواضح والمنيف كما في القاموس في الاصل جبل او حصن جبل صغير والمراد انه بالغ في
ايضاح هذا الكتاب حتى علا قدره وارتفع شانه فتشبيه العلو المعنوي بالعلو الحسي اي صار
عاليا كعلو الجبل والحصن ووقع في بعض النسخ والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل ولا باس على التكلم على هذه النسخة فاقول قدم اسم الباري جل جلاله للقصر والاهتمام
باسم الذات اي قصر سؤاله وطلبه على الله تعالى لا يتجاوزه الى غيره وقوله ان ينفع به موول
بالنفع وحقيقته كما قال الراغب في مفرداته ما يستعان به في الوصول الى الخير وكل ما يتوصل
به الى الخير فهو خير والنفع خير والشرح حذف مفعول ينفع ايذانا بالعموم اي كل واحد لكن
ذلك العام لم يبق على عمومه بل هو مخصوص او اريد به الخصوص اي كل من قراه او حصله لا كل
احد ممن ليس كذلك فايدة الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص من
وجوه احدها ان الاول عمومه مراد تناولا لا حكما والثاني لم يرد عمومه اصلا لا من جهة التناول

ولا من جهة الحكم وثانيها ان قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة الثاني عقلية وثالثها ان قرينة الاول
قد تنفك وقرينة الثاني لا تنفك ورابعها ان الاول الاظهر حقيقة بخلاف الثاني فانه مجاز قطعا
وقوله وهو حسبي ونعم الوكيل معنى حسبي اي كافي عن ان اطلب العون والتوفيق من غيره والوكيل
فعيل بمعنى فاعل معناه الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل اي الحافظ ومعنى الجملة اعني قوله ونعم اكسع
الوكيل جملة قصد بها انشا المدح لله تعالى وهو معطوف اما على حسبي فلا يلزم عطف الانشا على الخبر
اي الجملة الخبرية لان حسبي مفرد وهو لا يوصف بذلك واما على جملة وهو حسبي وحينئذ يقدر
القول اي واقول نعم الوكيل فالمعطوف في الحقيقة جملة خبرية متعلقها انشا وهو لا يضر في صحة العطف
او ان الواو اعتراضية بناء على جواز الاعتراض في الاواخر قوله المطلع هو بفتح الميم واللام كما هو
المسموع من افواه المشايخ ويحتمل ان يكون بضمها وكسر اللام فالمعنى على الاول انه مكان الطلوع الى
معاني هذا الفن وعلى الثاني انه يجعل القارئ طالعا اليها فتظهر له وتتضح قوله بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام على البسملة قد شاع وذاع وملا الارض والبقاع حتى كلت منه الطباع لكن لا باس بذكر مسئلة
جرت بين المحققين وهي هل جملة البسملة انشائية واخبارية وقد استشكل كل منهما وذلك ان من
قال انها خبرية ورد عليه ان من شان الخبرية ان يكون لفظها حاكيا لمدلولها الواقع قبل التكلم بها وهنا
بخلاف ذلك لان مصاحبة الاستعانة والتبرك بالاسم الكريم وهما من تتمة الخبر لا يتحققان في
الابهذا اللفظ ومن قال انها انشائية ورد عليه ان من شان الانشا انه يتحقق مدلوله به وما حصل
جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما ليس بلفظ كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف
يصح تقدير اكل او سافر بسم الله بقصد الانشا والجواب باختيار الشق الثاني لكن يختار انها
لانشا المتعلق اعني الاستعانة والتبرك وقول المحققين ان الانشائية هي ما كانت لانشاء
مضمونها او اصلها يجري على الغالب قوله اي ابتدي هو بيان لمتعلق الجار والمجرور وقدره عاما
كانه ولم يقدره خاصا كالمولف لعله ترجح عنده ذلك والمسئلة ذات خلاف فالراجح عنه
تقديره فعلا خاصا موخرا لانه امس بالمقام واوفق ببلاغة المرام لدلالته حينئذ على تلبس لدلالته
الفعل كله على وجه التبرك والاستعانة لا يقال تقدير العام اعني ابتدي ونحوه اولى من الخاص
لما نقله لما قرره النحاة من تقدير متعلق الظرف المستقر من مادة الكون ونحوه من المواد

العامة لانا نقول ذاك اذا لم تقم قرينة على الخصوص وهنا قد وجدت وهي ان المذكور بعد
التسمية مؤلف فيقدر من مادته ولذا قال البيضاوي يضمر كل شارع في شيء ما جعلت
التسمية مبدا له انتهى قوله نحمدك الله انما اختار الحمد على الشكر مع ان المتبادر من العبارة ان المحمود
عليه هنا نعمة توفيقه والنعمة انما تقابل بالشكر ولا سيما وهو يقتضي المزيد لئن شكرتم لازيدنكم
لامور منها ان ديباجة القران المجيد موشحة بغرة التحميد ومنها الحديث المأثور اعني قوله كل امر
ذي بال الحديث ومنها قوله عليه السلام ما شكر الله عبد لم يحمده قوله هو الثنا باللسان الخ الثنا
جنس في الحد يشمل القديم والحادث وقوله باللسان المراد به الة النطق ولو غير المعهودة فيشمل
نطق اليد خرقا للعادة ومن المراد شمول التعريف لهما ابدل اللسان بالكلام فقال الثنا بالكلام
ولذا قال الامام السنوسي انما قلنا بالكلام ولم نقل باللسان ليشمل الثنا القديم والحادث
وقوله على الجميل اي لاجل فعل الجميل فعلى بمعنى اللام فالمحمود عليه لا بد وان يكون جميلا فخرج مدح
زيد على قطعه الطريق مثلا فانه ذم في الحقيقة لا مدح وقوله الاختياري خرج به الثنا على ما
ليس باختياري كالثنا على رشاقة قد زيد وعلى حسن اللؤلؤة فانه مدح لا حمد واورد على
قيد الاختياري بانه يلزم عليه عدم صحة حمد الله تعالى اي حمدنا له على صفاته الذاتية كالعلم
والقدرة والارادة لان تلك الصفات الشريفة المقدسة ليست افعالا ولا يوصف ثبوتها
بالاختيار اي لا يصح ان يكون الاختيار وصفا لثبوتها فاجيب بانا لا نسلم بانها ليست مختارة
له تعالى بل ندعي انها مختارة لا بمعنى انه اوجدها حتى يلزم المحذور بل بمعنى ان الذات القديمة
استلزمت وجودها على ما هي عليه من صفات الكمال فنزلت تلك الصفات بسبب اقتضا الذات
لها واستلزامها لها منزلة افعال اختيارية واطلق عليها اختيارية مجازا او بان تلك الصفات
الذاتية لما كانت مبدا الافعال الاختيارية ومنشأ لها صار الثنا عليها باعتبار ما ترتب عليها من
الافعال الاختيارية حمدا قوله على جهة التعظيم والتبجيل خرج بذلك ما كان على جهة الاستهزا
والسخرية كقول الملائكة بامر الله تعالى لهم للمجرم ذق انك انت العزيز الكريم قال الدماميني في شرح
مغني اللبيب وانما جمع بين التعظيم والتبجيل مع انهما بمعنى واحد ليتمكن ذلك في ذهن السامع
فضل تمكن لانه ربما نسب للمتكلم باحدهما السهو وسبق اللسان قوله تعلق بالفضائل ام

بالفضائل

بالفضائل اي الفضائل جمع فضيلة وهي المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير
كالشجاعة والعلم بمعنى الملكة فيهما والفواضل جمع فاضلة وهي المزايا التي يتوقف تحققها على
تعلقها بالغير كظهور اثر الشجاعة والعلم من حسن الاقدام ونفع الغير وكالانعام قوله وابتدا
ثانيا الخ الحمد اي في قوله نحمدك الله وليس مراده هذا اللفظ بخصوصه بل مراده بالذي مر في الحديث
قوله واشارة الخ لانه لا تعارض قال بعض الافاضل مبنى التعارض على شيئين احدهما ثبوت
ان الرواية بضم دال الحمد لله على الحكاية وحينئذ فيكون المعنى لا يبدا فيه بخصوص هذا اللفظ
اعني الجملة الاسمية الثاني ان الباء صلة ليبدا فيقتضي لا يبدا فيه ببسم الله وفي قوله لا يبدا
فيه بالحمد لله واما اذا لم يثبت ذلك فلا تعارض بين البداة بالجملة الاسمية ثم ثانيا بالجملة الفعلية
وكذا اذا جعلت الباء للملابسة او الاستعانة اي لا يبدا فيه ملابسا بسم الله او مستعينا فلا
تعارض ايضا اذ الملابسة والاستعانة حاصلة وان لم تكن البسملة والحمدلة مبتدا بهما قوله
وقدم البسملة الخ كان هذا جواب سؤال منشأه من قوله فالحقيقي حصل بالبسملة وحاصله لم
لم يجعل الحقيقي حصل بالحمدلة فقال وانما فعلنا ذلك عملا بالكتاب العزيز قوله واختار الجملة
الفعلية على الاسمية الخ المراد بالفعلية هنا هي قوله نحمدك الله وقوله وفيما يا فادا به جملتي
نساد ونصلي وهما معطوفان على نحمدك فالمناسب كان في حكمة الاختيار المذكورة وهي اظهار العجز
عن الاتيان بمضمونها اشار الى هذا المحقق الشريف في شرحه لهذا المتن حيث قال واختار
الفعلية هنا ايضا يعني في جملة نصلي لمثل ما ذكر والذي ذكر هو اظهار العجز وزاد ولتكون
الصلاة على وفق الحمد انتهى اذا عرفت هذا فلا وجه لقول الشيخ القليوبي لو اسقط قوله وفيما
يأتي لكان اولى قوله قصدا لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها المراد بمضمونها هو كون الحمد ثابتا
لله تعالى دائما فقوله على وجه الثبات والدوام حال من مضمونها اتى به لزيادة البيان والا فلو
سكت عنه واقتصر على قوله مضمونها لفهم الثبات والدوام قوله اظهار الملزوم لها الذي هو
نعمة وهي تعظيم الله تعالى فقوله من تعظيم الله تعالى له بيانية يعني ان النعمة هي تعظيم الله
له بسبب تاهيله للعلم فظهر بهذا ان الملزوم هو تعظيم الله تعالى له وحيث فهمت هذا الحق
ما قاله القليوبي في وهو ان الاولى اظهار الجلالة ملزومها وقال ان الحمد ليس بملزوم والعجب منه

بالفواضل

الصيغة الواقعة في كلا ثانيا وقوله لها مرلعله

كيف غفل عن كلام الشارح وهو صريح فيما قررناه واتى المص رحمه الله تعالى بلفظ الجلالة في قوله نحمد
الله على كاف الخطاب كما صنع صاحب المختصر حيث قال نحمدك لدلالة لفظ الجلالة على استجماعه
تعالى لجميع صفات الكمال ونعوت الاجلال واستحقاقه لجميع المحامد اذ كل احمد لا بد وان يكون بشي
جميل وكبارى جل جلاله متصف بجميع افراد كل منهما فهو مستحق لكل حمد وان كانوا قد ابدوا لكاف
الخطاب حكمة وهي انه لما قوي عند الحامد محركات دواعي الاقبال وتوفرت عنده اسباب التوجه الى جناب
الحق على الكمال خاطبه بالحمد على جزيل النوال بقوله نحمدك والله الموفق للصواب قوله اي نحمده حمدا
بليغا اعاد الشارح رحمه الله تعالى الفعل ليربطه بما تعلق به في كلام المص رحمه الله تعالى للفصل
الحاصل بكلام الشارح وبلاغته اما باعتبار ما افادته الجملة الفعلية من التجدد والحدوث الاستمراري
واما الكثرة باعتبار كاله حيث صدر منه بحضور القلب وخشوعه والله اعلم قوله على توفيقه
لم يوقع المص حمده مطلقا بل قيده بكونه على توفيقه ولعله جنح الى ما قاله الامام مالك رضي الله عنه
من ان الحمد المقيد افضل من المطلق وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الحمد المطلق افضل من المقيد
لصدقه على جميع المحامد كلها معلوما وغير معلوم فيها تنبيـــه كما يحمد تعالى على النعم كذلك يحمد
على الضرا ففي الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يعجب قال الحمد لله على كل حال ومعنى الحمد
على الضرا انها وان كانت ضرا بحسب الظاهر فقد تكون نعمة في المعنى وفي نفس الامر باعتبار ما
يترتب عليها من الثواب وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولان الحمد ياتي بمعنى الرضا بالقضا
كما في شرح الهداية للعياني من الحنفية قوله خلق قدرة الطاعة فينا اشار بقوله فينا اي معاشر
المومنين الى تعريف التوفيق على مذهب الامام الاشعري واكثر اصحابه فان قدرة الطاعة
عنده هي العرض المقارن للفعل فلا يتقدم عليه ولا يتاخر فعلى هذا الاحتياج في تعريف
التوفيق الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لانه غير داخل في قوله خلق قدرة الطاعة
حتى يحتاج الى اخراجه بقوله وتسهيل سبيل الخير اليه قوله لان الاول واجب اي الحمد الذي هو
الشكر واجب قال تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال ابن السبكي في جمع الجوامع [illegible] شكر
المنعم واجب بالشرع اي اعتقاد كون النعمة من الله تعالى واجب يعاقب على ترك ويثاب على الواجب
لانه واجب في نفسه لعله اراد الشكر باللسان والا فالشكر بالقلب واجب كما تقرر

قوله واما الكثرة لعله واما بالاعتبار يعني ان بلاغته اما من جهة الكم ومن جهة الكيف تامل تقرير

[illegible] الحمد لله [illegible]

قوله

قوله اي دالة على الطريق المستقيم قال شيخنا رحمه الله تعالى الطريق الذي في المتن غير الذي
في الشرح ليتغاير الدال والمدلول فيراد بالاول الاعمال الصالحة والكشف عن القلب لادراك
الاشيا على وفق الواقع وبالطريق الثانية الصراط قوله ونصلي الخ قال بعض المحققين ينبغي
للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى وينال افاضته
طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من ملايمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض لكوننا
منغمسين غاية التعلق بالعلايق البشرية والعوايق الدنيوية منذ سنين بالادناس
الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقديس كانت الملايمة
منتفية بيننا احتجنا الى ان نتوسل بسبيل الاستفاضة منه تعالى الى متوسط له جهتان
جهة تجرد وجهة تعلق فبجهة التعلق يفيض علينا وبجهة التجرد يستفيض من الحق تعالى
لان جهة التجرد سبب لملايمته لجناب البارى وجهة التعلق سبب لملايمته لنا وهذا
المتوسط هم اصحاب الوحي واعلاهم رتبة وارفعهم درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلهذا
توسل ارباب التصانيف في مستهلها قيل ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه لان الكامل يقبل الكمال وقيل لا ينتفع بها لانه اجل من ان نكون نحن سببا في نفعه وجمع
بين القولين بان الاول ناظر الى الحقيقة ونفس الامر والثاني ناظر الى سلوك الادب واعلم
انه قد اشتهر بين الناس ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا
واستشكل ذلك بعضهم بانه لو كان الامر كما ذكر لكان كل مصل على النبي صلى الله عليه وسلم
مختوما له بالايمان قطعا ولم يقل بذلك احد ولذلك افتى الشمس الرملي والمحقق ابن حجر
الهيتمي في الجوهر المنظم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كساير الاعمال في القبول وعدمه
واجاب بعضهم عن الاشكال بجواب حسن وهو ان كل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجدت
في الخارج فحظ المصطفى صلى الله عليه وسلم منها حاصل قطعا واما ثواب المصلي فتحت المشيئة
قوله من الصلاة عليه يحتمل ان المراد من جنس الصلاة عليه فلا تتعين صيغة من الصيغ
ويحتمل الصلاة المعهودة وهي الرحمة المقرونة بالتعظيم لا مطلق صلاة ولهذا توقفت
الصحابة رضي الله عنهم حين امرهم الله بها بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

بقولهم امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي الخ قوله قولوا اللهم صل على محمد الخ اي كما صليت
على ابراهيم الى اخر الصلاة الابراهيمية فقول الشارح الى اخره ليس مستدركا كما توهم
قوله وعشيرته الادنين يقرا بجر عشيرته والادنين مجرور صفة له ثم بعد لفظ قبل في
المواضع الثلاثة مجرور على الحكاية كما حكى سيبويه دعنا من تمرتان حكاية لقول بعضهم دعنا
عندي تمرتان او قال ذلك البعض هاتان تمرتان فقال سيبويه دعنا من تمرتان حاكيا
ما وقع في كلام ذلك البعض فيكون بعضهم فسر العترة المجرورة بقوله اي اهله وذريته
بالجر كذا ما بعده بحكاية الشي ويصح في اهله وذريته الرفع فيما بعد قبل الثانية
والثالثة ويكون نصبا الادنين بفعل محذوف اي اعني خاتمة لم يصل المص رحمه الله نصب
تبعا على الاصحاب مع انهم اولى بالصلاة عليهم لانها اذا طلبت على من ليس بصحابي فالصحابي
اولى بها قوله يجوز ان يكون المص اه ترك في كلامه الايهام اعنى التورية وهي ان يذكر
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية فيكون المص قد
ذكر العترة التي هي معناها الاقارب وهو معنى قريب لها واراد المعنى المجازي البعيد
وهو الاتباع الصادق بجميع الصحابة اعتمادا على قرينة الدعا فلا يتوجه ما قيل الاولى على المص
فحصا ان يصلي على الاصحاب قوله اما بعد اعلم ان اما تستعمل في الكلام على وجهين احدها
ان يستعملها المتكلم لتفصيل المجمل السابق عليها نحو جاني الرجلان اما زيد فاكرمته واما عمرو
فاعرضت عنه ثانيهما التاكيد قال في القاموس واما للتاكيد اي ان اما كائنة للتاكيد كقولك
اما زيد فذاهب اذا اردت انه ذاهب لا محالة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء
بعد وجود ما تقدمها ومدخول الفاء هو الجزاء وانه لا بد انه واقع لا محالة لانه علق على ما
هو محقق الوجود وهو وجود شي ما اعم من ان يكون زمانا او مكانا او غيرهما وذلك
محقق الحصول لان الكون لا يخلو عن وجود شي من ذلك انتهى ويحتمل انه اما الواقعة في
اوايل الكتب من الثاني اذ اجعلت بعد من متعلقات الجزا او بعد هذه كاخواتها الثمانية
على ما سننبه عليه لها اربعة احوال احدها الاعراب نصبا وجرا اي بمن اذا ذكر المضاف
اليه ثانيها ان تعرب الاعراب المذكور اذا حذف المضاف اليه ونوى لفظه ثالثها ان

[illegible] اذا جعلت بعد [illegible] لانا ان جعلناها من متعلقات [illegible] يحذف [illegible] للتاكيد

يحذف المضاف ولا ينوى اصلا اي لا لفظه ولا معناه فانها تعرب الاعراب المذكور لكن
مع تنوينها رابعها ان يحذف المضاف اليه وينوي معناه فقط ومعنى الكلام حينئذ ان
حصول الجزاء واقع بعد بعدية مطلقة وهي مبنية في هذه الحالة واختلف في علة البنا
فقال بعضهم شبهها بالغايات وفيه نظر لان الغايات كما قال الزمخشري في المفصل قبل
وبعد وحسب واولهما تا الست وسميت غايات لانهن لما قطعن عن ما يضفن اليه صارت
حدودا ينتهي عندها الكلام فلهذا سميت غايات فيلزم على هذا القول تعليل الشي بنفسه
وقال الملا دي علة البنا شبهها بالحروف الجوابية في الاستغنا بها عما بعدها مع ما فيها من شبه
الحرف من الجمود والافتقار وبنيت على حركة لئلا يلتقي ساكنان او لطريان البنا وكانت
الحركة ضمة لتخالف حركة اعرابها اي فانها فتحة او كسرة كما تقدم قوله المؤلفة الحاضرة
ذهنا الخ هكذا قد انتهى هذا التفصيل والتحقيق خلافه وهو ان الاشارة الى ما في الذهن
مطلقا تقدمت الخطبة او تاخرت لان مسمى الكتب هو الالفاظ الدالة على المعاني ولا وجود
لها في الخارج حتى يشار لها قال بعضهم يمكن ان الشارح جرى على القول الاخر وهو ان
مسمى الكتب النقوش ولا شك انها محسوسة فيصح ما قاله من التفصيل وفيه نظر
لانه ان كانت الاشارة الى ما في الخارج من نقوشه نفسه فهو شخص والمسمى بالرسالة
جميع الاشخاص لا خصوص هذا فان قدرت مضافا اي نوع هذا فالنوع كلي لا وجود
له في الخارج فلا يصح ما قاله من التفصيل نعم ان قدرت مضافا اخر قبل المضاف المذكور
اي تفصيل نوع هذا استقام الكلام واتضح المرام قوله رسالة والرسالة في الاصل من
الرسل بفتح الرا وسكون السين وهو الانبعاث على تؤدة يقال ناقة رسل اي سهلة
السير ففيها اشارة واضحة الى سهولة هذا المؤلف كما فيه اشارة الى قلته اي كما ان كان
عظيم القدر كما يوخذ من التنوين وسبب تسمية المؤلف القليل الاوراق بالرسالة
هو ان اهل البادية والاقطار النائية التي هي من العلما خالية كان اذا اشكل عليهم امر
العلما كتبوا قصته في اوراق قليلة وبعثوا به يستفتون عنه فاذا وصلت اليهم اجابوهم
عما سالوا عنه واودعوا الجواب في تلك الاوراق وغيرها مما يقاربها في الحجم ارسلوها

اليه فشبه المولفون كتبهم الصغيرة المبعوثة الى الطلبة بالقوة بالرسالة المبعوثة الى العلما او الى
القايلين بجامع مطلق البعث ثم استعير اسم المشبه به الى المشبه على طريقة الاستعارة المصرحة
والقرينة على ذلك الحال والمقام قوله لطيفة اي حسنة الوضع بديعة الصنع وقد قدمنا ما يتعلق
باللطيف عند قوله وبعد فهذا شرح لطيف فراجعه لانه يصح اجراوه هنا ايضا فعلى ذكر لطيفة
ليس مستدركا مع رسالة لان رسالة متعلق بالذات ولطيفة متعلقة بالمعنى فلا تكرار ولا استدراك
قوله في علم المنطق تقدم الكلام على مثل هذه الظرفية فلا تغفل والمنطق في الاصل يطلق على النطق
الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك المعقولات وهو المراد هنا ولا شك ان هذا
الفن يقوي كلا معنى النطق ويسلك بهما مسلك السداد فلذلك اشتق منه اسم له وهو لفظ
منطق قوله وهو الة الخ اعلم اولا انه لابد لكل شارع في علم من تصور ماهية ذلك العلم بوجه ما
والا لم يمكنه التوجه اليه عقلا لامتناع توجه النفس الى المجهول المطلق فمن الواجب استحسانا ان
يتصور ماهية ذلك العلم بحده او رسمه ليكون على بصيرة في الشروع فيه وتزداد تلك البصيرة
بامور منها موضوعه ومنها ان يعلم فايدته في نفس الامر ليصون سعيه فيه عن العبث ومنها العبث
ان تكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم وقد تكفل
في الشرح برسم هذا العلم وموضوعه وفايدته وهذا الرسم الذي ذكره بنا على انه الة واما على
القول بانه علم براسه وهو الحق فقد عرفه السيد في شرحه على هذا الكتاب بانه علم يعرف به
الفكر الصحيح من الفاسد ولنرجع في الكلام على تعريف الشيخ فقوله الة هي في الاصل الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالقلم للكاتب والمنشار للنجار فان كلا منهما واسطة في
وصول الاثر الى المؤثر وانما كان للنطق الة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية
في الاكتساب فقوله الة جنس في الحد يشمل الالة الحسية والعقلية وقوله قانونية نسبة الى
القانون وهو لفظ يوناني معناه الضابط والقاعدة والاساس فصل في الحد اخرج به الالة
الحسية كالمنشار للنجار كما تقدم وانما اخرجها لان قوانين المنطق كلية وكل كلي لا وجود له الا في
العقل بخلاف الحسيات فانها كلها جزئية شخصية والقاعدة والقانون هي القضية الكلية التي
يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وطريق التعرف ان تاخذ جزئيا من جزئيات

موضوع

موضوع تلك القاعدة وتجعله صغرى وتجعل القاعدة المذكورة كبرى فيحصل هناك قياس على
طريقة الشكل الاول لنمثل بمثال من الفن فالقاعدة الكلية قولنا مثلا كل سالبة ضرورية
تنعكس دايمة وجزئيها مثلا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فاذا ركبت القياس المذكور فقل
هكذا لا شي من الانسان بحجر سالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية تنعكس دايمة ولا ينتج لا شي
من الانسان بحجر تنعكس دايمة وقوله تعصم مراعاتها او ملاحظتها الذهن الخ اخرج به القاعدة
التي تعصم مراعاتها او ملاحظتها اللسان عن اللحن وهو فن النحو واشار بقوله مراعاتها الى ان
المنطق لا يعصم بذاته تنبيه الذهن قوة مهيئة لاقتناص صور الاشيا والفكر هو حركة
النفس في المعقولات ليتوصل بها الى المجهول كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فاذا رتبته
كما ذكرنا نتج العالم حادث قوله وموضوعه الخ قال في التمشية موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية اي التي تلحقه لذاته وموضوع علم المنطق هو المعلومات التصورية
والتصديقية مثال الاول الحيوان الناطق مثلا ومثال الثاني العالم متغير وكل متغير حادث
مثلا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا
ككونها موضوعات ومحمولات فالمعلوم التصوري المتمثل له بما تقدم اذا رتبته الترتيب الخاص
بان قدمت جنسه على فصله اوصلك الى مجهول تصوري هو الانسان والمعلوم التصديقي
الممثل له كذلك اذا رتبته الترتيب الخاص بان قدمت صغراه على كبراه اوصلك الى مجهول
تصديقي هو حدوث العالم وسميت المعلومات بقسميها موضوعات لانها توضع اي توخذ
مسلمة متفقا عليها وانما يقع الخلاف في احوالها كالتوصيل الى المجهول فتامل فاذا عرف الشارع
ذلك الموضوع تميز عنده هذا العلم عن غيره من بقية العلوم وقوله وفايدته الاحتراز عن
الخطا في الفكر والخطا في الفكر ان يجعل الصواب خطا والخطا صوابا والله الموفق قوله اوردنا
فيها ما يجب استحضاره اي ذكرنا او اودعنا او نحو ذلك وانما اختار لفظ اوردنا على لفظ ذكرنا
مثلا للاشارة الى ان رسالته كالمورد والمذكور فيها من المسايل كالما الذي يرده الظمان لازالة

تصور المجهولات وقيل هو ترتيب امور معلومة ليتوصل بها الى مجهول

عطفه فان قلت يلزم على كلام المصنف اتحاد الظرف والمظروف اذ ما يجب استحضاره عين
الرسالة والجواب ان الرسالة امر مجمل وما يجب استحضاره امر مفصل ويكفي التغاير بالاجمال
والتفصيل وقوله ما يجب استحضاره اعلم ان المنطق على قسمين قسم قد خلا عن الفلسفة كالمذكور
في هذا الكتاب وفي الشمسية فهذا الاخلاف في جواز الاشتغال به بل هو فرض كفاية لان تحرير
العقايد الاسلامية ودفع الشبه عنها فرض كفاية ودفع الشبه المذكورة يتوقف على حصوله
القوة في هذا الفن وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب اي موجب بالشرع وانما حمله الشيخ على
الوجوب الاصطلاحي العادي نظرا لقول المص لمن يريد الشروع في شيء من العلوم فان قلت
يفهم من هذا الكلام ان الشروع في كل واحد من العلوم يتوقف على معرفة هذه الاصطلاحات
وهو ظاهر الفساد قلنا هذا الكلام من باب الترغيب او المراد من الوجوب الوجوب الاستحساني
فاندفع السؤال والفساد يدلك على هذا قول الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه
ومعنى عدم الثقة بعلمه انه لا يعتمد عليه ولا يتلقى منه بالقبول وقال الامام السنوسي العلوم
كلها طوع اليد لمن كان له قوة في هذا الفن وقال بعضهم لا يعطي الله هذا العلم بكماله الا لمن
اصطفاه من عباده واما قول صاحب السلم ∴ ∴ ∴ ∴

والخلف في جواز الاشتغال ∴ به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ∴ وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحه ∴ جوازه لكامل القريحه
ممارس السنة والكتاب ∴ ليهتدي به الى الصواب

فمحمول على المنطق المختلط بالفلسفة كما تقدم قوله وحصره المص الخ اعلم ان الحصر ثلاثة اقسام
حصر جعلي وهو الذي حصل بجعل جاعل كانحصار الكل في اجزائه وحصر استقرائي وهو
تتبع افراد الشيء بحيث لا يبقى منها فرد على ما تقتضيه القوة البشرية كاستقراء الامام الشافعي
رضي الله عنه افراد من تحيض فراى اقل زمن حيض من تحيض يوما وليلة واكثره خمسة عشر
يوما وغالبه ستا او سبعا وحصر عقلي وهو الذي لا يجوز العقل خلافه كحصر العالم في الجوهر
والعرض وما ذكره المص من قبيل القسم الاول وقوله المقصود من رسالته اي المقصود لا من

خ
قوله وسماه معيار العلوم
[marginal note, partly cut off at the page edge:] ...لعيارية الاصل هو الميزان ... يعتبر به الشيء عند ... معرفة نقصه ... ولا شك ان هذه ... بهذه المثابة ... يعتبر به صحة الفكر ... فسادة فشبه المنطق ... الميزان بجامع ... يعتبر به الشيء واستعير اسم المشبه به للمشبه ... الاستعارة المصرحة هنا وقد تطلق المعيار ... واستلزامه له ومنه تولهم الا الاستعارة ... معيار العلوم اي مقتضي ومستلزم ... اهـ

حيث

حيث كون موضوع المنطق اذ المنطق انما يبحث عن قول الشارح ومباديه والقياس ومباديه واما بحث
الالفاظ والدلالات فخارج عنه هذا والابحاث جمع بحث وهو في الاصل ان العرب كانت اذا تخالف
انعامهم وجالت في شيء تمكنوا باصابعهم او بعود في الارض سميت به المسئلة بجامع العلاقة
المجاورة ووجه الحصر في الخمسة ان المنطق تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد
فهذه اربعة ولما احتاجوا للالفاظ جعلوها بابا خامسا تبعا ثم ان الاربعة المذكورة مع ابواب
الخطابة والشعر والجدل والسفسطة هي ابواب المنطق التسعة ومع ذكر الالفاظ تصير
عشرة قوله مستعينا بالله تعالى به في جميع اموري ومنها هذا المولف لان حذف المعمول يوذن
بالعموم واما تخصيص الشارح الاستعانة بالاكمال فلقرينة المقام للاهتمام بما هو بصدده
وهو التاليف ومستعينا منصوب على الحال من فاعل نحمد ولم يات بنون العظمة على نمط
ما تقدم حيث لم يقل ونستعين اما لان المقام مقام سؤال وطلب والمناسب له الذلة والتواضع
واما لان التطابق بين الحال وذيها انما يجب في الذوات لا في الصفات قوله اي طالبا منه المعونة
وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى الرد على الجبرية القايلين بان العبد لا قدرة له اصلا وعلى
المعتزلة القايلين بان العبد يخلق افعال نفسه ووجه الرد على من ذكر هو ان المص لما طلب
الاعانة من الله تعالى على الفعل ولم يطلب اصل القدرة اشعر ذلك بان له قدرة ما يستند كسبه
اليها وانها عاجزة عن التاثير في شيء من الممكنات فلم ينف القدرة اصلا كالجبرية ولم تثبت
الاستقلال بالافعال كالمعتزلة فكان مذهب اهل السنة والجماعة بين ذلك قواما قوله انه
مفيض الخير والجود اي انه انما طلب الاعانة من الله تعالى لانه مفيض الخير والجود اي مكثر
له يقال فاض الخير كثر وافاض الله الخير اكثره والجود الكرم يقال جاد الرجل اذا اكرم وعطف
الجود على الخير الظاهر انه من عطف الخاص على العام لان الجود الكرم الذي هو العطا والخير اعم
لصدقه بدفع المضار قوله هذا ايساغوجي اشار بهذا الى ان ايساغوجي خبر مبتدا محذوف
واولى منه ان يكون مبتدا خبره محذوف اي مما يجب استحضاره وانما كان اولى لما فيه من بقاء
الركن الاعظم وهو ترجمة اي هذا باب بيان ايساغوجي وهو لفظ يوناني قيل انه مركب من
ثلاث كلمات في لغتهم ايس واغو واجي وقيل انه بالكاف قلبت الكاف جيما فصار اجي ومعنى

الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثمة اي اجلس انا وانت هنالك
نبحث في الكليات الخمس ثم نقلها المناطقة وجعلوها اسما للكليات الخمس وقيل سميت
باسم متعلم وهو ان حكيما من الحكما استخرج الكليات الخمس وجعلها عند شخص يقال له
ايساغوجي فطالعها فلم يقدر على استخراجها فقراها على ذلك الحكيم فصار ذلك الحكيم يقول
يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وقيل باسم الحكيم الذي استخرجها ودونها ثم نقل ذلك وجعل علما لها
والوجه المشهور في تسميتها بذلك ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق ثم نقل
الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فيكون تسمية للشي باسم شبيهه قوله
معناه الكليات الخمس وجه الحصر فيها ان الكلي اما ان يكون تمام الماهية او جزءها او خارجا
عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فان كان يصدق عليها وعلى غيرها فهو الجنس
والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان كان يقع في جواب اي شي هو فهو الخاصة والا فهو
العرض العام قوله الجنس الخ هذا شروع في بيان الكليات من باب ذكر الشي مجملا ثم مفصلا لانه
اوقع في النفس وقدم الجنس على النوع لانه جزء النوع والنوع كل له والجزء مقدم على الكل
طبعا فقدم وضعا وقدمه اعني الجنس على الفصل لانه يقال في جواب ما هو بخلاف الفصل وقدمه
على الخاصة لانه جزء الماهية وهي خارجة وعلى العرض العام لانه يقال في الجواب والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وكان مقتضى دليل تقديم الجنس على النوع ان يقدم الفصل عليه لانه
جزء والنوع كل له والجزء مقدم على الكل لكن يقال لما كان النوع يقال في جواب ما هو والفصل يقال
في جواب اي شي هو قدمه عليه لانه المقول في جواب ما هو اولى بالتقديم منه وقدمه اعني
الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان وقدم الخاصة على العرض العام
لانها تقال في جواب اي شي هو بخلافه فانه لا يقال في الجواب اصلا قوله وفي نسخ هذا الكتاب
اختلاف كثير دفع بهذا الكلام ما عسا ان يسبق الى بعض الاوهام من نسبة الشارح الى
سهو وخطا في تقرير مسئلة على نسخة وقعت له ثم يوجد في نسخة اخرى خلافها فيخيل له انه
الصواب فيجنح بالاعتراض على الشارح قوله ولما كانت معرفة الكليات الخمس الخ هذا اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود

لأن

الاصل

الاصلي انما هو البحث عنها وبيانها لان المنطقي من حيث هو منطقي انما يبحث عما يتعلق
بالاذهان لا عما يتعلق باللسان فذكر بحث الالفاظ والدلالات ليس من مباحثه وحاصل
الجواب تسليم السؤال ولكن لما كان ايصال تلك المعاني والمفهومات الى الذهن تعلما
وتعليما متوقفا على الالفاظ تعين عليهم ذكرها وتقسيمها الى مفرد ومركب ثم ان تلك
الالفاظ لما كانت استفادة المعاني منها لا من حيث ذاتها بل من حيث دلالتها تعرضوا
لبحث الدلالة واقسامها فائدة انواع توقف الشي على الشي خمسة توقف شروعي
وتوقف شعوري وتوقف وجودي وتوقف تاثيري وتوقف شرطي فالاول كتوقف
الكتاب على مقدمته والثاني كتوقف المعرف على معرفته والثالث كتوقف ماهية الصلاة
على اركانها والرابع كتوقف المفعول على علته الفاعلية كالنجار بالنظر للسرير والخامس
كتوقف الصلاة على الطهارة مثلا ومن الاول ما صنعه المص من تقديمه بحث الالفاظ
والدلالات على المقصود قوله واقسام اللفظ معطوف على معرفة وقدم الدلالة على
اقسام اللفظ لان الاستفادة من الالفاظ من حيث دلالتها لا مطلقا قوله بتوسط
الوضع اي اذا كان الوضع واسطة في تلك الدلالة اي دلالة المطابقة فهو يدل
والحالة هذه على تمام المعنى بالمطابقة ويدل على جزئه بالتضمن الى اخره بالشرط السابق
وهو ان يكون الوضع بازاء المعنى بتمامه وهو احتراز عن انتقاض الدلالات بعضها ببعض
كما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان دلالته على الضوء مثلا يمكن
ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا
احترازا عن الانتقاض بان يقال اللفظ الدال يدل بالوضع على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع
له بتوسط التزاما ومعنى الانتقاض كما بينه ملا برهان الدين في حاشيته انه يصدق تعريف
المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف
الالتزام على المطابقة والتضمن وبقيد التوسط الذي هو معنى الحيثية يندفع
الانتقاض قوله على تمام ما وضع له هكذا وقع في بعض النسخ لفظ تمام والظاهر انه

مطابقة ودل جزء الوضع ... ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له صح

لاحاجة اليه لان اللفظ انما وضع لمعناه بتمامه فلم يكن هناك شي يحترز عنه وقول بعضهم
انه احترز به عما اذا استعمل اللفظ في نفسه نحو زيد ثلاثي فهو غير ظاهر لانه في
تلك الحالة دال عليه بالمطابقة فهو داخل في قوله على ما وضع له من ذكر تمام والضمير في
وضع عايد على اللفظ وليس عايدا على ما فقوله وضع صفة او صلة جرت على غير من هي له
فكان من حق المص ان يبرزه على ما ذهب اليه ابن مالك اقول ذكر بعض المحققين ان محل قولهم
يجب ابراز الضمير العايد على غير من هو له مطلقا اي سوآ حصل هناك الباس ام لا عند
البصريين اذا كان المتحمل له وصفا اما اذا كان فعلا كما هنا فلا يجب الابراز عند الفريقين
قوله اي موافقته له اي موافقة كل منها للاخر بان يوافق كل من الدال والمدلول للاخر فالمفاعلة
على بابها والمراد بالموافقة المساواة يدل على ذلك قوله طابق النعل النعل اذا توافقتا قوله
وعلى جزئه اي بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وكذا الكلام في الالتزام اي لا بد من زيادة
بتوسط الوضع التي زادها الشارح في تعريف دلالة المطابقة ليندفع انتقاض تعريف
الدلالات قوله التضمن الخ هو اشارة الى وجه تسميتها بذلك لان الجزء في ضمن الكل قوله
ان كان له جزء الضمير في له عايد على المعنى اي ان كان للمعنى جزء وفيه اشارة الى ان
دلالة المطابقة قد توجد بدون دلالة التضمن بخلاف عكسه اذ لا يتصور وجود التضمن
بلا مطابقة قوله وعلى ما يلازمه يعني العلم به لازم للعلم بمفهوم اللفظ يعني يلزم من
العلم بالملزوم الذي هو مفهوم اللفظ العلم باللازم من غير احتياج الى واسطة واعلم
ان الملازمة واللزوم بمعنى واحد هي لغة امتناع انفكاك الشي عن الشي وفي الاصطلاح
كون الشي مقتضيا للشي اخر فالشي الاول وهو المقتضي للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو
المقتضى للاول يسمى اللازم ولم يقل كسابقه ان كان له لازم ولعله جرى على طريقة الامام
القايل بان المطابقة تستلزم الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم انها
ليست غير نفسها وان كانت تلك المقالة مردودة بان المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو الذي يكفي تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم ونحن اذا تصورنا
ماهية من الماهيات لا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها ليست غير نفسها قوله في الذهن

اي الفطنة

اي الفطنة ومعنى ملازمته في الذهن انه كلما ثبت الملزوم فيه ثبت اللازم وذلك
كالاعدام المضافة الى ملكاتها كالجهل بالنسبة للعلم والعمى بالنسبة للبصر فانه كلما تحقق
الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه واما بالنظر الخارج فبينهما منافاة قوله وعلى صنعة
العلم والكتابة بالالتزام اذ قيل العلم وصنعة الكتابة لا يصلحان مثالا للمدلول الالتزامي
لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بالاعدام المضافة الى ملكاتها
كما قدمته والجواب ان مقصوده مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سوآ كانت معتبرة
عند المناطقة ام لا على ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين قوله ودلالة
العام على بعض افراده هذا جواب سوال مقدر والجواب المذكور للاصبهاني شارح
المحصول وكان معاصرا للقرافي الذي اورد هذا السوال وهذا الجواب ليس بصواب
لان الحق ان دلالة العام المذكورة تضمن لان زيدا الذي هو احد العبيد جزء من
مجموعهم من حيث هو مجموع وقوله لانه في قوة قضايا لا يفيد لانه لا يلزم من كون
الشي في قوة الشي ان يدل دلالة ذلك الشي ولان الكلام انما هو في دلالة عبيد وحده
لا في دلالة القضايا والا خرجنا عن البحث اذ هو مفروض في دلالة المفردات لا المركبات
مع ان الصحيح ان دلالتها عقلية عند المتقدمين وكلامنا في الوضعية قوله اي القرافي
بل هو جزئي مسلم لكن نقول هو جزئي في نفسه وجزء باعتبار اخر وهو كونه واحدا
من مجموع افراده وقوله لانه في مقابلة الكلي ان اراد بالكلي عبيد فزيد ليس بجزئي
بالنسبة اليها بل هو بالنسبة اليها جزء وانما يكون جزئيا بالنظر الى عبد الكلي والى
الانسان قوله لان دلالة العام من باب الكلية مسلم وهو تعليل من طرف الاصبهاني
ساقط وقوله لا الكل ممنوع لان العموم الذي هو في الكلية له اعتباران اعتبار من جهة
الحكم واعتبار من جهة المحكوم عليها وبه ولا منافاة بينهما فهو كل بالنظر الى عبيد لا يصدق
على زيد بخصوصه لانه وضع للمجموع من حيث هو مجموع فهو كل وكل واحد من الافراد
جزء وكليته بالنظر الى الحكم وليس الكلام فيه قوله والدلالة كون الشي بحالة الخ
واعلم ان لهم في تعريف الدلالة طريقين احدهما للمتقدمين والاخرى للمتاخرين

اما المتقدمون فقد فسروها بانها فهم امر من امر فاذا سمعت لفظ انسان وفهمت معناه فالفهم هو
الدلالة واعترض المتاخرون عليهم بوجهين الاول ان الفهم صفة للفاهم والدلالة صفة للفظ فهما
متباينان ولا يصح تفسير احد المتباينين بالاخر الوجه الثاني ان الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم
وبعده فعلى هذا لا يكون الفهم هو الدلالة فلما راى المتاخرون ورود الاعتراض عليهم عدلوا
الى ما قاله الشارح وهي كون الشي بحيث اي بحالة وتلك الحالة وضعه بازا المعنى يفهم منه امر اخر سوا
فهم بالفعل او لم يفهم واجيب من طرف المتقدمين عن الوجه الاول بان ما اعترضتم به مغالطة نشات
من تفصيل المركب يعني فهم امر من امر فالمتقدمون جعلوا تفسير الدلالة الفهم المقيد بكونه
من امر لا الفهم وحده والفهم المقيد من صفات اللفظ لا من صفات الفاهم بدليل انك تصف
اللفظ به فتقول هذا اللفظ فهم منه او يفهم منه او مفهوم منه شي ولا يصح ان تصف به الفاهم
اذ لا يجوز ان تقول الشخص مفهوم منه او فهم منه اذ الشخص في هذه الحالة فاهم لا مفهوم منه
فحاصله ان المتاخرين اخذوا جزء المركب واعترضوا به على المتقدمين واجيب عن الوجه الثاني
بان وصف اللفظ بالدلالة قبل الفهم [illegible] مجاز والكلام في الحقيقة قوله يلزم من العلم به
العلم بشي اخر المراد من اللزوم هنا اللزوم المطلق بينا كان او غير بين اشار الى هذا بعض المحققين
من ارباب الحواشي حيث قال والمراد من اللزوم هنا ما في تعريف الدليل ما كان على وجه النظر
وهو تحصيل المطلوب من مباديه بان ينتقل الذهن من المطلوب المشعور به من وجه اليها ثم منها
اليه والمراد من العلم ما يشمل التصور والتصديق وسوا كان هذا التصديق يقينيا او ظنيا
لكن اذا كان يقينيا سمي دليله برهانا والا سمي امارة ودليلا اقناعيا قوله والدلالة تنقسم الى
فعلية الخ اي وضعية غير لفظية وتسميتها فعلية لم تعرف لغير الشارح وهو مطلع وقد شتت
رحمه الله تعالى التقسيم ولم يتممه لانه ذكر الوضعية الغير اللفظية اولا والوضعية اللفظية
اخرا فشتت قسمي الوضعية ولم يقسم العقلية والطبيعية الى لفظية وغير لفظية لتكون الاقسام
ستة وحاصلها كما قال السنوسي وغيره ان الدال ينقسم الى لفظ وغيره وتنقسم دلالة كل منهما
الى ثلاثة اقسام دلالة عقلية ودلالة طبيعية ودلالة وضعية فهي ستة كما تعرف فمثال دلالة
غير اللفظ عقلا دلالة الاثر على المؤثر ومثال دلالته طبعا دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل

ومثال

ومثال دلالته وضعا دلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالراس على معنى نعم او لا ومثال دلالة
اللفظ عقلا دلالته على لافظه قال بعضهم من وراء جدار ولا حاجة اليه اذ لا ضير في تعدد
الدال فيكون اللافظ مدركا بالمشاهدة وباللفظ الصادر عنه ومثال دلالته طبعا دلالة اح
على وجع الصدر ومثال دلالته وضعا دلالة الانسان على الحيوان الناطق واعلم ان هذا التقسيم
للدلالة السابقة في كلام الشارح في قوله والدلالة هي كون الشي بحالة الخ خلاف قوله والدلالة
تنقسم الخ للعهد لكن هذا التقسيم لها من حيث هي لا بقيد كونها لفظية مثلا والا لزم تقسيم
الشي الى نفسه وغيره قوله كدلالة الخط المراد به الكتابة فانه يدل على اللفظ وليس بالخط المعنى
المصدري والا كان من قبيل الدلالة العقلية لانه حينئذ يكون من دلالة الاثر على المؤثر والمراد
به ما صدق عليه لفظ من افراد النقوش لا ما دل عليه لفظ والا كانت لفظية وضعية وستاتي
في اخر كلامه وكذا الكلام في قوله والاشارة وكذا النصب والعقد المسماة بالدوال الاربع فان
هذه فعلية وضعها الواضع لمعان مخصوصة قوله وعقلية المراد بها ما ليس للوضع ولا
للطبع مدخل فيها الا بمعنى ما للعقل مدخل فيها والا يلزم ان تكون الدلالات كلها عقلية لان
للعقل مدخلا فيها وليس ذلك مرادا ومثال ذلك دلالة العالم على الصانع جل جلاله قوله
كدلالة اللفظ على وجود لافظه اي والاثر على وجود مؤثره فانه يدل عليه دلالة عقلية غير
لفظية فالعقلية قسمان لفظية وغير لفظية وهذا مما اغفله الشارح كما تقدم قوله
وطبيعية سميت بذلك لنسبتها الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة
الى الطبيعة طبيعية كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض
المرض له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه اي على المرض المذكور فتكون الدلالة منسوبة الى
الطبيعة كما تقدم قوله كدلالة الانين على الوجع وهذه طبيعية لفظية واما الطبيعية الغير
اللفظية فكدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وهذا ايضا مما اغفله الشارح واما تمثيل
برهان الدين لها فيما كتبه على الغزي بدلالة حركة قوة العرق الضارب وضعفها
على قوة المزاج وضعفه ففيه بحث اذ الظاهر انها دلالة عقلية لا طبيعية اذ لا يعرفها الا
المهرة من الاطباء هذا والخجل هو الاستحيا والوجل هو الخوف قوله ووضعية المراد هنا بالوضعية

الوضعية وعرفوها بانها فهم المعنى من اللفظ بالنسبة للعالم بوضعه فالوضع واسطة بين المعنى
وفهمه من اللفظ اي لا نفهم المعنى حتى نعلم الوضع وهاهنا سؤال لطيف وهو ان العلم بالوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الذي وضع بازائه اللفظ فحينئذ يتوقف العلم بالوضع على فهم
المعنى وقد علمتم ان فهم المعنى في الدلالة الوضعية متوقف على العلم بالوضع فيلزم ان يكون كل منهما
متوقفا على الاخر فيجيء الدور وحاصل الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في
الذهن ولو بالهام او مشاهدة لا على حصوله من اللفظ والمتوقف على العلم بالوضع انما حصوله من
اللفظ لا مطلقا فاندفع الدور قوله ولما كانت نسبة الخ الظاهر انه ليس المراد بالدلالة هنا الدلالة
السابقة في قوله والدلالة هي كون الشيء الخ فان تلك اعم كما لا يخفى وقوله نسبة اي امر معنوي يا...
به كل من اللفظ والمعنى وغيرهما وهو السامع وقوله اعتبرت اضافتها اي اسنادها الى كل مما ذكر
فاذا نسبتها الى اللفظ قلت لفظ ذو دلالة واذا نسبتها الى المعنى قلت معنى ذو دلالة او الى السامع
قلت سامع ذو دلالة وربما ينازع في هذا الاخير لانها لو كانت نسبة بينهما والسامع لتوقفت على
السامع لان النسبة تتوقف على طرفيها مع انها لا تتوقف عليه وقوله فتفسر بذلك اي بكون اللفظ
بحيث متى ما اطلق فهم منه المعنى وقوله يفهم المعنى منه اي من اللفظ فالضمير البارز عائد عليه لا
على المعنى وان كان اقرب مذكور لفساد المعنى لانه لا معنى لفهم المعنى من المعنى والمراد ان ذلك
المعنى مفهوم ولذلك فسر بالانفهام ولو اسقط الشارح لفظ منه لكان اظهر قوله ان المطابقة
لا تستلزم التضمن مراد الشارح رحمه الله تعالى بيان نسب الدلالات بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فقال ان المطابقة لا تستلزم الخ اي لا يلزم من وجود المطابقة في كل مادة وجود التضمن
فقد توجد المطابقة ولا تضمن وقد بين ذلك القطب في شرح الشمسية بقوله لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا لان المعنى لا جزء له
هذا وقوله ان المطابقة لا تستلزم التضمن قضية طبيعية معدولة المحمول مثل قولنا الحيوان
لا يستلزم الانسان فسقط ما قيل ان هذه القضية سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فيقال
التضمن لا يستلزم المطابقة بعض وهو باطل قطعا لان التضمن مستلزم قطعا لان الجزء
مستلزم لكله قوله وكذا لا تستلزم الالتزام فصله عما قبله لامرين الاول ان هذه الصورة

جنو

غير مستفادة من المتن الثاني ان خلاف الرازي راجع اليها فقط وانما لم يتعرض المصنف لبيان
هذه الاستلزام لكونه غير معلوم لعدم ما يدل عليه لان الالتزام المعهود يتوقف على امرين
احدهما ان يكون للمعنى المطابقي لازم الثاني ان يكون ذلك اللازم غير منفك ذهنا بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره وكون كل ماهية لها لازم بهذه المثابة غير معلوم لجواز ان
يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص قوله
خلافا للفخر الرازي فانه قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصورها من لوازمها واقلها انها ليست غير نفسها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
انها غير نفسها اذ كثيرا ما نتصور الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها ليست غير نفسها
لان خطور الغير بالبال اقرب من خطور سلب الغيرية عن النفس فاذا لم يخطر الاقرب
فالبعيد اولى ومن هذا التقرير تبين ان التضمن لا يستلزم الاستلزام لان لازم الجزء لازم
الكل وقد قلنا ان الكل لا يجب ان يستلزم شيئا فكذا جزؤه قوله واما التضمن والالتزام
فيستلزمان للمطابقة ضرورة اي لانهما لا يوجدان بدونها لانهما تابعان والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وانما قيدنا التابع بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
للنار فانها تابعة لها لا توجد في غيرها من حيث كونها تابعة لها وقد توجد بدونها لا من
حيث انها تابعة لها كالشمس قوله ودلالة المطابقة لفظية اي لفظية وضعية منسوبة
الى الوضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وقوله لانها بمحض اللفظ معناه انها ليس فيها
انتقال الذهن من المعنى الموضوع له الى شيء اخر بخلاف الدلالتين الاخريين لا بمعنى انه ليس
للعقل مدخل فيها لانه اذا غير صحيح لان للعقل مدخلا في جميع الدلالات قوله والاخريان
عقليتان لكونهما عقليتين لوجهين اما اولا فلان اللفظ لم يوضع لهما واما ثانيا فلان فيهما انتقال
الذهن من المعنى الى جزئه او لازمه هذا وقد قال الشارح في لب الاصول ان الاوليان اي
الدلالة المطابقية والتضمنية لفظيتان لانهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل باعتبار
فقد جعل التضمنية لفظية لان المدلول التضمني داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف الالتزام
وعلى هذا الامدي وابن الحاجب وجماعة من المحققين قال ابن قاسم في شرحه على هذا الكتاب

الدلالة ح

واقله

في انه

المعنى

وما هنا اقصد قوله وقيل وضعيتان اي لفظيتان وضعيتان والذي يظهر ان الخلاف لفظي فان من قال بعقليتهما لا يقطع النظر عن الوضع بل يقول له فيهما مدخل ومن قال بوضعيتهما لا يقطع النظر عن العقل بل يقول له فيهما مدخل قوله واللوازم ثلاثة اي من حيث هي لا بقيد ذهن او خارج وسواء كانت من اللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور العلم اللازم لتصور الجهل اولا وهذه الثلاثة التي ذكرها الشارح هي المرادة بقول بعضهم اللوازم ثلاثة لازم الماهية وهي الذي يكون منشأ لزومه الذات من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل فيه والامثلة ذكرها الشارح تنبيه النسبة بين الملازمة الذهنية والخارجية العموم والخصوص المطلق والذهنية هي الاعم لانه كلما تحققت الخارجية تحققت الذهنية من غير عكس فان الملازمة الذهنية تتحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بينهما معاندة في الخارج قوله والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي في جزم العقل بلزوم اللازم فيه تصور الملزوم كما تقدم في تصور الجهل بالنظر للعلم والابوة بالنظر للبنوة فان تصور الجهل الذي هو عدم العلم وكذا الابوة كاف في الحكم بلزوم احدهما للاخر واما اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يكفي في الجزم باللزوم تصور الملزوم واللازم جميعا من غير احتياج الى اقامة دليل واللزوم الغير البين هو ما يحتاج فيه الى اقامة دليل بعد تصور الملزوم واللازم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم قوله لان اللزوم الخارجي الخ تبع الشارح رحمه الله تعالى عصام كما في هذه العبارة وهي معترضة بان هذا الدليل اعم من المدعى وذلك لان المدعى هو ان اللزوم الذهني فقط هو المعتبر في دلالة الالتزام لا اللزومين الاخرين اي اللزوم الذهني والخارجي واللزوم الخارجي لان غاية ما افاده دليله ان اللزوم الخارجي فقط لا يكون شرطا وذلك لا يستلزم ان الذهنية لا بد منها في الدلالة الالتزامية لانه يجوز ان يكون احدهما شرطا اي اللزوم الذهني او الذهني والخارجي ولا شك ان هذا لا ينفي ذلك اي لا ينفي ان اللزوم الذهني والخارجي واللزوم الخارجي ليس شرطا حتى يتعين ان اللزوم الذهني فقط هو الشرط والاولى في الاستدلال ان يقال ولا يجوز ان يكون احدهما شرطا لاتفاقهم على ان دلالة العمى اللفظي الخارج اللازم فيه لا يكون التزاما فثبت ان

قيد

قيد الذهنية لا بد منه قوله لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط المراد بالمشروط دلالة الالتزام وبالشرط اللزوم الخارجي وانما كان ممتنعا تحققه لان الشرط يلزم من عدمه العدم قوله واللازم باطل فكذا الملزوم المراد باللازم عدم تحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجي وبالملزوم كون الملازمة الخارجية شرطا في تحقق دلالة الالتزام قوله لان العدم كالعمى كون العمى عدميا اي الفلاسفة ورأي المتكلمين انه معنى وجودي يضاد الادراك هذا والكاف في قوله كالعمى تمثيلية لا تشبيهية ومعنى الكلام حينئذ لان العدم المثل له بالعمى يدل الخ وهذا ليس بمستقيم لان الدال حينئذ هو معنى العمى لا لفظه لان التمثيل انما هو للمعنى لا للفظ والمقصود الثاني لان الكلام في دلالة اللفظ فالصواب ان يقال لان العمى يدل على الملكة اي على البصر الخ قوله كالعمى يدل على الملكة اي يدل على ملكته بالالتزام وحاصل المقام بايضاح ان كل عدم اضيف الى ملكته فان اللفظ الدال عليه اي على العدم المذكور دال على ملكته بالالتزام وذلك ان لفظ العمى موضوع للانتفاء المضاف للبصر لا انه موضوع للانتفاء والبصر جميعا حتى تكون دلالته على البصر تضمنا فالمدلول المطابقي للفظ العمى هو الانتفاء المقيد بالبصر والبصر الذي هو قيد خارج عنه فتكون دلالته عليه التزامية لكن بالمعنى الاخص لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث انه مضاف بدون تصور ذلك الشيء محال فان قلت من المشهور ان المضاف يتعرف بالمضاف اليه فيشترط ان تكون معرفته سابقة على معرفة المضاف فيلزم ان يكون المدلول الالتزامي سابقا في المعرفة على المدلول المطابقي وهو بعيد قلنا لا بعد في ذلك لان المقصود ان المدلول الالتزامي لازم في التصور للمدلول المطابقي سواء تقدم عليه في التحقيق اولا قوله عما من شانه ان يكون بصيرا هو اشارة الى ان لفظ العمى لا يطلق على الجمادات فهي وان كانت فاقدة للبصر لا يطلق على فقده العمى لانه ليس من شانها البصر وقوله عما من شانه يصح ان يكون من شان شخصه كالبصير الذي عرض له العمى فان شخصه قابل للبصر او من شان نوعه كالاكمه فان من شان نوعه وهو الانسان ان يقبل البصر او من شان جنسه القريب كالعقرب فان من شان جنسه القريب وهو الحيوان

ان يقبل البصر قوله ثم اللفظ الخ لما فرغ المص رحمه الله تعالى من الدلالات شرع في بيان
اقسام اللفظ ومورد القسمة هو اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادا
على الشهرة والا لانتقض باللفظ الغير الدال المهمل الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما
صرحوا به قاله السيد في شرحه لهذه الرسالة اي تسميتهم اللفظ الغير الدال مفردا مخالف
لما صرحوا به من ان الافراد وكذا التركيب من خواص اللفظ الموضوع فقط فالمهمل لا
يتصف بشيء من ذلك قوله وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه المراد
بالارادة هنا الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو اراد احد بالف انسان مثلا معنى لا
يلزم ان يكون مركبا كما قاله السيد وسيصرح به الشارح عند قول المص كرامي الحجارة واعترض
كلام المص بانه يصدق على نحو زيد قايم انه مفرد لان الزاي منه مثلا اي من هذا المركب
لا يراد بها دلالة على جزء معناه فيلزم ان يكون مفردا ولم يقل به احد واجيب بان المراد بالجزء
الجزء القريب اي ما كان جزءا بلا واسطة لا البعيد وهو ما كان كذلك فالزاي من زيد في
المركب المذكور جزء بواسطة انها جزء جزء الذي هو زيد واما زيد بتمامه فهو جزؤه القريب
ولا شك انه يدل في زيد قايم حينئذ مركب لا مفرد هنا وفي هذا الجواب نظر لان القرب
والبعد من الامور الاضافية وتعريف الغير الاضافية بالامور الاضافية مستهجن عندهم وكان
وجه الاستهجان والله اعلم انها متى قيست على شيء اخر فيها بعض غموض وشان المعرفات
ان لا تكون كذلك فالاولى في التعريف ان يذكر لفظ الجزء منكرا فيقال المفرد هو الذي لا يراد
بجزء منه الخ والنكرة اذا وقعت في سياق النفي كانت عامة اي ان كل جزء من اجزائه لا يراد به
شيء من المعنى بخلاف المركب المذكور اعني زيد قايم فان بعض اجزائه شيء من المركب فلا يرد ويراد به
واعلم ان تعريف المص يصدق على اربعة اقسام وقد بينها الشارح فان قلت ما ذكره
من الاقسام غير حاصر لوجود قسم خامس وهو عكس الاول فان الاول معناه مركب
ولفظه بسيط واما عكسه فهو ما اذا كان معناه بسيطا ولفظه ذا اجزاء كلفظ نقطة
علما لما لا يمكن قسمته واجيب بانه لما كان مال القسمين واحدا جعلهما الشارح قسما
فقط وانما كان مالهما واحدا لاشتراكهما في عدم حصول جزء المعنى لجزء اللفظ فان

قلت

معنى

٥٣

قلت فالقسم الثالث كذلك فينبغي ان يجعل مع الثلاثة واحدا قلت الكلام فيما اذا وجدت
البساطة اي عدم تعدد الاجزاء من احد الجانبين بخلاف الثالث فانه ليس كذلك
قوله ككون علما قيد بالعلمية لاجل ان يكون له معنى اذ هو بدونها لا معنى له هكذا ينبغي ان
يقال في بيان وجه الاحتراز خلافا لمن قال انما قيد بالعلمية احترازا عن كونه فعل امر لانه
اذا كان فعل امر كان للفظه جزء غاية ما هنالك انه حذف لعارض والمحذوف لعارض
كالثابت ولمن قال انما قيد بها ليحترز عنه حال كونه فعل امر لانه في هذه الحالة يكون
مركبا من فعل وفاعل فيفعل وفيه بحث لان الكلام في لفظي هو وهو ليس ذا اجزاء
فلا وجه لاخراجه بالعلمية قوله او يكون له جزء لا معنى له كالانسان فان لفظه ذا اجزا
اي ذا حروف ولا يدل واحد منها على جزء المعنى الذي هو الحيوانية او الناطقية قوله او له
جزء له معنى لكن لا يدل عليه الاولى ان يقول لكن لا يدل على جزء المعنى والا فجزء اللفظ له معنى
وذلك الجزء يدل على جزء المعنى في الجملة مثاله عبد الله علما على الانسان فان له جزءا هو عبد وذلك
الجزء يدل على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود وهو الذات المشخصة لان
العبودية صفة لها وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الجلالة فانه يدل على الالوهية
وليست جزء الذات وهو ظاهر وبالجملة لا يصح عود الضمير في عليه على المعنى من قوله له معنى
لانه اضاف المعنى اليه فلا يصح سلب دلالته عليه قوله او له جزء ومعنى دال العلية اي دال الجزء
اللفظ على جزء المعنى فالضمير في عليه عايد على جزء المعنى المذكور في المتن لا انه عايد على جزء
معنى المذكور قبله لانه لا فايدة في ذكر دلالته على المعنى بعد اضافته اليه لانه لا معنى لاضافة
اللفظ الى المعنى الا كون المضاف دالا على المضاف اليه والحاصل ان اعادة الضمير الى البعيد وان
كانت غير ما الوفة لكن الضرورة الجات اليه ليصح كلام الشارح قوله كالحيوان الناطق الخ فان
معناه حينئذ اي حين العلمية يعني الموضوع له عند العلمية الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية هي مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما كان معنى مقصودا منها قبل
العلمية وهو الماهية الانسانية صار الان بعد العلمية جزءا مقصودا منها اي من العلمية لان
معناها الماهية الانسانية مع التشخص كما تقدم فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء

المراد ع

المعنى

العلمية

المعنى حال العلمية وهو الانسانية المتشخصة لانه اي الحيوان جزء الماهية الانسانية التي هي
جزء من المعنى العلمي فيكون اي الحيوان جزءا للمعنى العلمي لان جزء الجزء جزء فان قلت كون
الماهية الانسانية جزءا من المعنى العلمي فيه نظر لان المعنى العلمي هو الشخص الموجود في الخارج
وهو جزئي حقيقي لا الماهية الانسانية مع التشخص لانها مفهوم عقلي لا وجود له في الخارج
فجعلها جزءا من مفهوم العلم يشعر بوجودها لان معنى العلم موجود وجزء الموجود موجود
فهذا خلف قلت ان للماهية اعتبارين احدهما ان تعتبرها مخلوطة بالتشخص وتسمى عندهم
بالماهية المخلوطة والماهية بشرط شي ثانيهما ان تعتبرها غير مخلوطة وتسمى عندهم بالماهية
المجردة والماهية بشرط لا شي والاول هو الموجود في الخارج لانه عين الاشخاص العلمية دون
الثاني فانه امر عقلي لا وجود له الا في الاذهان قوله لا الحيوانية والناطقية اي فان دلالة
الحيوان الناطق عليهما ليست مقصودة في حال العلمية بل المقصود حينئذ انما هو الذات
المتشخصة قوله كرامي الحجارة اي وهو غير علم والا فلا يدل جزؤه على جزء معناه المقصود
واذا كان غير علم فالرامي مقصود الدلالة على ذات نسب اليه الرمي والحجارة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلابد في تحقق المركب ان يكون له جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فهذه اربعة قيود لتحقق معنى المركب قوله والحجارة مرادة الدلالة
على جسم معين اعلم ان هاهنا بحثين احدهما ان ظاهر كلامه يقتضي ان الجزء الثاني وهو الحجارة
مقصود وانه معتبر في تركيب هذا المركب وليس بصواب بل الجزء الثاني انما اتى به للتقييد
على حد ما قالوا في عبد الله غير علم انه مركب من جزء مادي وهو لفظ عبد وجزء صوري
وهو الاضافة ولذا قال الامام السنوسي ان المكتوبة في نحو عبد الله يعني لفظ الجلالة انما هي
للتقييد وهذا هو التحقيق ثانيهما ان الحجارة لا تدل على جسم ما من افراد الحجر وافراده غير
معينة فلم قيد الجسم بالمعين وربما يجاب عن هذا الثاني بان المراد بالتعيين التعيين النوعي
لا الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الرمي انما تعلق بالفرد لا
بالنوع فالاشكال بحاله قلنا النوع يوجد في ضمن فرد من افراده قطعا فاذا تعلق الرمي بفرد

من نوع

من نوع دل ذلك الفرد على نوعه المعين ضرورة قوله لانه مقدم طبعا قال الشارح في شرح
المطالع التقدم بالطبع وبالذات ان يوجد المتقدم بدون المتاخر ولا يوجد المتاخر بدون
المتقدم لكن لا يكون المتقدم علة تامة له فالمفرد يوجد بدون المركب ولا يوجد المركب بدون
المفرد لكن المفرد ليس علة تامة لوجود المركب لاحتياجه الى مادة اخرى اعني المادة الصورية
قوله لان قيوده عدمية ان قيل المتقدم قيد والحاصل هو قوله لا يراد بالجزء منه دلالة على
جزء معناه واجاب شيخ شيخنا بانه في قوة قيود فكانه قال ما لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة
مرادة ادخل القيد للتعظيم هذا والمراد بالعدمية هي الدلالة على نفي شي والعدمي هو الذي
يكون في مفهومه نفي شي كما ان المفهوم الوجودي هو الذي لا يكون في مفهومه ذلك قوله
والعدم مقدم على الوجود اراد بالتقدم السبق الزماني لا السبق الرتبي لان الاصل في الاشيا
العدم فان قلت قيود المركب وجودية وقيود المفرد عدمية والوجودي اشرف من العدمي
فكان الانسب تقديم المركب لانه اشرف بشرف قيوده قلنا هذه حكم ونكات اعتبرت بعد الوقوع بلغ
تمليحا للكلام وايضا المقصود من هذا الكلام انما هو التقسيم واما التعريف فهو مذكور
ضمنا وتبعا والتقسيم المذكور انما يكون باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابقة على ذات
المركب قوله واراد بالمولف المركب يريد انه لا فرق بينهما عند المناطقة بخلاف اهل العربية فان
التاليف عندهم اخص من التركيب اذ التاليف تركيب مع زيادة وقوع الالفة بين الجزئين او الاجزا
قوله والمراد بالافادة الخ اراد بها الافادة المفهومة من لفظ يراد على حد قوله اعدلوا هو اقرب
للتقوى فلفظ هو ضمير عائد على العدل المفهوم من اعدلوا والافادة لم يتقدم لها ذكر
صريحا قوله ضم الاشيا المراد من صيغة الجمع ما فوق الواحد بدليل قولهم ضم شي الى لان ال اخر
الجنسية اذا دخلت على جمع ابطلت جمعيته قوله مؤتلفة كانت مثاله حيوان ناطق وقام
زيد مثلا وقوله او لا مثاله مجموع انسان ولا انسان فانهما نقيضان وقوله مرتبة الوضع مثاله
حيوان ناطق فان الجنس رتبته مقدمة على الفصل وقوله او لا اي كناطق حيوان للعلة
المذكورة قوله والتاليف ضمها مؤتلفة سوا كانت مرتبة الوضع اي كحيوان ناطق كما تقدم
في الترتيب وقوله وهو اي الترتيب جعلها اي الاشيا بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية وان لم تكن من تلفة مثالها مجموع
انسان ولا انسان فان فيه ضم شي الى شي ويطلق عليها اسم الشي الواحد وهي لفظ او مركب
ولبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فان انسان رتبته مقدم على لا انسان لان ثبوت
الشي مقدم على نفيه في العقل ولم يكن بينها الفة اذ لا الفة بين النفي والايجاب وقوله ام لا مقابل
قوله سوا كانت مرتبة الوضع ومثاله ناطق حيوان فان بينهما الفة وليس فيها ترتيب قوله
فهو اي التاليف اعم من الترتيب من وجه وحاصله ان هنا ثلاثة اشيا التركيب والتاليف
والترتيب والنسب التي تكون فيما بينها نسبتان احداهما العموم والخصوص المطلق وهذه بين
التركيب منسوبا الى كل واحد من الاخيرين فالتركيب اعم من كل منهما وكل واحد منهما اخص منه
لان في كل من التاليف والترتيب ضم شي الى شي فقد اجتمع معهما وينفرد هو فقط عن
التاليف فيما اذا لم يكن بينهما الفة بين الشيئين كانسان ولا انسان وعن الترتيب فيما اذا لم يكن
بينهما ترتيب كناطق حيوان واما التاليف والترتيب فلا ينفردان عنه اصلا فهما اخص ثانيتهما
العموم والخصوص الوجهي وهذه بين التاليف والترتيب فيجتمعان في شي وينفرد كل منهما
عن الاخر فيجتمعان في حيوان ناطق وينفرد التاليف عن الترتيب في ناطق حيوان وينفرد
الترتيب عن التاليف في انسان لا انسان فانهما مرتبان لكنهما غير موتلفين وقوله واخص من
التركيب مطلقا لا حاجة اليه لانه معلوم من قوله فيما تقدم ان التركيب اعم من الاخيرين
مطلقا فيفهم منه ان كل واحد منهما اخص من التركيب مطلقا ولكنه ذكره زيادة في البيان
قوله وبعضهم جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف اي لانه اعتبر فيه الفة الاشيا فهو
تاليف مع زيادة شي اخر وهو ترتيب اجزائه واما التاليف فقد تقدم انه لا يشترط فيه
ترتيب فثبت انه اعم مطلقا قوله والمفرد الخ قال بعض الشارحين تخصيص التقسيم هنا
بالمفرد غير صحيح فان من المركبات ما هو كلي كبعض المركبات التقييدية كالحيوان الناطق
واجاب بعضهم بان التخصيص ليس للاحتراز بل لان الكلام هنا في الكليات الخمس
التي هي مفردات فان قلت هل وصف المفرد بالكلية خاص بالمفرد الاسم وعام له وللفعل
والحرف نقل عن الامام السنوسي ان الذي يوصف بالكلية من المفردات انما هو الاسم والفعل

دون الحرف ويؤيده ما قاله بعض المحققين ان الفعل كلي ابدا لحمله على فاعله اي ومن شان
المحمول الكلية وتشخص فاعله لا يوجب تشخصه واما الحرف فلما لم يتعقل الا بغيره وكان
معناه في ذلك الغير لم يكن كليا ولا جزئيا ولهذا لا يقع موضوعا ولا محمولا والمحمول في قولنا زيد
في الدار هو العامل المقدر انتهى قوله بالنظر الى معناه انما قيد بذلك اشارة الى ان الكلية
والجزئية انما هي من صفات المعاني حقيقة واما وصف الالفاظ بهما فمجاز من باب تسمية
الدال باسم المدلول وعكس ذلك الوصف بالافراد والتركيب فهما من صفات الالفاظ حقيقة
واما وصف المعاني بهما فمجاز من باب تسمية المدلول باسم الدال الخ انه ليس المراد بمعنى المفرد
تعريفه السابق في قوله ما لا يدل جزؤه الخ بل المراد المعنى الذي وضع هو بازائه كالحيوان الناطق
بالنظر للانسان قوله اما كلي قدم المص الكلي على الجزئي اما لان الكلي جزء للجزئي غالبا وذلك
كالانسان فان معناه الحيوان الناطق ومجموع هذين جزء من معنى الجزئي الذي هو زيد مثلا
فان معناه الحيوان الناطق مع شي اخر وهو التشخص فالجزئي على هذا الكلي للكلي والكلي جزء
منه والجزء مقدم على كله طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وقولنا غالبا اشارة
الى ان بعض الكليات لا يكون جزءا من الجزئيات وذلك كالخاصة والعرض العام واما لان
الكلي انفع في العلوم كلها سيما هذا الفن فان المقصود منه معرفة اكتساب المجهولات التصورية
والتصديقية والمجهولات التصورية تكتسب بالقول الشارح وهو لا يركب الا من الكلي والمجهولات
التصديقية تكتسب بالقياس وهو لا يتركب الا من القضايا الكلية او ما في معناها اذا عرفت
هذا فالياء في الكلي للنسبة والمنسوب اليه هو الكل المتركب منه ومن غيره وهو الجزئي كزيد
مثلا كما تقدم ويقال حينئذ على سبيل اللطافة والالغاز الكلي منسوب الى الجزئي واعلم ان هذه
النسبة انما هي بالنظر الى المفهوم واما بالنظر الى الصدق فالامر بالعكس اذ يقال ان الكلي صادق
على جميع جزئياته ومتناول لها قوله وهو الذي لا يمنع الخ الظاهر ان لفظ الذي واقع على لفظ
الكلي وان كان ذلك مجازا كما تقدم من ان الكلية او الجزئية انما هي من صفات المعاني حقيقة
الى اخر ما تقدم وانما ارتكب هذا المجاز هنا لئلا يلزم على كلام المص التهافت وذلك اذا جعل
الموصول واقعا على المفهوم يكون معنى التركيب هكذا او هو المفهوم الذي لا يمنع نفس

المقصود
كيفية

تصور مفهومه الخ فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ولا معنى له الا ان تجعل الاضافة في
مفهومه للبيان اي مفهوم هو هو وعلى هذا الاتهافت قوله نفس تصور مفهومه قال العلا
تالج قيد بالنفس لئلا يلزم يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال
الكلي هو الذي لا يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة فيه لتوهم ان المقصود اي في تعريف
الجزئي انما هو منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سوا لوحظ فيه معه برهان
التوحيد او لا فيلزم دخول واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل حينئذ اي ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه بين كثيرين فزاد
لفظ النفس لدفع التوهم المذكور ولادخال واجب الوجود في الكلي ويمثل ما قاله يقال
في التقييد بالتصور فنقول قيد بالتصور لئلا يتوهم دخول شمس وقمر والكليات
الفرضية كاللاشي واللامكان في حد الجزئي يعني لو قال الكلي هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه وقوع الشركة لتوهم ان المقصود في تعريف الجزئي انما هو منع الشركة
بحسب المفهوم سوا لوحظ معه الوجود الخارجي او لا فيلزم دخول شمس وما بعده في
مفهوم الجزئي اذا لوحظ معه الوجود الخارجي فزاد لفظ تصور لادخال الكليات المذكورة
ودفع التوهم لان هذه بالنظر للخارج اما انها لا تصدق على شي اصلا كالكليات الفرضية
لان كل ما وجد في الخارج يقال له شي لا انه يقال له لا شي واما انه يصدق على فرد واحد
وذلك كالشمس والقمر فزيادة لفظ النفس والتصور في التعريفين اي تعريف الكلي
والجزئي ليكون تعريف الكلي جامعا وتعريف الجزئي مانعا لما كان ظاهر قوله نفس تصور
مفهومه يوهم ان الذي لا يمنع من الشركة انما هو نفس التصور المتعلق بالمفهوم في العبارة
بقوله من حيث انه متصور فافهم هذا التقرير فانه كثير الانتفاع وقل ما يباع قوله
وقوع الشركة فيه اي لما يمنع اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها وبين الشارح ذلك
بقوله بحيث اي بان يصح الاخبار به عن كل فرد من افراده تقول زيد انسان وعمرو انسان
وبكر انسان وهكذا الى غير نهاية فلا يختلف الحمل بفرد دون آخر لان معنى الانسان
الذي هو الحيوانية والناطقية اذا تصورها العقل لم يمنع من صدقها وحملها على

الجزئي

٥٦
كثيرين بل يتصف به افراد غير منحصرة تنبيهان الاول اذا قلت الحيوان كلي حصل
هناك ثلاثة اشيا احدها مفهوم الكلي وتعريفه الثاني ما اتصف بهذا المفهوم وهو
طبيعة الحيوان اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الثالث مجموع الامرين
المذكورين فالاول يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عنه والثاني يسمى كليا طبيعيا
لتعلقه بنفس الطبيعة والثالث يسمى كليا عقليا لانه لا وجود له الا في العقل الثاني ان
للقوم كلا وجزءا وكليا وجزئيا وكلية وجزئية فينبغي ان يعلم الفرق بين هذه الامور الستة
فالكل هو الشي المركب من اجزا كالسكنجبيل المركب من عسل وخل والكلي هو الذي لا يمنع
صدقه على كثيرين هذا فرق اول وفرق ثاني بان الكلي لا يفنى بفنا جزئياته بخلاف الكل
واما الجزء فهو الشي الذي يتركب منه ومن غيره الكل والجزئي هو الذي يمنع نفس تصوره وقوع
الشركة فيه والكلية هي الحكم على كل فرد فرد نحو كل بني تميم ياكل الرغيف والجزئية هي الحكم
على بعض الافراد قوله سوا وجدت الخ قال شيخنا بيان وجه الحصر هو ان المتقدمين
قسموا الكلي الى ما لم يوجد منه شي وما وجد منه فرد فقط وما وجد منه افراد فجا المتاخرون
وقسموا كل واحد من الاقسام الثلاثة الى قسمين فصارت ستة فقسم الاول وهو ما
لم يوجد منه شي الى ما يمتنع وجود فرد منه كالشريك والجمع بين الضدين والى ما يمكن
وجوده كبحر من زيبق وجبل من ياقوت وقسم الثاني وهو ما يوجد منه فرد فقط الى ما
يمتنع وجود غيره معه كالاله وما يمكن وجود غيره معه كشمس وقسم الثالث وهو ما
وجدت منه افراد الى ما تناهت افراده كانسان وكوكب والى ما لم تتناه افراده مثلوا
له بحركات الفلك على مذهب الفلاسفة فان ما من حركة عندهم الا وقبلها حركة لا الى
اول وهذا القسم باطل باجماع اهل الحق ومن اعتقده فهو كافر اجماعا كما قال الامام السنوسي
وتمثيل الشارح بنعم الله معترض بان الكلام في كلي وجدت منه افراد بالفعل مجتمعة
في الوجود وهي حال اجتماعها في الوجود بالفعل غير متناهية وهذا مستحيل في الحادث
فان كل ما دخل الوجود متناه واما نعيم الله تعالى فعدم تناهيها انما هو بمعنى آخر اعني
بمعنى ان كل ما دخل منها في الوجود فالله تعالى يوجد بعده نعما وهكذا ابد الآباد فعدم

مفهوم

الاقسام

تناهيها باعتبار ما لم يدخل منها في الوجود اي بالنظر الى المستقبل وقد ظهر لنا بهذا انه وهو موجود
وصفة وشي وثابت اي هذه الالفاظ فانها تصدق باعتبار معناها على افراد غير متناهية لانها
تصدق على صفاته تعالى الوجودية القائمة القديمة بذاته وقد دل الدليل من السنة على انها لا نهاية
لها وا استحالة وجود ما لا نهاية له انما تثبت في حق الحوادث ولذا قال ابن غازي والحادث الداخل
في الوجود ذو غاية كالعدد والمعدود فقيد بالحادث للاشارة الى هذا انتهى مع ادنى زيادة قوله
سوا وجدت افراده الخ هذا التعميم راجع لقوله بحيث يصح حمله على كثيرين وقوله كالكوكب هذا
مثال للافراد لا للكلي المتناهي الافراد ومثاله لفظ كوكب وقوله او لم تتناه فيه اي وجد شي من افراده
في الخارج وهو عطف على قوله تناهت والتقدير وجدت ولم تتناه فان قلت بين حكمه عليها
بالوجود اولا ثم بعدم التناهي ثانيا تناف لان ما وجد في الخارج يلزم ان يكون متناهيا قلنا
الاضافة في قوله افراده للجنس اي وجدت افراده في الجملة وحينئذ فلا منافاة بين الحكم بالوجود
وعدم التناهي فتامل فانه مزلة للاقدام والاقلام وقد اشكل على بعض العلما الاعلام قوله او
لعدم وجودها المراد بالوجود الايجاد والتقدير او لم توجد لعدم ايجاد الله تعالى لها فيكون من باب
المجاز المرسل حيث اطلق اللازم وهو الوجود واراد ملزومه وهو الايجاد فسقط الاعتراض
بان فيه تعليل الشي بنفسه وقوله وان كانت ممكنة الظاهر ان الواو للحال لا للتعميم حتى يشمل
القسم الاول المستحيل فيحصل في كلامه التكرار قوله ان الدليل الخارجي زاد الشارح رحمه الله تعالى
في حواشيه على جمع الجوامع ولهذا ضل كثير بالاشتراك ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة
العقل لما وقع ذلك من عاقل قوله والا اي بان منع العقل صدقه على كثيرين وكان متعينا عند
كل عقل لم يحتج الى اقامة دليل على الوحدانية لتعينها ح قوله ام امكن معطوف على امتنع اي ان
الكلي الذي وجد منه فرد في الخارج ينقسم قسمين قسم امتنع وجود فرد اخر من افراده وهو
ما تقدم وقسم لم يمتنع وجود فرد اخر من افراده بان امكن عقلا وهو هذا ومثاله شمس فانه
لم يوجد منها الا هذا الفرد الواحد الذي هو كوكب نهاري مضي ينسخ ظهوره وجود الليل
فهو مهما كلي والموجود من افراد هذه الحقيقة فرد واحد مع امكان ان يوجد الله تعالى
من افرادها افرادا كثيرة كما اكثر من افراد النجم حتى تتشعشع الافاق بكثرة ضوء الشمس

تشعشعا

تشعشعا لا يستطاع التصرف معه عادة ويحترق معه كل شي فاقتضت الحكمة الالهية وجود
فرد من افراد هذه الحقيقة لطفا منه سبحانه وتعالى بعباده فسبحان اللطيف الحكيم الرؤف
الرحيم قوله ثم الكلي اي باعتبار معناه ولتعلم ان نسبة الكلي الى معناه خمسة اقسام التواطي
والتشكيك والتخالف والاشتراك والترادف اقتصر الشارح منها على القسمين الاولين
لشهرتهما وكثرة تداولهما بين اهل هذا الفن ونحن نذكر الثلاثة الباقية تتميما للفائدة
فنقول الاول مما ذكره الشارح التواطي وهو ما استوت افراده في معناه كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو الى غير ذلك من بقية الافراد فان جميع الافراد متساوية اي متوافقة في
الحيوانية والناطقية لا يزيد فرد على فرد فيها فلذلك يسمى متواطيا اي متوافقا افراده في
معناه وقول الشارح ان استوى معناه في افراده قيل ان فيه قلبا والاصل ان استوت
افراده في معناه وكان وجه ادعا القلب ان فاعل الاستوا لا بد وان يكون متعددا الثاني
مما ذكره الشارح التشكيك وهو الكلي الذي تفاوت معناه في افراده بالشدة والضعف ويقال
للشدة المذكورة ايضا اولوية وبها عبر بعضهم اي يكون بعض معانيه اولى به من بعض اخر
اي اشد من نفسه في ذلك البعض كالبياض في الثلج فانه اشد من نفسه في العاج وسمي
مشككا لتشكيك الناظر فيه فهو اذا نظر للحاصل الحقيقة يظن انه متواطي واذا نظر الى القوة
في بعض الافراد يظن خلاف ذلك فيقع في الشك فلذا سمي مشككا لانه اوقع الناظر في
الشك الثالث مما لم يذكره التخالف وهو ان يتعدد اللفظ والمعنى جميعا كالانسان والفرس
فان احد اللفظين مخالف للاخر اي مباين له ويقال لهما المتباينان ايضا الرابع الترادف
وهو ان يتحد المعنى دون اللفظ كالانسان والبشر فانهما مترادفان لترادفهما اي تواليهما
على معنى واحد وهو الحيوانية والناطقية الخامس المشترك وهو ان يتحد اللفظ
دون المعنى كالعين للباصرة والجارية وغيرها تنبيه انكر ابن التلمساني وجود
المشكك وقال انه لا حقيقة له لان ما به التفاوت ان دخل في التسمية فمشترك والا
فمتواطي واجاب عنه القرافي بان كلا من المتواطي والمشكك موضوع للقدر المشترك
لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فهو المشكك او بامور خارجة عن المسمى

كالذكورة والانوثة والعلم والجهل وشدة الفطانة والنبوة والرسالة فهو المتواطي انتهى مع
ادنى زيادة نقل ذلك الشارح في حاشيته على جمع الجوامع وبهذا التقرير سقط ما بحث به
الحفيد من انهم جعلوا الاشدية باعتبار كثرة الاثار او كمالها والظاهر ان ذلك المعنى يوجد في
التواطي كالانسان او بعض افراده كنبينا عليه الصلاة والسلام اكثر واكمل بحسب الخواص
الانسانية كالادراك وساير الصفات البشرية من غيره اي اكمل من غيره فيها وقد عرفت وجه
سقوطه من انه ما حصل به التفاوت خارج عن الحقيقة قوله واما جزئي اي حقيقي
بقرينة المقابلة والا فالجزئي قد يكون اضافيا بالنسبة الى ما هو اعم منه مع كونه قد يكون
كليا بالنسبة الى ما تحته كالحيوان فانه جزئي بالنسبة الى الجسم كلي بالنسبة الى الانسان
قوله وهو الذي يمنع الخ لا تغفل عما تقدم من التقييد بالنفس والتصور قوله ذلك
اي وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي لا يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين ٢ ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين انه يحصل من تعقل واحد من الجزئيات اثر وكيفية في النفس يغاير الاثر والكيفية
الحاصلة من جزئي اخر مثلا اذا تصورت زيدا بجميع مشخصاته حصل في نفسك اثر وكيفية
غير الحاصلة من تصورك بكرا فان قلت الجزئي لا يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة
وكلما كان كذلك فهو كلي فالجزئي على هذا كلي قلت المراد من الجزئي ان كان ما
صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا
فلا نسلم ... الخلف لان الجزئي بهذا المعنى كلي بلا ريب قاله الغزي وتحقيقه ان السؤال
مغالطة نشات من الاشتراك الحاصل بين الصادق والمصدوق عليه قوله علما اي
لانسان وانما قيد بالعلمية لانه اذا لم يكن علما بان كان مصدرا يكون كليا لا جزئيا والى
هذا اشار الشارح بقوله فان مفهومه من حيث وضعه اي من حيث وضع لفظ زيد بانائه
اي المعنى يعني واما لا من هذه الحيثية الخ اي العلمية فانه يكون مصدرا كما تقدم قوله
لان قيوده عدمية اي مشتملة على العدم الذي هو النفي لانه قال في الكلي هو ٢ جميع قيوده
مع انه قيد واحد اما كما قدمناه في بحث تقديم المفرد على المركب او لان الاضافة في قوله
قيوده جنسية تصدق ولو بواحد لانها تاتي لما تاتي له اللام قوله لانه مادة الحدود

نفس ٣

الذي لا يمنع ٣

٢ اي لا يعارض المناصلين في العقل ...

اي لان

٥٦

اي لان التعاريف تتركب منه وكذا الاقيسة فانها مادة لموادها قوله والكلي اما ذاتي
اعلم ان للقوم في الذاتي والعرضي اصطلاحات ثلاثة الاول ظاهر كلام المص وهو ان
الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما ليس بجزء فيكون النوع عرضيا على هذا الاصطلاح لانه
يصدق عليه انه ليس بجزء اي من حقيقة نوع اخر والا فهو جزء من حقيقة جزئياته فان
الماهية الانسانية مثلا جزء من حقيقة زيد اذ حقيقته مجموع الماهية المذكورة
مع التشخص الاصطلاح الثاني ان العرضي ما كان خارجا والذاتي ما ليس بخارج ونقل هذا
عن ابن سينا فعليه النوع ذاتي لانه يصدق عليه انه ليس بخارج عن الحقيقة لانه
نفس الحقيقة والشي لا يخرج عن نفسه والى هذا اشار الشارح بقوله وقد يطلق
الذاتي على ما ليس بعرضي واراد بالعرضي ما كان خارجا وكان حق العبارة ان يقول
على ما ليس بخارج لان العرضي مختلف في تفسيره فلا يصح اخذه في التفسير الاصطلاح
الثالث وقد تركه الشارح ان الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما كان خارجا وما لا يكون
داخلا ولا خارجا فهو واسطة اي لا ذاتي ولا عرضي فالنوع على هذا واسطة ليس بذاتي
ولا عرضي وممن نقل ان للقوم في الذاتي والعرضي اصطلاحات كثيرة وان من الاصطلاحات
المشهورة كون النوع لا ذاتي ولا عرضي الامام السنوسي في شرحه لابن عرفة ذكر ذلك
شيخنا قوله وهو الذي يخالفه معناه ليس كذلك من باب اطلاق الاعم وهو المخالفة
على الاخص وهو المناقضة مجازا والقرينة على ذلك المقابلة وكان الاولى في حق المص
ان يسلك عبارة اهل الميزان ويعبر بالمناقضة اذ المخالفة عندهم لا تطلق الا على ما يصح
فيه الاجتماع فقط كالضحك والقيام واما اطلاقها على ما يشمل هذا وغيره فاصطلاح اهل
العربية فتخطية الشهاب القليوبي انما هو بالنظر للاصطلاح والا فلا يخفى على مثل هذا
الامام ما اراده المص من تحقيق المرام قوله كالضاحك هذا امثال القول عرضي واحسن
ما قيل في توجيه هذه النسبة انه انما سمي عرضيا لكونه منسوبا لما يعرض للذات وهو
الضحك العارض للانسان في الجملة والمنسوب الى العرضي عرضي خلافا لما قاله الشيخ
القليوبي ان الضاحك انما سمي عرضيا لانه يعرض للذات لان العارض هو الضحك

لا الضاحك قوله لزم نسبة الشي الى نفسه يعني وهو محال لان النسبة تقتضي المغايرة
بين الشي المنسوب والمنسوب اليه والشي لا يغاير نفسه وقد اجاب الشارح عن هذا بجوابين
حاصل الاول انا لا نسلم ان هذا من النسبة حتى يلزم نسبة الشي الى نفسه بل من التسمية
الاصطلاحية لا اللغوية فلا يلزم المحذور المذكور وحاصل الجواب الثاني سلمنا انه من النسبة
وان التسمية لغوية لكن قولك يلزم نسبة الشي الى نفسه ممنوع لان الذات كما تطلق على
الحقيقة والماهية تطلق على ما صدقها من الافراد والمراد هنا الثاني لا الاول فلا يلزم المحذور
ايضا ولهذا قال برهان الدين في حواشي الغزي ان الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان
كذلك تطلق على الحقيقة الجزئية اعني الحصص الحاصلة عن الحقيقة الكلية في ضمن الذوات
المتشخصة كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو انتهى فتكون هذه الاشخاص والافراد
هي المرادة من الذات فاذا نسبنا نفس الماهية الى الذات بمعنى ما صدقت عليه من الافراد
كانت النسبة صحيحة لغوية بهذا الاعتبار من غير حاجة الى دعوى الاصطلاح وانتفى المحذور
من نسبة الشي الى نفسه قوله ثم اخذ في بيان الكليات الخمس اي لما فرغ المص رحمه الله تعالى
من الكلام على بحث الالفاظ وبيان الدلالات الثلاث شرع الآن في بيان الكليات الخمس وهو
المبحث الثاني من هذا المؤلف قوله والذاتي الخ فان قلت لو عدل المص في مقام التعبير عن
المضمر ولم يقل وهو اما مقول الخ مع ان المقام يقتضي الاضمار لتقدم المرجع في قوله فالكلي
اما ذاتي قلنا للتنبيه على ان الذاتي هنا غير الذاتي هنا فان الذاتي هنا اعم من الذاتي فيما تقدم
اذ الظاهر مما تقدم انه لا يتناول النوع لانه قال هناك وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
فيخرج النوع لانه تمام الماهية ولا يقال له داخل على ما تقدم فحينئذ يكون المراد بالذاتي
هنا ما ليس بخارج فيشمل النوع بقرينة ذكره فيما بعد قوله مقول اي لفظ يصلح باعتبار
معناه ان يقع في الجواب عن السؤال بما فقوله اي صالح لان يقال اي يحمل حمل مواطئة اي موافقة
لا حمل اشتقاق والا لزم ان البياض جنس للانسان والقطن مثلا لانه مقول اي محمول حمل
اشتقاق على الافراد الكثيرين المختلفين بالحقيقة وهو باطل تنبيه الفرق بين حمل المواطئة
والاشتقاق الاول يحمل بذاته من غير حاجة الى تصرف في لفظه كالناطق المحمول مثلا بخلاف

الثاني

الثاني فانه لا يحمل على غيره حتى يشتق منه لفظ موافق للمحمول عليه كالبياض اذا حملته على
الانسان مثلا فانه لا يصح حمله عليه حتى تشتق منه لفظا ابيض قوله المحضة اي الخالصة
من شائبة الخصوصية بقرينة ذكرها اي الخصوصية في الكلي المقابل لهذا الكلي الذي نحن بصدده لفظ
وهو النوع فان مقوليته ليست محضة بل فيها خصوصية على ما يأتي بخلاف الجنس او يقال المراد
بالشركة المحضة الشركة التي بين الحقايق لا التي بين الافراد بقرينة قوله مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق فحينئذ يخرج النوع بهذا القيد قوله جوابا عنهما اي عن السؤال عنهما ولو قال عن اي
عن السؤال المفهوم من سئل كان اولى ولكنه اتى بضمير التثنية لان كلا من الانسان والفرس
يتضمن سؤالا وان وقعا بلفظ واحد في قول السايل ما الانسان والفرس قوله الناطق اي
المدرك المدرك هو العالم فليس المراد بالناطق هنا هو المتكلم فايدة الجزئي الحقيقي لا
يكون محمولا على جزئي آخر اصلا لان المحمولات انما هي المفهومات الكلية والحمل في قولنا هذا
زيد انما هو باعتبار حذف مضاف كلي والاصل هذا مسمى زيد او صاحب اسم زيد فايضا
للجزئي وجودان وجود في الذهن ووجود في الخارج فبالاعتبار الاول يصح ان يحمل وبالاعتبار
الثاني لا يصح بناء على ان العقل لا يدركه في الخارج الا بواسطة الالات كالبصر والالات لا
تدركه الا متشخصا واحدا قوله وكثيرا اي من الافراد اذ ليس لنا حقيقتان منماثلتان قوله وكثير
مختلفها اي الحقيقة وهذا القسم هو المراد هنا وليس المراد الافراد وان كان هو الظاهر من
عطفه على ما قبله بل المراد ما هو اعم فيشمل الحقايق المختلفة كما مثل ويشمل الحقايق والافراد
الشخصية نحو ما الانسان وهذا الفرس ويشمل الافراد الشخصية المختلفة الحقيقة نحو ما
زيد وهذا الفرس قوله والجواب عن الاربعة منحصر في ثلاثة اجوبة فيجاب عن الاول وهو
الواحد الكلي بحيوان ناطق وعن الثاني وهو الواحد الجزئي وعن الثالث وهو الكثير المقابل
الحقيقة بجواب واحد وهو انسان لانه تمام الماهية ولا عبرة بالمتشخصات ويجاب عن
الرابع وهو الكثير المختلف الحقيقة بحيوان وهذا هو المراد هنا قوله منحصرة في ثلاثة اجوبة
وجه الحصر ان الجواب اما ان يكون بالحد وهو الاول واما ان يكون بالنوع وهو الثاني واما ان
يكون بالجنس وهو الثالث واما قول الشيخ القليوبي معترضا على الشارح انه ان اراد ما

ذكره من الامثلة فله جوابان لا تفاق الثلاثة الاول في جواب واحد وان اراد بحسب الواقع فهي
اربعة لا ثلاثة وذلك باثنين اذ السؤال عن واحد كلي مضموم معه في السؤال واحد جزئي من
غير جزئياته ذلك الكلي نحو ما الفرس وما يعني اسم لحمار معين او يضم احد نوعين الى الآخر
في السؤال نحو ما الفرس والشاة انتهى مع بعض ايضاح قال شيخنا وهذه غفلة سببها عدم
التفرقة بين الحد والمحدود وعن كون الحد والمحدود متغايرين بالتفصيل والاجمال باتفاق
اهل المنطق فان الجواب عن قولنا ما الانسان بالحد التام وهو الحيوان الناطق هو غير الجواب
بالانسان عن قولنا ما زيد او ما عمرو يلزم من قوله بانهما غير متغايرين اصلا ان يكون الجواب
عن الجزئي والجزئيات بالحد التام لان الجواب عنهما بالنوع وهو ليس بمغاير لحده عنده
اصلا حتى بالاجمال والتفصيل فيلزمه ان الجزئي يحد مع انه لا يحد لا عقلا ولا نقلا وان كان
يقول بتغاير الحد والمحدود لزمه ان الاجوبة ثلاثة كما قال الشارح انتهى مع بعض تصرف
ولعل الشهاب القليوبي يقول ان الجواب اثنان بناء على جمع الثلاثة الاولى في سؤال واحد
فان الجواب عنها حينئذ واحد وهو انسان مع انه حيوان ناطق قوله ويرسم الجنس من
حيث هو كذلك اي يعرف ليتميز عن غيره وقدم الجنس هنا على النوع مع انه قدم النوع عليه
في صدر الكتاب لانه هنا نظر الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع
هناك نظر الى القلة والكثرة اي قلة الافراد وكثرتها اذ النوع اقل افرادا من الجنس كما هو معلوم
وانما قال ويرسم لان ما يذكره من الفصول المميزة ليست اجزاء حقيقة ولان الكلي وان كان
داخلا في الجنس اي يكون جنسا له متناولا لجميع الكليات لكن المقول على كثيرين خارج عنه والمركب
من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج رسم وايضا المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم فتعاريف الكليات كلها رسوم واعلم ان قولنا من حيث هو كذلك قيد مقصود
في تعاريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار والاضافة الى غيرها كاللون
فانه يصح ان يكون جنسا وان يكون نوعا وان يكون خاصة وان يكون عرضا عاما لانك اذا
نسبته للسواد كان جنسا واذا نسبته للكثيف كان فصلا اذ الكثيف يطلق على الكل مركب من
الالوان او غيرها كالرمادي والجسم واذا نسبته للكثيف كان نوعا واذا نسبته للجسم كان خاصة

واذا

واذا نسبته للحيوان كان عرضا عاما ما قاله بعض الحواشي مع بعض زيادة قوله بانه كلي قال العلا
تابع لفظ كلي زايد لا طايل تحته ووافقه السيد في شرحه لهذه الرسالة فقال انه مستدرك
لان المقول على كثيرين يغني عنه انتهى ونحوه للقطب في شرح الشمسية اقول وما قاله هؤلاء الائمة
فيه نظر من وجهين اما اولا فلان فيه الاعتراض باللاحق على السابق وهو غير مرضي لان السابق
وقع في مركزه واما ثانيا فلان جميع ما ذكر من الالفاظ تحتاج اليه في تحقيق الجنسية والبعض
الآخر محتاج اليه اما لبيان الموصوف او للتعلق فذكر مختلفين لاجل اخراج النوع وهو صفة لا بد له
من موصوف فذكر كثيرين لاجل ذلك وقوله على كثيرين جار ومجرور يحتاج الى متعلق يتعلق به
فذكر المقول لاجل ذلك وبالجملة فذكر مختلفين لتحقيق الجنسية والباقي لبيان الموصوف او
المتعلق قوله دخل فيه ساير الكليات اي بقيتها وهي النوع والفصل والخاصة والعرض العام
ما عدا الجنس لئلا يلزم دخول الشي في نفسه فالمراد بالساير البقية ماخوذ من السؤر بمعنى البقية
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن
اي بقيتهن قوله مقول اي صالح باعتبار معناه لان يحمل على كثيرين وقوله على كثيرين اي على انواع
كثيرين لان المراد في تعريف الجنس الانواع وفي تعريف النوع الافراد وقوله مختلفين بالحقايق
يعني كالحيوان فانه مقول على الانسان والفرس والحمار مثلا وحقيقة كل منها غير حقيقة الآخر
اذ حقيقة الانسان حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحمار حيوان
ناهق فان قلت تعريف الجنس بانه كلي مقول الخ غير صحيح وذلك لان الجنس المعرف مطلق
الجنس الصادق بالجنس المنفرد اي الذي لم يكن فوقه جنس ولم يكن تحته جنس وبغيره والكلي
الماخوذ في تعريفه جنس له اي للمعرف فيكون جنس جنس وجنس الجنس اخص من
مطلق الجنس فيلزم تعريف العام بالخاص وهو غير صحيح والا يلزم ان يكون التعريف غير
جامع وحاصل الجواب انه يقال ان للكلي اعتبارين احدهما بالنظر الى المفهوم اعني كونه اذا
تصور معناه لم يمنع من صدقه على كثيرين وثانيهما بالنظر الى كونه جنسا للجنس والتعريف
به بالاعتبار الاول لانه اعم دون الثاني لانه اخص قوله خرج به النوع قيل ويخرج به ايضا
الفصل القريب كالناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وكذا الخاصة فتخصيص

بالكثيرين

اخراج النوع بر فيه مقصود وبهذا ظهر فساد ما قيل ان في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية لان
من الكليات الباقية الفصل والخاصة والفصل القريب والخاصة مطلقا لا يخرجان بهذا القيد
لانهما ليسا داخلين لخ وجهما بقوله مختلفين بالحقايق ويمكن ان يجاب عن اسناد اخراج الفصل
مطلقا الى القيد الاخير بانه وان كان يخرج بعض الفصل وهو القريب بقوله مختلفين لكن الكل
يخرج بالقيد الاخير وهو قوله في جواب ما هو لتشاركه للجميع في عدم المقولية في جواب ما هو
ولذلك اسند اخراجه اليه قوله في جواب ما هو اعلم ان الذاتي بالاستقرا ينحصر في ثلاثة اشيا
الجنس والنوع والفصل لانه اما مقول في جواب ما هو او جواب اي شي هو والثاني هو الفصل
والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط اي لا بها وبالخصوصية وهو الجنس او بحسب
الشركة والخصوصية وهو النوع ولذا قال المص اما مقول لخ فان قلت الجنس لا يكون مقولا في
جواب ما هو بل في جواب ما هما او ما هم فلم افرد المص الضمير في السؤال اجيب بان المراد من
قوله الجنس مقول في جواب ما هو بيان الاصطلاح اي بيان ان الجنس لا يكون مقولا في جواب اي
شي بل في جواب ما هو قال ملا تالح وزيادة بعضهم في التعريف قولا ذاتيا غير محتاج اليه بل هو
بيان للواقع لا للاحتراز عن شي تنبيه فايدة القيد في التعريف احد امور ثلاثة الادخال او
الاخراج او بيان الواقع قوله خرج به الفصل اي ولو بعيدا او قوله والخاصة اي سوا كان للجنس
كالماشي اذا اعتبرت اضافته للحيوان او للنوع كالضاحك للانسان والحساس فصل للجنس وهو
الحيوان وهو بالنسبة للنوع فصل بعيد قوله انما يقالان في جواب اي شي هو لكن على التوزيع
فان الفصل يقال في جواب اي شي هو في ذاته وجوهره والخاصة يقال في جواب اي شي هو
في عرضه فتنبه فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شي ولم يكونا مقولين
في جواب ما هو قلنا لانهما لما كانا مميزين للماهية التي كانا فصلا وخاصة لها كانا مقولين في
جواب اي شي هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة للذي كانا فصلا وخاصة
له لم يكونا مقولين في جواب ما هو قوله والثالث لا يقال في الجواب اصلا اي لا يقع في الجواب عن
السؤال واما ما سياتي من قول المص في رسمه انه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة فالمراد
بالقول ثم الحمل فلا تنافي بين ما هنا وما هناك لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم

حمله وقوله لانه ليس ماهية لما هو عرض اي ليس ماهية للمعنى الذي هو عرض اي الثالث
عرض له وبالجملة ليس العرض العام كالماشي ماهية للانسان الذي جعل الماشي عرضا له حتى يقال
في جواب ما هو ولا العرض العام المذكور مميزا له حتى يقال في جواب اي شي هو قوله واما الجزئي
اي كزيد مثلا فلم يدخل في الكلي الذي هو جنس في الحد حتى يحتاج الى اخراجه بمقول على
كثيرين ولا يقال انه خرج بنفس الكلي لانه جنس وشان الجنس الادخال لا الاخراج وحاصل
المقام بايضاح ان بعض المحققين كملا تالح جعل الجزئي داخلا في قوله مقول اي محمول لان الجزئي
قد يحمل بحسب الظاهر على مثله نحو هذا زيد فاخرج بقوله على كثيرين وانما قلنا بحسب الظاهر
لان المحمول في الحقيقة كلي محذوف وهو مسمى او صاحب كما تقدم التنبيه عليه قوله عال
ويقال له البعيد وجنس الاجناس ايضا ومثل له الشارح بالجوهر وهو القسم الاول قوله على
القول بجنسيته وحاصله ان هناك قولين قولا للمتكلمين وقولا للحكما فالمتكلمون يقولون انه
جنس لكل جسم مؤلف من الطول والعرض والعمق المتالفة هذه الثلاثة من الاسطحة المتالفة
من الخطوط المتالفة من النقط اذ السطح ما له طول وعرض فقط والخط ما له طول فقط ولا شي
للنقطة شي من هذه الثلاثة اي ليس لها طول وعرض وعمق وكل هذه جواهر وجودية
والحكما يقولون انها اعراض لان النقطة عبارة عن نهاية الخط والخط نهاية السطح والسطح
نهاية الجسم فقول الشارح على القول بجنسيته احتراز عن قول الحكما لانه عرض عام عندهم كما
علمت قوله ومتوسط هذا هو القسم الثالث وهو جنسان مطلق الجسم والجسم النامي فانه
فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحساس والمتحرك بالارادة قوله وسافل
وهو الثالث من الاربعة المذكورة في كلامه ومثل له الشارح بالحيوان قوله ومنفرد وهو
القسم الرابع ومعنى انفراده انه ليس فوقه جنس وليس تحته جنس قوله قالوا لم يوجد ولم
له مثال هذه صيغة تبري مما قالوه وقد مثل له بعضهم بالعقل بنا على ان الجوهر ليس جنسا
له بل عرضا عاما والا كان فوقه جنس فلم يكن منفردا ووجه التبري عدم الاتفاق على
مثال له وعلى هذا القول تكون المقولات العشرة انواعا لا اجناسا والا لم يكن منفردا ولا انتها
والا كان نوعا لا جنسا والغرض انه جنس واعلم ان الاولى للشارح عند التعداد ان يبتدي

بالسافل ثم المتوسط ثم العالي لان المعتبر في الاجناس التصاعد لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا
له جنسا فهو لا يكون الا فوقه واذا فرضنا للاخر جنسا فهو لا يكون الا كذلك وهكذا تنبيه
ما ذكره المص من مفهوم الجنس وهو قوله كلي مقول الى آخره جنس منطقي لبحث اهل الفن
عنه ومعروض هذا المفهوم وهو الحيوان مثلا يقال له جنس طبيعي لكونه طبيعة من الطبايع
والمركب منهما اي مجموع العارض والمعروض يقال له جنس عقلي لانه لا يوجد الا فيه وهكذا
يقال بنظير ذلك في بقية الكليات والجزئي قوله واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية هذه اشارة الى القسم الثاني من الذاتي يعني ان الكلي المذكور يحمل تارة
على جملة افراده المتماثلة بان يقع جوابا عن جملتها كما اذا سئل عن جملة من افراد الانسان
كزيد وعمرو مثلا كان الانسان جوابا عنهما وعنهم وهذا هو المراد بقول المص بحسب الشركة
لاشتراك الجميع في جواب واحد وهو الانسان وتارة يحمل الكلي المذكور على فرد واحد فقط
منها نحو ما زيد فان جوابه انسان ايضا وهذا هو المراد بقوله والخصوصية فالحمل على الجملة
تارة وعلى فرد واحد اخرى هذا ما اطبق عليه المحققون من شراح هذا الكتاب كالسيد
والغزي وشيخ الاسلام ومن حشى كلامهم خلافا لمن تعسف قوله معا قال في حواشي
الغزي ليس المراد بالمعية هاهنا المعية الزمانية بان يحمل الانسان حملا واحدا على سبيل
الشركة والخصوصية في آن واحد بل المراد الاجتماع في المقولية فيكون قوله معا تاكيدا
لمجموع قوله بحسب الشركة والخصوصية فكانه قال جميعا ومعنى الاجتماع في المقولية
ثبوت هذين الوصفين للنوع اعني كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة بان
يقع جوابا للفرد الواحد فمجموع هذين الوصفين ثابت للنوع اعني الانسان مثلا يشير الى
ذلك كله قول الشارح رحمه الله تعالى لانه اذا سئل عن زيد وعمرو الخ وقوله واذا سئل
عن كل واحد منهما يعني على انفراده الخ قوله لانه تمام الماهية المختصة به ان قلت لا
نسلم ان الانسان تمام ماهية زيد المختصة به لانه هو الحيوان الناطق والماهية
المختصة بزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فلا يكون الانسان حينئذ الا ماهية
مشتركة بين الافراد لا ماهية مختصة واجيب بان الاتشخاص المذكورة لواحق للماهية المتشخصات

لا انها

لا انها تمامها وتمامها هو الحيوان الناطق فقط فالانسان تمام الماهية المختصة بزيد فان
قلت لو كان الانسان تمام الماهية المختصة بزيد لكانت غير موجودة في عمرو مثلا مع
بقية الافراد مع انها موجودة قلنا يمكن ان يجاب بجوابين احدهما ان الباء في به داخلة
على المقصور ومعناه ان زيدا لا يتجاوز الانسان الى غيره لا انها داخلة على المقصور عليه
وقولكم ان ماهية زيد موجودة في عمرو ممنوع لان الانسان ماهية عامة قابلة للتخصيص
فالماهية المختصة بمشخصات زيد ولواحقه غير الماهية المختصة بمشخصات
عمرو ولواحقه فالماهية بالنظر الى المشخصات زيد مقصورة عليه لا تتجاوزه الى غيره من
عمرو مثلا فمطلق الماهية الانسانية مشتركة والمخصصة مختصة فتامل قوله ويرسم بانه
كلي تقدم ما في لفظ كلي وانه قيد لا بد منه وكذا لفظ مقول وقوله كثيرين المراد بها هنا
الافراد في الجنس الماهيات والانواع قوله بالعدد الخ به ليرتب عليه قوله دون
الحقيقة فسقط ما قيل انه مستدرك لامكان ان يقول كلي مقول على غير مختلفين الحقيقة
الخ هذا والاعتراض اقوى من الجواب قوله خرج به الجنس اي بقوله دون الحقيقة فان
الجنس يقال على ما اختلفت حقايقه كالحيوان كما تقدم قوله خرج به الفصل والخاصة
والعرض العام يعني ان هذه الثلاثة خرجت بقوله في جواب ما هو اما الفصل
والخاصة فانهما لا يقالان في جواب ما هو بل هو في جواب اي شيء هو في عرضه واما
العرض العام فانه لا يقال في الجواب اصلا لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
مع انه خرج بقوله دون الحقيقة لانه لا يقال الا على مختلف الحقيقة فقد خرج بما
خرج به الجنس قوله لكن الانسب الخ فيه نظر لان الشيء لا يخرج بقيد حتى يكون القيد
الذي قبله متناولا له مع ان قوله دون الحقيقة اخرجه ولم يتناوله كما تقدم فالحق ان
يقال في مقام تقرير فائدة هذه القيود انه يخرج بقوله بالعدد دون الحقيقة الجنس
وخاصته والعرض العام والفصل البعيد كالحساس بالنظر الى الانسان وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل القريب كالناطق بالنظر الى الانسان وخاصة النوع
كالضاحك بالنظر اليه ايضا قوله والنوع قسمان اي من حيث هو فلا يرد ما هنا

Left margin notes, beside lines 3–6 of the left page:
حتى يرد السؤال
بان نبهان ان الباء داخلة
على المقصور عليه
ح

Margin note beside line 16 of the left page:
ان

الى

ان يقال يلزم على هذا تقسيم الشي الى نفسه وغيره وبالجملة فقيد الحيثية ملاحظ في
مثل ذلك قوله وحقيقي كالانسان مثلا ويقال له نوع الانواع وهذا هو احد الكليات
الخمس على التعيين بخلاف النوع الاضافي فانه ليس احدها على التعيين بل الخمس الجنس
والنوع الحقيقي فقول الشارح في بيانه وضابطه ما ليس تحته جنس معناه ما كان تحته
شخص او صنف والقرينة على ذلك كون الكلام في النوع الحقيقي لكن كان الاولى في
البيان ان يقول ما ليس تحته نوع فقول شيخنا الصواب ما ليس تحته نوع فيه شي
لما علمت انه اولى فقط لا انه الصواب حتى يكون عبارة الشارح خطا قوله وينفرد
الحقيقي وهو ما ليس تحته جنس في الماهية التي ليس فوقها جنس وهو الماهية
البسيطة كالنقطة على القول بنفي جنسية الجوهر لها بل عرض عام لها والا لم تكن
ماهية بسيطة لتركبها من جنسها اعني الجوهر وشي اخر قوله واما غير مقول الخ هذا
شروع في القسم الاخير من الذاتي وهو القسم الثالث من الكليات الخمس وهو الفصل
وقبل الشروع في الكلام عليه نذكر لك قاعدة وهي ان السؤال باي شي هو على
ثلاثة اقسام احدها ان لا يزاد على الصيغة المذكورة قيد ثانيها ان يزاد عليها قولنا بيانه
في ذاته ثالثها ان يزاد قولنا في عرضه فان كان في الاول كان الجواب ما يميز المسئول عليها 3
عنه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سيل عن الانسان باي شي هو
فانه يصلح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن
غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل القريب وحده لانه هو الذي
يميزه في ذاته عن غيره كما اذا سيل عنه باي شي هو في ذاته فانه لا يصلح في الجواب
الا ان يقال ناطق وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سيل عن الانسان باي شي الثالث كان 3
هو في عرضه فانه لا يصلح في الجواب الا ان يقال ضاحك فثبت بهذا التقرير ان
السؤال باي شي هو انما هو عن المميز مطلقا فان قيد بقولنا في عرضه فعن المميز
العرضي [illegible] وان اطلق فعن المميز مطلقا كما تقدم فقول
المص في ذاته غير مستدرك في هذا المقام لان السؤال عما يميزه في ذاته ولو في الجملة

خلافا

خلافا للشيخ القليوبي وقولنا في هذا المقام احتراز عما ياتي في رسمه فان ذكره لاخلاف
فيه لانه مقام الكشف عن الحقيقة قوله في ذاته اي جوهره اي حقيقته وتفسير الذات
بالجوهر تفسير بالمرادف وفيه تفسير الاجلا بالاخفا والمقرر عكسه ولعله اتكل في
ذلك على ظهوره الحال والجار والمجرور في محل نصب على الحال من ضمير مقول اي مقول
في جواب اي شي هو حال كونه كاينا في حقيقته اي داخلا في حقيقة ذلك الشي
قوله ولو في الجملة هو ساقط من بعض النسخ وعلى ثبوته فهو اشارة الى انه لا فرق في المميز
الذاتي بين ان يكون عن جميع ما عداه كالناطق بالنظر الى الانسان او عن بعض ما عداه كالحساس
والنامي بالنظر له ايضا اذ الحساس ميزه عن النامي فقط كالشجر وان لم يميزه عن الحيوان
والنامي يميزه عن مطلق الجسم وان لم يميزه عن الشجر فالحساس والنامي ذاتيان للانسان بالنظر
لما قصد تمييزه عنهما قوله كالناطق كون الناطق مميزا للشي انما هو عند من لم يجعله مقولا على
غير الحيوان فالناطق جنس لا فصل لانه يشمل الناطق الحيوان والناطق الغير الحيوان كالملايكة
قوله ومبنى الخلاف على جواز تركيب الماهية الخ اعلم انه لا خلاف بين المتقدمين والمتاخرين الماهية
في ان هذا لم يوجد له مثال وانما الخلاف في الجواز العقلي والصورة التي فيها الخلاف هي ان
كل ماهية لها فصل هل يكون لها جنس اولا واما عكسه وهو ان كل ماهية لها جنس فلا خلاف
بين المتقدمين والمتاخرين في وجود فصل لها يميزها عما يشاركها في ذلك الجنس فمن للجوهر فانه 3
قال بجواز تركيب الماهية من امرين متساويين كماهية الجنس العالي وهو المركب من امرين
متساويين وهما القايم بنفسه والمحل للاعراض وكل منهما مساو للاخر وهم المتاخرون زادوا
في الوجود فقالوا ما يميز الشي عما يشاركه في الجنس او في الوجود لان الماهية اذا تساوت
اجزاوها لم يميزها الا وجوده في الخارج واحتج المتقدمون على منعه بان الماهية لو تركبت
من امرين متساويين فاما ان يحتاج كل منهما للاخر فيلزم الدور او احدهما فقط فيلزم الترجيح
بلا مرجح او لا يحتاج كل منهما للاخر اصلا فيلزم المحال لعدم قيام الماهية بدون بعض اجزائها
واجاب المتاخرون عن هذا الاستدلال بان هذه المحالات انما تتاتى في الماهية الخارجية
اما الماهية الذهنية فلا لانها من الامور الاعتبارية والكلام في الثاني لا الاول سلمنا

محبة فيها لكن نمنع ان يكون هذا الدور مثل الدور الرتبي لم لا يجوز ان يكون من الدور المعي فانه غير
محال كما في توقف الجرم على العرض وتوقف العرض عليه قوله يرسم بانه كلي يقال على الشي الخ هذا
التعريف اشتمل على جنس وفصول بعضها للادخال وبعضها للاخراج فقوله كلي جنس خرج الحد
وقوله يقال على الشي اي على جنس الشي فصل اول لادخال الفصل مطلقا سوى كان قريبا او
بعيدا وقوله في جواب فصل ثاني اخرج به العرض العام وباضافة جواب الى اي شي هو
فصل ثالث يخرج الجنس والنوع فانهما انما يقالان في جواب ما هو وقوله في ذاته فصل
رابع اخرج به الخاصة فان قلت العرض العام يصلح ان يكون جوابا لاي شي هو في عرضه
اذا قيل الانسان اي شي هو في عرضه فانه يصح ان يقال صحيح او سقيم ويمكن ان يجاب بان
معنى قوله لا يقال في الجواب اصلا اي في الجواب الاصطلاحي وهو جواب ما هو وجوابا اي
شي في ذاته فلا ينافي انه يقال في جواب اي شي هو في عرضه فعلى هذا التعريف الاصلي
ان يسند اخراج الخاصة والعرض الى قوله في ذاته تامل قوله والفصل قسمان اي من حيث هو
بقطع النظر عن كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم عليه تقسيم الشي الى نفسه وغيره والمراد تقسيمه من
حيث القرب والبعد او من حيث انه مقوم ومقسم كالناطق فانك اذا نسبته الى الماهية التي هو
جزء منها وهو الانسان كان مقوما لان حقيقته لا تتقوم اي لا توجد الا به واذا نسبته الى الماهية
التي ليس هو جزء منها كان مقسما للحيوان فان الناطق اذا نسب له جعل الحيوان قسما وحصة
معينة وهي الانسان قوله قريب وانما سمي به لانه يميز الشي عن صاحب جنسه القريب كالناطق
فانه ميز الانسان عن صاحب جنسه القريب وهو الحيوان وذلك الصاحب هو الفرس مثلا فقول
الشارح عن جنسه القريب على تقدير مضاف اي صاحب جنسه كما تقرر وبعيد وانما سمي
لانه يميز الشي عن صاحب جنسه البعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد
وهو النامي وذلك الصاحب هو الشجر مثلا وكالنامي فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه
البعيد وهو مطلق الجسم وذلك الصاحب هو الحجر مثلا قوله فان قلت يلزم الخ اي يلزم من تجويز
بالفصل البعيد ان الجنس فصل لانه يميز هذا التمييز اي التمييز في الجملة مثل التمييز الذي في
الحساس مثلا فان الحيوان مساو له فيلزم ان يميز تمييزه والمراد بالجنس المذكور الجنس الغير

فانهما

العالي فان العالي لا تمييز فيه قوله لا بعد فيه اي في كون الجنس فصلا بالشرط الذي ذكره
وهو وقوعه في جواب اي شي هو في ذاته والضمير في قوله فيه عايد على الجنس وان احتمل ان
يكون عايدا على التمييز المفهوم من يميز لان مرجعه الى الجنس لا يحتاج الى تامل واشار بقوله له الخ الى
في جواب اي شي هو في ذاته الى ان معنى ليته في جواب اي شي هو في ذاته قليل نادر بخلاف وقوعه
في جواب ما هو فانه كثير يرشدك الى هذا التعبير بان في الاول واذا في الثاني لدلالة على التحقيق والكثرة ذ ن
في الثاني قوله ثم تنبه بالعرض اي ثم بعد فراغه من الذاتي المذكور اولا اتى بالعرضي ثانيا واعلم
ان العرضي يطلق بازاء اي مقابلة معنيين احدهما ما قابل الجوهر والثاني ما قابل الذاتي والمراد
به هنا الثاني لا الاول لانه مصطلح اهل الكلام والكلام في مصطلح اهل الميزان والعرضي منسوب
الى ما يعرض للذات والمنسوب الى العرض عرضي كما تقدم عن ملا ناخ قوله فاما ان يمتنع انفكاكه
عنها من حيث الوجود الذهني بمعنى ان الماهية بحيث يمتنع ادراكها دون ادراكه كالفردية
بالنظر الى ماهية الثلاثة والزوجية بالنظر الى ماهية الاربعة ويسمى هذا اللازم لازم الذهن
واما من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها يمتنع ان توجد في الخارج منفكة عنه فيه كالسواد
للحبشي ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين
المذكورين منفكة عنه بل ايما وجدت كانت موصوفة به ككون زوايا المثلث الثلاث
متساوية لقايمتين فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج يتصف بالتساوي المذكور ويسمى لازم
الماهية قوله كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان اعلم او لان الضحك انبساط الوجه
مقدم الانسان بامكان حصول الشي مع عدمه بخلاف الفعل اي اذا قيل حصل كذا بالفعل
فان حصوله ثابت جزما وانت خبير بان الضاحك بالقوة بهذا المعنى غير لازم للانسان
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هنا بالقوة القوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشي مطلقا
اي غير مقيد بقولنا مع عدمه وحينئذ يكون معنى قولنا ضاحك بالقوة انه صالح له
ولا شك ان الضاحك بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا وخارجا على ما لا يخفى قوله او لا يمتنع
انفكاكه عنها اي الماهية بل يمكن انفكاكه عنها قوله وهو العرض المفارق اي الذي تمكن مفارقته
وان لم يفارق بالفعل ثم ان العرض المفارق اقسام مفارق بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

محبة فيها لكن نمنع ان يكون هذا الدور من الدور الترتبي لم لا يجوز ان يكون من الدور المعي فانه غير
محال كما في توقف الجسم على العرض وتوقف العرض عليه قوله ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب
التعريف اشتمل على جنس وفصول بعضها للادخال وبعضها للاخراج فقوله كلي جنس في الحد
وقوله يقال على الشيء اي على جنس الشيء فصل اول لادخال الفصل مطلقا سواء كان قريبا او
بعيدا او قوله في جواب فصل ثان اخرج به العرض العام وباضافة جواب الى اي شيء هو
فصل ثالث يخرج الجنس والنوع فانهما انما يقالان في جواب ما هو وقوله في ذاته فصل فانهما
رابع اخرج به الخاصة فان قلت العرض العام يصلح ان يكون جوابا لاي شيء هو في عرضه
اذا قيل الانسان اي شيء هو في عرضه فانه يصح ان يقال صحيح او سقيم ويمكن ان يجاب بان
معنى قوله لا يقال في الجواب اصلا اي في الجواب الاصطلاحي وهو جواب ما هو وجواب اي
شيء في ذاته فلا ينافي انه يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فعلى هذا التقرير الصواب
ان يسند اخراج الخاصة والعرض الى قوله في ذاته تامل قوله والفصل قسمان اي من حيث هو
بقطع النظر عن كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم عليه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره والمراد تقسيمه من
حيث القرب والبعد او من حيث انه مقوم ومقسم كالناطق فانك اذا نسبته الى الماهية التي هو
جزء منها وهو الانسان كان مقوما لان حقيقته لا تتقوم اي لا توجد الا به واذا نسبته الى الماهية
التي ليس هو جزء منها كان مقسما كالحيوان فان الناطق اذا نسب له جعل الحيوان قسما وحصة
معينة وهي الانسان قوله قريب وانما سمي به لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه القريب كالناطق
فانه ميز الانسان عن صاحب جنسه القريب وهو الحيوان وذلك الصاحب هو الفرس مثلا فقول
الشارح عن جنسه القريب على تقدير مضاف اي صاحب جنسه كما تقرر وبعيد وانما سمي به
لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه البعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد
وهو النامي وذلك الصاحب هو الشجر مثلا وكالنامي فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه
البعيد وهو مطلق الجسم وذلك الصاحب هو الحجر مثلا قوله فان قلت يلزم الخ اي يلزم من التعبير
بالفصل البعيد ان الجنس فصل لانه يميز هذا التمييز اي التمييز في الجملة مثل التمييز الذي في
الحساس مثلا فان الحيوان مساو له فيلزم ان يميز تمييزه والمراد بالجنس المذكور الجنس الغير

العالي

العالي فان العالي لا تمييز فيه قوله لا بعد فيه اي في كون الجنس فصلا بالشرط الذي ذكره
وهو وقوعه في جواب اي شيء هو في ذاته فالضمير في قوله فيه عائد على الجنس وان احتمل ان
يكون عائدا على التمييز المفهوم من يميز لان رجوعه الى الجنس لا يحتاج الى تاويل واشار بقوله الى انه
في جواب اي شيء هو في ذاته الى ان مقوليته في جواب اي شيء هو في ذاته قليل نادر بخلاف وقوعه
في جواب ما هو فانه كثير يرشدك الى هذا التعبير بان في الاول وبما الدالة على التحقيق والكثرة ذن
في الثاني قوله ثم نفى بالعرضي اي ثم بعد فراغه من الذاتي المذكور اولا اتى بالعرضي ثانيا واعلم
ان العرضي يطلق بازاء اي مقابلة معنيين احدهما ما قابل الجوهر والثاني ما قابل الذاتي والمراد
به هنا الثاني لا الاول لانه مصطلح اهل الكلام والكلام في مصطلح اهل الميزان والعرضي منسوب
الى ما يعرض للذات والمنسوب الى العرض عرضي كما تقدم عن ملا ناجي قوله فاما ان يمتنع انفكاكه
عنها من حيث الوجود الذهني بمعنى ان الماهية بحيث يمتنع ادراكها دون ادراكه كالفردية
بالنظر الى ماهية الثلاثة والزوجية بالنظر الى ماهية الاربعة ويسمى هذا اللازم لازم الذهن
واما من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها يمتنع ان توجد في الخارج منفكة عنه فيه كالسواد
للحبشي ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين
المذكورين منفكة عنه بل اينما وجدت كانت موصوفة به ككون زوايا المثلث الثلاث
مساوية لقائمتين فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج يتصف بالتساوي المذكور ويسمى لازم
الماهية قوله كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان اعلم اولا ان الضحك انبساط الوجه لكن
مقدم الاسنان بامكان حصول الشيء مع عدمه بخلاف الفعل اي اذا قيل حصل كذا بالفعل
فان حصوله ثابت جزما وانت خبير بان الضاحك بالقوة بهذا المعنى غير لازم للانسان
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هنا بالقوة القوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشيء مطلقا
اي غير مقيد بقولنا مع عدمه وحينئذ يكون معنى قولنا ضاحك بالقوة انه صالح له
ولا شك في ان الضاحك بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا وخارجا على ما لا يخفى قوله ولا يمتنع
انفكاكه عنها اي الماهية بل يمكن انفكاكه عنها قوله وهو العرض المفارق اي الذي تمكن مفارقته
وان لم يفارق بالفعل ثم ان العرض المفارق اقسام مفارق بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

من سرور النفس ولا ... مقدم الاسنان ينكشف ... الك يسمى ضوء ... وان القوة فسروها بامكان حصول

او يبطئ كالشباب والحب وسواد اللحية وكالفراق الدايم لمن لم يكن ينقطع فرقته وصاله فان هذا الفراق يمكن زواله بالوصال كفراق الزبال المحبوس بامر السلطان قوله وكل واحد منهما الخ اي كل من العرض اللازم والمفارق هذا يقتضي ان العرض اربعة اقسام لانه قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون اربعة اقسام فنضم الى الجنس والنوع والفصل فيكون الكليات سبعة وهو مخالف للمذهب ولما هو مقرر من انها خمسة وحينئذ فكان الاولى في التعبير ان يقول والعرضي اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء كان لازما او لا او بالكثير من حقيقة سواء لزم او لا فتامل الا ان يقال ان تقسيم الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق تقسيم ثانوي وكلامهم انما هو في الاولي فلا تخالف بين كلام المص وكلام القوم والى هذا الجواب اشار السيد رحمه الله تعالى شرح هذه الرسالة قوله اما ان يختص بحقيقة واحدة كلامه على حذف مضاف اي بافراد حقيقة واحدة اي سواء كانت نوعية او جنسية خلافا لمن قال انها لا تكون الا للنوع الاخير وانما قلنا الكلام على حذف مضاف لان الخاصة لا تلزم الماهية من حيث هي هي اي بقطع النظر عن الافراد قوله وهي الخاصة قدمها المص على العرض العام لان مفهومها وجودي ومفهومه عدمي باعتبار ان الخاصة ما اختص بحقيقة واحدة وان العرض العام هو الذي لم يختص بحقيقة واحدة ثم هي قسمان خاصة حقيقية ويقال لها مطلقة اي لم تتقيد بشيء دون شيء وذلك كالضحك بالنسبة للانسان واضافية ويقال لها غير مطلقة وهي التي تكون بالنسبة الى شيء دون شيء آخر كالمشي بالنسبة الى الانسان حال كونه مقابلا للحجر فالمشي خاصة له لا مطلقا بل بالنظر الى الحجر لكن هذه ليست احد الكليات الخمس واحدها انما هي الخاصة المطلقة فان قلت قد ورد في السنة نسبة الضحك الى الملائكة والى الجن فعلى هذا لا يكون الضحك خاصة للانسان قلنا يمكن ان يجاب بمنع انهم يضحكون بل يتعجبون فهو مجاز اي الوارد في السنة مجاز من اطلاق المسبب على السبب فجعل الضحك خاصة بناء على هذا قوله واما المتقدمون فشرطوا الخ قال بعضهم فيه بحث لانه اذا كان لا يسمى خاصة الا اللازمة فماذا تكون للمفارقة نعم ان ارادوا انه لا ينبغي التعريف الا باللازمة فمسلم اي فلا ينافي ان المفارقة تسمى خاصة لكن لا يعرف بها قوله ورسم

بالجر

اي الخاصة

اي الخاصة بانها كلية الخ هذا الحد اشتمل على جنس وفصلين اما الجنس فهو قوله كلية فانه يشمل سائر الكليات اي باقيها وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط اي تحمل على جزئيات حقيقة واحدة فصل اول اخرج به الجنس والعرض العام لانهما يقالان على جزئيات حقايق متعددة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل فانهما يقالان قولا ذاتيا او كون النوع ذاتيا على احد القولين السابقين في تعريف الذاتي واما على القول بان الماهية عرضية فتعريف الخاصة صادق عليها فلا يكون تعريفها مانعا لدخول النوع حينئذ فان قلت ظاهر قوله هنا على ما تحت حقيقة وفي العرض على ما تحت حقايق ان كلا من الخاصة والعرض العام لا يقال على نفس الحقيقة مع انه ليس كذلك اذ يقال الانسان ضاحك وماشي والجواب ان معنى ليتهما على الافراد اولا وبالذات وعلى الماهية ثانيا وبالعرض قوله ولا حاجة لقوله فقط الخ فيه تامل وذلك ان الجنس والعرض العام يقالان اي يحملان على ما تحت حقيقة واحدة وعلى ما تحت حقايق كقولك زيد وعمرو حيوان او ماشي وزيد والفرس حيوان او ماشي فهما داخلان في هذا الجنس اعني قوله كلي يقال على ما تحت حقيقة واحدة فذكر قوله فقط لاخراجهما فيكون قوله فقط هو الفصل في الحقيقة قوله والخاصة قد تكون للجنس لما قدم المص ان الخاصة ما تختص بحقيقة واحدة وكان ظاهر كلامه انها لا تكون الجنس افاد الشارح انها تكون له ايضا فهذا استدراك بالمعنى على كلام المص حيث قيد الحقيقة بالواحدة قوله كاللون للجسم قال الخبيصي الظاهر ان اللون غير خاصة لازمة لان الهوا جسم ولا لون له وانما يعرض له الحركة والسكون فقط وكذا الكلام على ما قيل فيه من انه جسم سيال لا لون له قوله كل خاصة نوع خاصة لجنسه مثلا الانسان نوع والحيوان جنس فخاصة ذلك النوع كالضاحك مثلا خاصة لجنسه وهو الحيوان اي لا يتجاوزه الى غيره من الحجر والشجر ايضا لان ذلك النوع لا تتجاوزه الى غيره من بقية انواع الحيوان كالفرس مثلا ولا ينعكس اي عكسا لغويا اي ليس كل خاصة جنس كالماشي بالنظر الى الحيوان خاصة لنوعه كالانسان بل ينعكس عكسا اصطلاحيا وهو بعض خواص الجنس خاصة لنوعه كالضاحك مثلا فانه خاص ببعض انواعه وهو الانسان قوله وهو العرض العام سمي بذلك لعمومه

وخاصة

وتحتهما الحقايق قوله وعلى التقديرين وهما القوة والفعل ليس خاصا بواحدة من انواع الحيوان
يريد اذا نسبته الى انواع الجنس واما اذا نسبته الى نفس الجنس فانه يكون خاصة اما لازمة
وهي التنفس بالقوة واما مفارقة وهي التنفس بالفعل قوله حقايق مختلفة قال في حواشي
الغزي ان كانت المختلفة اجناسا كان الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن
الجنس الى جنس آخر كالسواد الشامل للحيوان ولغيره من الجمادات وان كانت انواعا فقط
كان الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع لشموله له ولغيره من بقية الانواع وخاصة للجنس
باعتبار انه لا يتجاوزه الى جنس آخر كالاكل والشارب فانهما عامان لجميع الانواع خاصتان
لذلك الجنس وهو الحيوان قوله ويرسم بانه كلي الخ حاصله ان هذا التعريف اشتمل على
جنس وفصلين فالجنس هو قوله كلي وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة اي يحمل عليه
فصل اول اخرج به النوع وفصله وخاصته يؤيد ذلك قوله لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة وقوله
قولا عرضيا اخرج به الجنس والفصل البعيد فاقتصار الشارح على اخراج الجنس فيه بحث لان
الفصل الاخير كما يخرج الجنس يخرج فصله كما تقرر هكذا يستفاد من الغنيمي قوله وانما كانت
هذه التعاريف الخ هذا اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فحاصله لم اطلق المص رحمه الله
تعالى على هذه التعريفات المذكورة للكليات الخمس لفظ الرسم حيث قال ويرسم ولم يجعلها حدودا
وحاصل الجواب عن هذا السؤال انه يجوز ان تكون هذه التعريفات السابقة لوازم لحقيقة
حقيقية للكليات المذكورة وتلك الماهيات ملزومات مساوية لهذه اللوازم وانت
خبير بان اللازم خارج عن الماهية والتعريف بالخارج رسم فلذا قال ويرسم دون ويحد
قوله قال العلامة الرازي الخ حاصله ان هذا الجواب بمعزل عن التحقيق اي منفرد عن القول
المتحقق الحق او منفرد عن القول المحقق او منفرد عن القول المتقن المحكم وذلك ان هذه
التعريفات والمفهومات السابقة امور اعتبارية اي منسوبة لاعتبار المعتبر الذي هو
واضعها واذا كان كذلك فليس وراء هذا الذي اعتبره معتبر آخر فيجب ان يكون ما ذكر
حدودا لا رسوما وقد ذكر هذا السيد ايضا واشار اليه الشيخ الرئيس في الشفا حيث قال
انا لا نعني بالجنس الا كونه كليا مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو الى آخر
ما ذكر

على حقيقة

الماهيات

الأمر

كليا

ما ذكر واجاب بعضهم عن المص بما حاصله ان هذا الكلام مسلم ولكنه غير خاف وغير بعيد عن
فهم المص الحايز للكمالات العقلية والنقلية ولكنه انما اطلق عليها ذكر الرسم دون الحد لان
الكلي وان كان ذاتيا لجميع الكليات لكن المقولية خارجة عارضة لها والتعريف المركب من الخارج
والداخل رسم اي بنهناك عليه فيما تقدم ولا نسلم ان المقولية عارضة للجنس الطبيعي فقط
بل هي عارضة للكلي فقط مطلقا اي سواء كان طبيعيا او منطقيا لان الكلي من حيث هو
ذاتي لما تحته من الافراد قيل عليها ام لم يقل والمقولية امر عارض خارج هكذا ينبغي فهم هذا
المقام لانه من مزالق الاقدام قوله على ان الخ هذه العلاوة للاستدراك بمنزلة لكن كقولك
فلان مسيء على انه لا ييأس من رحمة الله اي لكنه لا ييأس من رحمة الله وهي في قوة اعتراض
ثان وحاصله ان قوله الجواز الخ صحيح في عدم العلم بان هناك ماهيات وراء تلك المفهومات
وعدم العلم بذلك لا يوجب ان المفهومات السابقة رسوم وانما الموجب لكونها رسوما العلم
بعدم كونها حدودا بان علم ان هناك ماهيات وراء تلك المفهومات وان هذه المفهومات
لوازم لها لكنا بينا هناك سابقا على وجه تسميتها رسوما فلا تغفل قوله فكان المناسب ذكر التعريف
الخ هذا غير مناسب للاعتراضين المذكورين ولا يصح تفريعه عليهما والمناسب ان يقول
فكان المناسب او الصواب ذكر الحد لان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم قوله واعلم ان
غرض المنطقي الخ لفظ اعلم يأتي بها المحققون كثيرا في اول المباحث الدقيقة لينبه السامع
لها ويعتني بها اكثر من غيرها لكونها مناط التحقيق والتدقيق والا فالعلم بكل ما في هذا
الكتاب مطلوب وحاصل هذا الكلام ان غرض المنطقي من هذا الفن محصور في شيئين
الاول استحصال المجهول التصوري الثاني استحصال المجهول التصديقي فالاول يكتسب
ويستحصل بالقول الشارح والثاني يكتسب ويستحصل بالحجة فمن ثم انقسم الموصل الى
المطلوب الى قسمين قول شارح وحجة لان المطلوب ان كان تصورا خاليا عن الحكم فالموصل
اليه هو القول الشارح وان كان ادراك نسبة وتصديق فالموصل اليه هو الحجة ولكل من
هذين الموصلين مبادي فمبادي الاول الكليات الخمس ومبادي الثاني القضايا وانما
كانت الكليات الخمس مبادي القول الشارح لانها اجزاؤه وذلك لان الحد التام على ما سيأتي

مركب من جنس الشيء وفصله القريبين والحد الناقص مركب من جنس الشيء البعيد وفصله
القريب والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما فرغ من
مبادي الاول اخذ في بيانه وايضاحه فقال القول الشارح هذه ترجمة والاصل
هذا باب بيان احكام القول الشارح ويرادفه المعرف بكسر الراء وهذا هو المبحث الثالث
من هذا الكتاب والقول يطلق على الملفوظ والمعقول ولا بد ان يكون مركبا لانهم رفضوا
التعريف بالمفرد بل قال بعضهم انه غير صحيح صرح بذلك ملا احمد في حواشي الغزي قوله
لشرحه الماهية ظاهر كلامه ان هذا علة لمجموع قوله القول الشارح وليس كذلك بل هو
علة لتسميته بالشارح لا بالقول الشارح وحينئذ فكان الاولى في البيان ان يقول سمي
بالشارح لشرحه الماهية او انه يزيد لفظ القول ويقول سمي بالقول الشارح ويعلل كلا
منهما اي القول والشارح بان يقول انما سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف الموصل الى
المطلوب التصوري يكون مركبا على الراجح وسمي شارحا لشرحه الماهية فتامل وشرحه
لها اما ببيان كنهها وهو الحد التام واما بتمييزها بوجه عن ما عداها وهو الرسم على ما
سيأتي قوله ويقال له التعريف اي التبيين وهو مصدر اريد به اسم الفاعل اي المعرف اشار
اليه بقوله ومعرف الشيء الخ والتعريف اسم يشمل الحد والرسم فهو اعم منهما وهو من جملة
الامور التي لا يطلب الدليل عليها بل يطلب عليها النقل من اللغة ومن جملة الامور المذكورة
البرهان وانما يرد عليها النقض والمناقضة كما بينوا ذلك في اداب البحث قوله ومعرف
الشيء ما تستلزم معرفته معرفته لفظ ما نكرة واقعة على القول ومفسرة به وقوله
تستلزم فعل مضارع يحتاج الى فاعل ومفعول ففاعله لفظ معرفة الاول فيكون مرفوعا
ومفعوله لفظ معرفة الثاني فيكون منصوبا والضمير المتصل بالفاعل عائد على ما
والضمير المتصل بالمفعول يعود على لفظ الشيء واعلم انه ان اريد بالمعرفة في هذا
التعريف المعرفة بالكنه فقط صار تعريفه المعرف غير جامع لخروج الرسم التام والرسم
الناقص وان اريد المعرفة بوجه لم يتناول الحد التام فلم يكن جامعا ايضا وان كان
مانعا فلذا قال اعترضه بعدم المانعية ايضا فقال ان هذا التعريف يشمل التعريف

بالمفرد

بالمفرد كالتعريف بالفصل وحده كالناطق بالنظر الى الانسان والخاصة وحدها كالضاحك
بالنظر له ايضا وانما كان اعتراضه مدفوعا لما قررناه من ان لفظ ما في تعريف المعرف
واقعة على القول وقد فسروه بانه اللفظ المركب الموضوع لمعنى واذا عرفت ان هذا التعريف
غير جامع فقط فكان عليه ان يقول بدل ما قال صاحب الشمسية معرف الشيء ما يستلزم
معرفته او امتيازه عن كل ما عداه قال القطب في شرحه وانما قلنا او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره انتهى تتمة قال البرهان في حواشي الغزي ما حاصله اعلم ان الشيء
الذي قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما بوجه ما والا لو كان مجهولا للزم طلب المجهول
المطلق وهو غير معقول ولا بد ان يكون ذلك الشيء ايضا مجهولا من وجه والا لو كان معلوما
من كل وجه للزم تحصيل الحاصل اذا عرفت هذا فالتعريف هو تحصيل الوجه المجهول وتحصيله
بان تتصوره ثم تضمه الى الوجه الذي كان معلوما عندك ومعنى ضمه له ان تتصور ثبوته
له فاذا تصورت ثبوته له لزم تصور ثبوته للشيء الذي تصورته بالوجه مثلا اذا تصورت
الانسان بوجه ما بان تصورته بانه حيوان ثم تصورت الوجه المجهول وهو الناطق ثم ضممته
الى الحيوان وتصورت ثبوته له فيلزم ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فثبت من هذا
التقرير ان معنى كون التعريف مركبا تركبه من الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع
ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا انتهى
مع ايضاح قوله او بعضها اي الذاتيات اي من غير انضمام عرضي اليها اخذا مما بعده وكلام
صادق بالجنس وحده وبالفصل وحده لا فرق في كل منهما بين القريب والبعيد وفيه نظر
ظاهر فقد قال في شرح الاشارات والحد منه تام يشتمل على جميع المقومات اي الذاتيات
كقولنا الانسان حيوان ناطق ومنه ناقص يشتمل على بعضها اذا كان مساويا للمحدود
كقولنا في الانسان انه جسم ناطق او جوهر ناطق انتهى وتامل قوله اذا كان مساويا للمحدود
لتعلم منه ان التعريف بالجنس وحده ليس حدا ناقصا وكذا الفصل البعيد وحده او بغير
ذلك يشمل الجنس البعيد مع الخاصة او العرض العام او الخاصة فقط او العرض العام

فقط او الخاصة مع العرض العام واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التميز والاطلاع
على الذاتي وحينئذ فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه لانه افادتها للتميز انما هو عند ضمها مع
شيء اخر غير الفصل قوله وبقي خامس كان هذا نقض للحصر السابق لكن فيه بحث لان الحق
انه داخل في الرسم لانه راجع الى التعريف بالخاصة فقولنا العقاد الخ تعريف بالخاصة
لان لفظ الخ تعريف خاصة من خواص العقار وكذا ما زاده بعضهم من التعريف بالمثال
وبالتقسيم راجع الى التعريف بالخاصة لان للمثال والتقسيم خاصتان للمعرف والتقييد بالمرادف
في التعريف اللفظي اخذه المص من كلام العضد ولم يعرف التقييد به لغيرهما قوله الحد
قول دال على ماهية الشيء حقيقة الماهية هي ما يكون به الشيء شيئا مثاله الحيوان الناطق بالنظر
الى الانسان فان الحيوان الناطق به يكون الانسان انسانا قوله دال المراد بالدلالة المفهومة
من الدال المذكور دلالة الكاسب على المكتسب فخرج عن الحد القضية الدالة على عكسها والملزوم
المركب الدال على لازمه البين نحو الاربعة زوج فان لازمه هو كون الاربعة منقسمة بمتساويين
فهذان لا يسميان حدا لان دلالتهما على ما ذكر ليست بطريق الاكتساب واعلم انه هذا
التعريف اعني قوله قول دال على ماهية الشيء تعريف لمطلق الحد اي سوا كان تاما او ناقصا
لانه اضافة ماهية الى الشيء للجنس الصادق بجميع اجزاء الماهية فيكون حدا تاما او
ببعضها فيكون حدا ناقصا واما قوله وهو المركب من جنس الشيء وفصله القريبين فضمير
هو راجع لبعض انواع الحد على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او يكون في كلامه
استخدام وهو ذكر الشيء بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى اخر فقد ذكر الحد هنا بمعنى
وهو مطلق الحد واعاد عليه الضمير بمعنى اخر وهو الحد التام واما قوله فيما ياتي والحد
الناقص الخ فهو اشارة الى البعض الاخر من انواع مطلق الحد والحد الناقص مبتدا وخبره
يحتمل ان يكون محذوفا تقديره من القول الشارح والدال على هذا المحذوف المقام وان
يكون مذكورا وهو قوله كالجسم الناطق وما بينهما اعتراض وعلى هذا التقدير لا ركاكة في
كلام المص قوله اي حقيقته الذاتية لو قال حقيقته وذاته لكان اولى لانه يوهم ان
الحقيقة غير الذات لان المنسوب غير المنسوب اليه قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء
وفصله

وفصله القريبين قاعدة يعرف بها الفرق بين الجنس القريب والبعيد وحاصلها انه ان كان
الجواب بالجنس عن الماهية المسئول عنها وعن بعض ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس الواقع
جوابا هو عين الجواب عنها وعن كل المشاركات فيه فهو الجنس القريب مثاله الحيوان بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب عن الانسان والفرس وهو عين الجواب عن جميع المشاركات للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر فهو الجنس البعيد مثاله الجسم النامي فانه يكون جوابا عن الانسان وعن المشاركات
النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن المشاركات الحيوانية فالجواب عن المشاركات النباتية غير
الجواب عن المشاركات الحيوانية فلاجل هذا كان جنسا بعيدا وقد ذكرنا هنا بعد الفصل
القريب والبعيد فيما تقدم فلا تكن من الغافلين قوله فلانه الحد لغة المنع تسميته حدا
اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل قوله
مانع من دخول الغير فيه اي مانع من دخول افراد غير المحدود في افراده وانما كان مانعا
لاشتماله على جميع الذاتيات المختصة بالمحدود ومانع ايضا من خروج افراده عنه لاشتماله على
جميع الذاتيات اي بتمامها اي انما سمي تاما لتمام الذاتيات فيه قوله وخرج بذكر ماهية الشيء
الرسم تقدم ان المراد بماهية الشيء ما هو اعم من ذكرها كلا او بعضا لان الاضافة فيه
للجنس فالذي خرج بذكر الماهية انما هو الرسم فقط خلافا لمن ركب متن عمياء وخبط
خبط عشواء واعترض على الشارح بانه كما يخرج الرسم يخرج الحد الناقص ايضا توهما منه
ان قوله فيما تقدم قول دال الخ تعريف للحد التام مع انه ليس كذلك كما قررناه سابقا
فتذكر قوله وكلامه يدل الخ اي قوله فيما تقدم هو الذي يتركب من جنس الشيء الخ واعلم
ان كلامه كما يخرج البسائط يخرج ايضا الماهية المركبة من امرين متساويين بناء على ان ذلك
لا يكون لها حد تام لانه لا جنس لها ولا فصل قريبا ان قوله فانها انما تعرف بالرسوم فيه
نظر لان المص قد اعتبر في الرسم ايضا التركيب من الجنس القريب وخواصه اللازمة له
وهو مناف للبساطة وقد يجاب بان عبارة الشارح لا تفيد انها تعرف بكل الرسوم
لان ال في الرسوم يمكن ان تكون للجنس فتصدق انها تعرف بالرسم الناقص لا بالرسم

التام لما فيه من التركيب الى هذا اشار صاحب الطوالع وحاصل ما اشار اليه ان الحد مطلقا
تاما او ناقصا والرسم التام خاصان بالماهيات المركبة واما الرسم الناقص فيشملها قوله ويعتبر
في الحد التام الخ فيه ان التعليل الذي ذكره وهو قوله لان الفصل مفسر الخ لا يخص الحد
التام بل كما يجري فيه يجري في الحد الناقص ايضا فلو اسقط التام كان اولى ثم ان اعتبار
التاخير المذكور يحتمل ان يكون على وجه الشرطية او على وجه الشطرية فان كان الاول كان
تعريف المص صحيحا وان كان الثاني كان تعريفه منظورا فيه لانه لم يذكر كونه موخرا
ولم يجعله جزءا من التعريف قوله ومفسر الشي متاخر عنه اي وانما كان متاخرا لانه محكوم
به على المفسر بفتح السين والمحكوم به متاخر عن المحكوم عليه قوله لا يلزم التسلسل اي لانه
لو احتاج الحد الى حد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا وذلك لان الحد الذي حد دناه بعرفنا
جزء هي حده لان الحدود المذكور اعم من حده وحده اخص منه والاعم جزء من الاخص من
واحتياج الاعم يوجب احتياج الاخص على انه لو كان للحد حد لكان مساويا له كما هو
المفهوم عندهم والفرض ان حد الحد اخص واذا كان اخص لا يصح ان يكون تعريفا فضلا المعلوم
عن ان يكون حدا هذا حاصل ما قاله السيد في حواشي الطوالع مع الايضاح قوله لان
حد الحد نفس الحد تبع في ذلك الكاتي وفيه نظر من وجهين احدهما انه لو كان حد الحد
نفس الحد ووجود الوجود نفس الوجود لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وهو
محال الثاني ان حد الحد اخص من مطلق الحد فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص نفس
الاعم وهو غير معقول فعلم من هذا ان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده
كما ان وجود الوجود ليس نفس الوجود بل هو فرد من افراده واما قول الشارح بعنوان
حد الحد الخ ممنوع اذ لو كان الشي المندرج تحت شي عين ذلك الشي لكان الشي نسبة جا
في نفسه وهو غير صحيح فالاولى ان يجاب عن كل من التسلسل والاخصية بشي اخر
اما التسلسل فلا نسلم لزومه لا معرف المعرف من حيث هو معرف غير محتاج الى
معرف اخر اما لبداهته او لكونه معلوما بالكسب سلمنا انه يتسلسل لكن التسلسل في الامور
الاعتبارية غير محال لانقطاعها بانقطاع اعتبار المعتبر واما الاخصية فلا نسلم

حصولها

حصولها باعتبار المفهوم بل حقيقة الحد وحد الحد واحدة وهي القول الدال على ماهية
الشي والخصوص انما عرض له بسبب الاضافة فليتامل قوله فلما مر من ان الحد في اللغة للمنع اللغة
والحد مانع من دخول الغير على ما مر بيانه قوله فلعدم ذكر جميع الذاتيات اي انما سمي ناقصا
لنقص بعض الذاتيات وقوله وفصله القريب اي فصل المعرف فالضمير للمعرف لا للجنس
قوله وخواصه اللازمة اي البينة الثبوت له اي المعدود المنفية عن غيره والا فلا يكون تصورها
سببا في تصور الرسوم فلا تكون رسما ثم ان الجمعية في قوله وخواصه ليس شرطا في الرسم
فاذا ذكرت خاصة واحدة مع الجنس كان ذلك كافيا ويرشدك الى هذا المثال الذي ذكره وكذلك
اقتصر القطب على الخاصة الواحدة فكان الاولى للمص الافراد ويمكن توجيه عبارته بانه انما
جمع نظرا للمراد مع ان الاضافة تلحق لما تاتي له اللام وقد صرحوا بانها اذا دخلت على جمع
ابطلت جمعيته وردته الى الجنس الصادق بالواحد فكذا الاضافة وقيد باللازمة لاخراج
المفارقة كالضاحك بالفعل فانه اخص من الانسان فلا يصلح ان يكون رسما له قوله فلان
رسم الدار اثرها اي علامتها ومنه قول جميل بن معمر رسم دار وقفت في طلله قوله كان تعريفا
المناسب ان يقول كان تعريفا بالرسم لانه بصدد بيان تسمية هذا التعريف رسما وذلك
لانه عرف الشي بلازمه واثاره الخارجة عنه والتعريف بالخارج والاثار الخاصة يسمى رسما
قوله وان لم يختص كل منها بحقيقة واحدة بل حصل الاختصاص من الاجتماع وعبارته
صادقة بعدم اختصاص شي منها اصلا وباختصاص بعضها والاحسن في الصفة الخمسة
من بين ساير الصفات ان يجعل اخرا كاضحك الصبي اذ الضحك بالطبع خاص بالانسان
على ما هو الظاهر وكان وجه الحسن والله اعلم انها تنزل بالنسبة لما قبلها منزلة الفصل قوله
ماش على قدميه الخ اعلم ان كل واحد من هذه الصفات الا الاخيرة غير مختص بالانسان
فان الاول موجود في الدجاج والثاني في القرد والثالث في الحية والرابع في الحيوان
البحري الذي صورته صورة الانسان لكن مجموع هذه لا توجد الا في الانسان واما الاخيرة
فهي مختصة بالانسان لانها ناشئة عن التعجب المفسر بالحيرة العارضة للانسان بسبب
قصوره عن معرفة سبب الشي كذا فسره صاحب عجايب المخلوقات قوله فلعدم ذكر

جميع اجزائه والرسم التام اي لنقصان بعض اجزائه وهو الجنس القريب وخواصه اللازمة
له فان جميع ما ذكر من الاوصاف غير الاخيرة ليست جنسا قريبا ولا حدا له بل اوصافا
بعضها مختص به وبعضها غير مختص وهو مستقيم القامة فانه موجود في النخل ايضا
قوله وبقيت اشيا مختلف فيها قال بعض الافاضل هذه العبارة مشكلة من وجهين احدهما
انها تقتضي ان قول المص وهو الذي يتركب من عرضيات ليس من المختلف فيه والشارح جعله
منه الثاني انه يقتضي ان المص لم يتعرض لشي منها مع انها تعرض لبعضها وهو قوله
وهو الذي يتركب الخ كما سمعت ويمكن الجواب عن الاول بانه لا يلزم من ذكر المص له ان
لا يكون من المختلف فيه وعن الثاني بان المراد انه لم يتعرض لجميعها وان تعرض للبعض
واما الخلاف فثابت في الكل منها التعريف بالعرض العام مع الفصل الخ ما ذكره الشارح
هنا ان المختلف فيه قسمان القسم الاول تحته ثلاثة اشيا والثاني تحته قسمان فاما افراد
القسم الاول فاحدها العرض العام مع الفصل وثانيها الفصل وحده وثالثها الفصل مع
الخاصة كل ذلك بالنسبة الى الانسان واما افراد القسم الثاني فاحدهما العرض العام مع
الخاصة وثانيهما الخاصة وحدها بشرط ان تكون مساوية للمرسوم وذلك كالضاحك بالقوة
بالنسبة الى الانسان اذا عرفت هذا فاعلم انه في افراد القسم الاول ثلاثة اقوال احدها
انها غير معتبرة في مقام التعريف اصلا ثانيها انها حدود ناقصة وهو قول الاكثر ثالثها
انها رسوم ناقصة وهو قول الاقل واما افراد القسم الثاني فالمحقق فيها قولان احدهما
انها غير معتبرة اصلا وثانيها انها رسوم ناقصة وهو قول الاكثر وانظر ما يقوله الاقلون
فانه يبعد ان يجعلوها حدودا تامة ورسوما كذلك واعترض بان التعريف بالرسم
ممتنع اي لما فيه من الدور الذي اشار اليه وتقريره ان معرفة الشي متوقفة على تعريفه
بالخارج لكونه حدا له وتعريفه بالخارج متوقف على معرفة ذلك الشي وانما كان متوقفا
على معرفته لان التعريف بالخارج المذكور متوقف على اختصاصه بالمعرف والاختصاص به
متوقف على معرفته اي الشي المذكور ليعلم انه مناسب له اولا واجيب بمنع الحصر المذكور
اي الذي ذكره بقوله لان الخارج انما يعرف الشي الخ وحاصل هذا الجواب ان قول المعترض

الخارج

71

للخارج انما يعرف الشي اذا عرف اختصاصه ان اراد بالمعرفة المذكورة معرفة الشخص الذي
هو بصدد تعريف الماهية فمسلم وما ذكر من الدور ممنوع لان كلا من التعريف والماهية
المعرفة معلوم عنده اي لزوم اللازم للماهية المذكورة معلوم عند الشخص المذكور فيكفي الرسم به
والحالة هذه وان لم يعلم انه مختص به في الواقع وان لم يخطر بباله وان اراد بها معرفة المخاطب فلا نسلم
ان التعريف بالخارج متوقف على معرفته الاختصاص المذكور بل يكفي ان يعرف مفهوم التعريف
الذي ذكره المتكلم فاذا ذكره ونسبه للماهية فهم المخاطب الاختصاص جزما لان نسبة التعريف
للمعرف تقتضي الاختصاص فمعرفة المخاطب الاختصاص متوقفة على سماعه التعريف لا على
التعريف نفسه هذا حاصل ما قاله شيخنا اي الملوي قوله وبما تقرر علم ان التعريف لا يكون بغير
القول الظاهر ان المراد بالقول ما يعم الملفوظ والمعقول قوله ثم اخذ اي شرع لان الاخذ من افعال
الشروع كما تقرر في فن النحو وقوله في بيان الحجة قيل عليه لا نسلم ان للمص حين فرغ من باب
القول الشارح شرع في بيان الحجة التي هي القياس بل انما شرع في بيان القضية التي هي جزء
القياس ثم بعد فراغه من بيان القضية شرع في بيان الحجة التي هي القياس ويمكن الجواب
بان الحجة لما كانت مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في
الشي شروع في اجزائه وذلك الشي فسقط السؤال وتم الكلام في احسن نظام قوله القضايا
هذه ترجمة اي هذا باب بيان القضايا واحكامها فحذف المبتدا وخبره وما اضيف الى الخبر الوضح
اختصارا واعلم ان احكام القضية المذكورة في غير هذه الرسالة اربعة انقسام القضية الى
اقسام والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات والمذكور في هذه الرسالة ثلاثة اشيا هي
ما عدا الرابع قوله ويعبر عنها بالخبر اي عند بعض المنطقيين كما بينه محشيه كالقاضي بقوله وهو
الذي يسميه بعض المنطقيين خبرا انتهى وعلى هذا فالخبر مرادف للقضية قوله القضية
هي فعيلة بمعنى مفعولة اي مقتضية اي مقضي فيها اي محكوم فيها بشي على شي وبدا المص
رحمه الله تعالى بتعريفها ثم ثنى بتقسيمها وثلث ببيان احكامها اذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فنقول اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم
قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادة الحكم اخبارا ومن حيث

كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
ومن حيث يقع في العلم ويسال عنه مسئلة فالذات واحدة والعبارات مختلفة باختلاف
الاعتبارات قوله قول القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة واطلاقه عليها يحتمل انه حقيقة فيهما
فيكون من المشترك اللفظي وحقيقة في احدهما مجاز في الاخر وقد ذكر الاصوليون انه اذا
دار الامر بين الاشتراك والحقيقة والمجاز ترجح الحقيقة والمجاز على الاشتراك في القول ترجيحهما صح
الاصح ومن اسباب الترجيح ان الاصل عدم تعدد الوضع فيلزم على هذا ان المص جمع بين
الحقيقة والمجاز في التعريف مع انه ممنوع على ما بين في محله ويمكن الجواب بان قولهم
انه اذا تعارض الاشتراك والحقيقة والمجاز يقدم الحقيقة والمجاز على الاشتراك ليس على
اطلاقه بل المسئلة مقيدة بما اذا تيقنت الحقيقة في المعنيين فقط وشك فيها بالنسبة احد
للمعنى الاخر وما نحن فيه ليس كذلك فحمل ما هنا على الحقيقة في احد المعنيين دون الاخر
ترجيح بلا مرجح فينبغي ان يحمل على الاشتراك ويكون القول حقيقة فيهما ويكون المص قد
استعمل المشترك في التعريف وهو جائز عند المحققين وهو الاصح ويكفينا انه ذهب اليه
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته قوله يصح ان يقال لقايله الخ لا يخفى ما في هذه
العبارة من المواخذة لان لفظ القايل يشمل الله ورسوله وهما يستحيل ان ينسب اليهما الكذب
فلو حذف من التعريف قوله او كاذب لكان اولى واللام في لقايله بمعنى في اي في شان قايله
وفي حقه وليست صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب لان القول للقايل
لا يكون الا مع حضوره والمناسب له الخطاب لا الغيبة فالتعبير بضمير الغيبة دليل على ان اللام
ليست على اصلها وليست صلة ليقال هذا محصل ما قاله المولى عصام قوله خرج به الاقوال
الناقصة الخ اي خرجت بصحة نسبة الصدق والكذب للقايل وانما خرجت هذه بما ذكر
لان الصدق عند جمهور البيانيين مطابقة حكم القضية للواقع والكذب عدم المطابقة
لذلك وكل من هذه المخرجات لا حكم فيها لانها من قبيل التصورات الساذجة فلا تكون من واحد
جملة القضايا واخراج المركبات الناقصة من القول نظر فيه شيخ شيخنا بان القول موضوع

المركب

المركب التام فقط خبرا كان او انشائيا ولما كان المراد هنا المركب الخبري فقط اخرج الانشائي
بقوله يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب كما قررناه واما المركبات الناقصة فلم تدخل
حتى تحتاج الى اخراجها والذي صرح بان القول موضوع للمركب التام القطب في شرح الشمسية
قوله وهي اي القضية من حيث هي فاندفع ما عساه ان يقال ان فيه تقسيم الشي الى نفسه
وغيره ثم ان مراد المص القسمة الاولى والا فالقضية تنقسم الى اقسام كثيرة كانقسامها الى
الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة وغيرها من الاقسام والمص اولا قسمها الى ثلاثة
اقسام قصرا للمسافة قوله اما حملية قدمها المص على الشرطية لكونها جزءا منها والجزء مقدم
على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واعلم ان انقسام القضية الى الحملية
والشرطية وحصرها فيهما امر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس والمنفصلة
امرا عقليا بل هو استقرائي هذا معنى ما قاله البرهان اللقاني في حواشي الغزي قوله
مفردين بالفعل او بالقوة المراد بالمفردين بالفعل ان يكونا مفردين في اللفظ والمعنى نحو زيد
قايم والمراد بالمفرد بالقوة هو ما يمكن التعبير عنه بلفظين مفردين كقولنا زيد قايم يضاده زيد
ليس بقايم فانه يمكن التعبير عنهما بلفظ مفرد نحو هذا اضد هذا او نحو قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه فانه يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين نحو الانسان منتقل ونحو كل انسان
حيوان عكسه بعض الحيوان انسان فانهما يمكن التعبير عنهما بقولنا هذا عكس هذا
فذكر الش قوله تبعا للسيد لادخال هذه الامثلة في الحملية اذ لولا زيادة هذه الكلمة لكان بالقوة
جميع ذلك خارجا عن تعريف الحملية فلا يكون جامعا ويكون داخلا في الشرطية فلا يكون وكانه
مانعا وشرط التعريف ان يكون جامعا مانعا واعلم ان المراد بالمفرد هنا ما قابل القضية
فيشمل المضاف والمضاف اليه قوله باعتبار طرفيها الاخير اي الاخيرة في الترتيب الطبيعي وان كان
متقدما في اللفظ لانه محل على الاول واخبر به عنه نحو عندي درهم واعتبرت النسبة اليه
دون الاول اي حيث قيل حملية نظرا للطرف الاخير ولم يقل وضعية نظرا للطرف الاول
لان الاخير محط الفايدة وتمامها قوله واما شرطية فسرها الشارح بقوله وهي التي لا يكون
طرفاها مفردين اي بالفعل او بالقوة اذا فهمت هذا فاعلم ان الذي ينبغي ان يقال في

تفسير الشرطية هو ان النسبة ان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة
مفهوم عند مفهوم آخر فالقضية القايلة بايقاعها او انتزاعها شرطية هكذا قال الغزي
وهو احسن من التفسير المشهور في المقام ومشى عليه الشارح وهو ان القضية ان لم يكن طرفاها
مفردين اي بالفعل او بالقوة كما علم من كلامه في تفسير الحملية فهي شرطية لانه يرد عليه امور
كثيرة منها قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها مفردان بالقوة لانه يمكن
التعبير عنهما بذلك فيقال هذا لازم لذاك وكذلك قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فان طرفيها مفردان كذلك لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين فيقال هذا مباين لذاك قوله
اما متصلة لما قسم المص القضية الى حملية وشرطية اراد ان يقسم الشرطية الى قسميها
المتصلة والمنفصلة وكان الانسب ان يقسم الحملية الى اقسامها ثم يقسم الشرطية الى ما ذكر
لما تقدم لك ان الحملية بالنسبة الى الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قالت بعض محشي
حسام كاتي العالم يصنع المص هكذا لان قسمي الشرطية حقيقتهما متباينة اذ مفهوم المتصلة
يباين مفهوم المنفصلة فلاجل هذا تعرض لتقسيمها المذكورين بخلاف الحملية فان اقسامها
كلها حقيقتها واحدة اذ الاقسام الموجبة معناها ثبوت شي لشي والاقسام السالبة معناها
سلب شي عن شي فلاجل هذا لم يتعرض لاقسامها هنا قوله ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير
صدق اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت طرفا الشرط ليسا بقضيتين لان اداة الشرط
اخرجتهما عن ذلك قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل وذلك اذا ازيلت اداة الربط وهي لفظان قوله ليس ان كانت الشمس
طالعة الخ هذه القضية قد حكم فيها بسلب قضية وهو وجود الليل على تقدير صدق
اخرى وهو طلوع الشمس فان وجود الليل عند طلوع الشمس غير ثابت وقدم حرف السلب
لاجل ان تسمى سالبة اذ لو اخره الى التالي كانت موجبة لان السالبة ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا بلزوم السلب قوله لوجود حرف الشرط فيها فهي حقيقة لنسبتها للشرط الحقيقي
ولم يقل الشارح في تعليل تسميتها بالشرطية باعتبار طرفها الاول كما قال في الحملية لان اداة
الشرط

الشرط ليست طرفا حقيقيا للقضية واعلم انه لو اسقط لفظا حرف لكان اولى فانه قد
يكون اسما كمهما اللهم الا ان يقال انه نظر الى خصوص المثال ولك ان تقول اداة التعليق
وان كانت اسما في البعض لكنها متضمنة لحرف الشرط فقوله لوجود حرف الشرط اي مستقلا
او متضمنا وتسمية المنفصلة بالشرطية لما ان لها في الترتيب والربط والالة الشرط فهي على الصحيح
فهي تسمية مجازية ويحتمل ان تكون العلاقة الجزئية وهو الربط فيكون مجازا مرسلا
او المشابهة لمشابهة اطرافها لاطراف الشرطية المتصلة في ان كلا منهما فيه ترتيب شي على شي
وان كانت المتصلة فيها ترتيب شي على وجود شي بخلاف المنفصلة فان ترتيب ثانيها انما هو
على انتفاء اولها فتكون استعارة مصرحة او حقيقة اصطلاحية قوله لاتصال طرفيها
صدقا ومعية اي لاتصال طرفيها من جهة الصدق واتصالهما من جهة المصاحبة اما الاول فلانه متى
صدق طلوع الشمس صدق وجود النهار فلذلك كانا متصلين في الصدق واما الثاني فلانه
متى وجد طلوع الشمس حصل وجود النهار فلذلك كانا متصلين في المصاحبة والوجود
قوله واما شرطية منفصلة هذا هو القسم الثاني من قسمي الشرطية وهما موجبان والشارح رحمه الله
لما تعرض لكونهما سالبتين بناء على ان المص لم يذكر ذلك فذكرها الشارح تتميما للاقسام وتبعا للحاشية
كالحق قوله بالتنافي الخ هذه صيغة تفاعل اي ان كلا من جزئيها ناف للاخر قوله او بنفيه اي بنفي ذلك
التنافي اي سلبه ورفعه فالضمير في نفيه عايد على التنافي كما صرح به السيد في شرح هذه
الرسالة وقد اشار به الشارح الى القسم الثاني من المنفصلة وهو السالبة وقد وقع في بعض
نسخ الكاتبي في شرح هذه الكلمة غلط فاحذره واعلم ان تسمية كل من هذه القضايا الثلاث
الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها واما
تسميتها بهذه الاسامي حال كونها سالبة فليست بظاهرة لان الحكم فيها انما هو بسلب الحمل
والاتصال والانفصال عنها وانما نفيتها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة ويمكن ان يجاب
بان اطلاق هذه الاسامي عليها انما هو بحسب الاصطلاح فقط لا بحسب الاصطلاح واللغة
لما علمت من انه لا حمل فيها ولا اتصال ولا انفصال فمفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات تصدق على السوالب لكن بالنظر الى الموجبات المناسبة هي موجودة لغة واصطلاحا

واما بالنظر للسوالب فالمناسبة موجودة بحسب الاصطلاح بسبب مشابهتها للموجبات في الاطراف
قوله العدد اما ان يكون زوجا او فردا فان الحكم فيها بكون العدد زوجا ينافي كونه فردا والحكم فيها
بكونه فردا ينافي كونه زوجا اذ لا يجتمعان على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدهما واذا اردت
ان تجعلها سالبة في العدد تقول ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين
فان منافية الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ
هذا مثال للسالبة المنفصلة في غير العدد وقد حكم في هذه القضية بسلب التنافي بين كون
الانسان اسود او كونه كاتبا فانه يجوز اجتماعهما بان يكون اسود وكاتبا وارتفاعهما بان يكون
ابيض غير كاتب قوله وللقضية ثلاثة اجزاء اي انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى
موضوعا ومحكوما به ويسمى محمولا ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة قوله فالجزء الاول الخ لما قسم المص القضية اولا الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان
اجزائها وقدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو
اقل تقديمه اولى قوله لانه وضع ليحكم عليه بقي هذا بيان لوجه تسميته موضوعا وايضا هو
بعينه يكون بيانا لوجه تسميته محكوما عليه وكذا الحال في وجه تسمية الجزء الاخير محمولا لانه
ايضا بعينه يكون وجه التسمية لكونه محكوما به وقدم الموضوع على المحمول لان المراد من
الموضوع الذات والافراد ومن المحمول المفهوم والذات مقدم على المفهوم فيكون الدال على الذات
مقدما على الدال على المفهوم في الاغلب ذكر هذا بعض من حشى الكافي في بحث القياس قوله والثالث
النسبة بينهما اي الجزء الثالث من اجزاء القضية النسبة الحكمية الواقعة بين الموضوع والمحمول
وهو التعلق المعنوي بين المحكوم عليه والمحكوم به واعلم انه لم يذكر المص رحمه الله تعالى هاهنا اي
حين بيانه الجزء الاول والجزء الثاني لانه اي المص يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فقط فان قلت ولم
لم يذكر المص هذا الجزء الثالث فيما سبق قلنا لان ذلك الجزء كثيرا ما يحذف فتعرض المص
رحمه الله تعالى لذكر ما هو الاغلب فان قلت قد تطلق النسبة على الايقاع اي ادراك وقوع
النسبة وعلى الانتزاع اي ادراك عدم الوقوع وحينئذ فتكون اجزاء القضية اربعة

الموضوع

٨

الموضوع والمحمول والنسبة التي هي ارتباط المحمول بالموضوع وادراك الارتباط فكان اللائق ان
يجعل ايضا اجزاء القضية الفاظا اربعة على طبق المعاني قلنا لما كانت النسبة المذكورة لا تعد
رابطة بين الطرفين الا بمعونة الايقاع والانتزاع لم يحتاجوا الى لفظ رابع يدل عليه فلذا
كانت الاجزاء ثلاثة فقط قوله لدلالته على النسبة الرابطة اي الرابطة بين المحمول والموضوع
وحينئذ فهو من باب تسمية الدال باسم المدلول لان الرابط في الحقيقة انما هو النسبة المدلول
عليها بذلك اللفظ قوله والرابطة تارة تكون اسما كلفظ هو اي في قولنا زيد هو القائم واعلم
ان كون هو رابطة غير زمانية وانها دالة على النسبة انما هو من تصرفات الفلاسفة والا فلا
يخفى على احد من المحصلين ان العرب لم تضع لفظ هو للربط اصلا نبه على ذلك العلامة ابو
نصر الفارابي في كتاب الالفاظ والحروف وانما سميت رابطة غير زمانية لعدم دلالة الاسم
على الزمان بحسب الوضع قوله فعلا ناسخا اي موجودا بخلاف ليس وانما سميت رابطة
زمانية لدلالة الفعل على الزمان وضعا قوله اما ثنائية او ثلاثية ينبغي له يقول او رباعية
ايضا لان الحملية باعتبار الجهة وهي اللفظ الدال على كيفية النسبة للقضية التي هي الضرورة
او الدوام او مقابل كل منهما وهو الامكان والاطلاق فان هذه الكيفية لا بد منها لكل نسبة في
نفس الامر فان صرح باللفظ الدال على تلك الكيفية بان يقال كل انسان حيوان بالضرورة
سمي ذلك اللفظ الدال عليها وهو قولنا بالضرورة جهة وسميت القضية حينئذ موجهة
وسميت ايضا رباعية باعتبار ذكر مع ذلك اللفظ الدال على النسبة المتقدم ذكره قوله او لعدم
الاحتياج اليها كقايم زيد فان الحركة الاعرابية فيه دالة على النسبة قال السعد في شرح
الرسالة الشمسية والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع
تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا على سبيل التعداد زيد عالم بلا حركة اعرابية
لم يفهم منه الربط ولا الاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم منه ذلك فالرابط هي الحركة
الاعرابية لا غير انتهى قوله والمراد بالجزء الاول الخ المراد بالاول الاسبق بحسب مقتضى الترتيب
الطبعي سواء جاز تاخيره كما في المبتدا الذي لم يتضمن معنى الاستفهام نحو قام الان زيد او
وجب كما في الفاعل والمبتدا مع الخبر المتضمن معنى الاستفهام نحو اين زيد قاله الغنيمي وذلك

لان المعتبر عند اهل هذا الفن انما هو المعنى والفاعل في الجملة الفعلية منظور اليه اولا وكذا الحكم محكوم
عليه بخلاف النحاة فانهم يعتبرون الالفاظ ولا مشاحة في الاصطلاح قوله لتقدمه لفظا او حكما
قال برهان الدين في حواشي الغزي حين ذكر عبارة تشبه عبارة الشارح ما نصه فيه اشارة الى ان
تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم
لا يفسده بخلاف النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل عنده الصدارة انتهى والمراد
بالنحوي هو البصري فان اداة الشرط عنده لها الصدر فلا يجوز تقديم الجزاء عليها وما ورد مما ظاهره
التقديم فليس من تقديم الجزاء على الاداة وانما المقدم دليله بخلاف الكوفي فانه يرى انه ليس
لاداة الشرط صدارة فيجوز تقديم الجزاء على الشرط واستدل بمسئلة ذكرها اهل الشرع وهي انه
لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فانها لا تطلق الا بالدخول وما ذاك الا لكونه جزاء والا لطلقت
مطلقا ولا قائل به واجاب البصري بانها انما طلقت لكونه جزاء في المعنى لا في اللفظ والجزاء في اللفظ
محذوف دل عليه المذكور قوله والقضية بحسب ايقاع النسبة هذا تقسيم ثان للقضية مطلقا لانها
انقسمت اولا الى حملية وشرطية وهنا الى الموجبة والسالبة قوله اما موجبة لانها ان اشتملت على ايقاع
النسبة فهي موجبة سميت بذلك لوجوب وقوع النسبة فيها اي لثبوت وقوع النسبة فيها الا ان المراد
بالوجوب معناه الشرعي ثم انه يحتمل ان تكون بفتح الجيم وان تكون بكسرها فالمعنى على الاول ان
الغير اوجبها اي اوجب نسبتها وعلى الثاني انها اي القضية اوجبت النسبة اي اثبتتها فيكون
الاسناد اليها مجازا قاله شيخنا قوله واما سالبة سميت بذلك لاشتمالها على انتزاع النسبة عن
الموضوع اي سلبها عنه مثاله كما قال المصنف زيد ليس بكاتب وكما تسمى سالبة تسمى ايضا منحرفة
لانحراف حرف السلب فيها عن موضعه متأخرة عنه اذ الاصل فيه التقديم فيقال ليس زيد بكاتب
قوله اما محصلة الخ تحقيق ذلك كما قال شيخنا ان المعدولة ما كان حرف السلب جزءا من محمولها والمراد
بحرف السلب اداته وان كان اسما كغير وانما قلنا جزءا من المحمول لان المعدولة اذا اطلقت انصرفت
الى معدولة المحمول خلافا لما وقع للشارح يعني في اخر هذه السوادة حيث قال ان مرادهم بالمعدولة
ما فيها عدول فظاهره ان المعدولة اذا اطلقت تشمل معدولة الموضوع مع انه ليس كذلك كما ان المحصلة
اذا اطلقت انصرفت الى محصلة المحمول فالمحصلة ما ليس اداة السلب جزءا من محمولها اي خلافا

للشارح

للشارح ايضا في آخر السوادة ايضا حيث قال ان مرادهم بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلا فظاهره
ان المحصلة اذا اطلقت لا تشمل معدولة الموضوع فقط مع انه ليس كذلك فالحاصل ان معدولة
الموضوع لا يقال لها معدولة الا بالتقييد بالموضوع ومحصلة الموضوع لا يقال لها محصلة الا
بالتقييد بالموضوع قوله وهي الوجودية اي التي حكم فيها بوجود شيء لشيء كالكتابة فانها حكم فانه
فيها على شيء وهو زيد قوله وهي ما ليست كذلك اي ليست وجودية بانه لم يحكم فيها بشيء على
شيء بل بعدم على عدم او بعدم على وجود او بوجود على عدم قوله وسميت معدولة الخ قال
بعض من حشى الكافي سميت بذلك لان حرف السلب وضع في اللغة للرفع فاذا جعل جزءا من
شيء من القضية لم يبق فيه معنى الرفع فيلزم العدول به عن الوضع الاصلي بخلاف المحصلة
فان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من شيء من الطرفين كان كل من طرفيها امرا محصلا وجوديا
قوله وجعل حكمه حكم ما بعده المراد بما بعده ما دخل عليه موضوعا كان او محمولا ومعنى كون حكمه
حكمه انه جعل جزءا منه كما عرفت فلذلك قيل في الموجبة المعدولة انها موجبة ولم يقل انها سالبة
لان اعتبار ايجاب القضية انما هو بالنظر لنسبتها فان كانت ثبوتية كانت موجبة ولو كان
طرفاها عدميين كقولنا اللاحي هو اللاحيوان وان كانت غير ذلك فهي سالبة ولو كان طرفاها
وجوديين كقولنا زيد ليس بكاتب قوله ثم المحصلة الخ اعلم ان المحصلة مطلقا اي سواء كانت
موجبة نحو زيد كاتب او سالبة نحو زيد ليس بكاتب تسمى عندهم قضية بسيطة وهي التي
تركبت حقيقتها من ايجاب فقط او سلب فقط كما في هذين المثالين والمركبة تقابلها وهي التي
تركبت حقيقتها من الايجاب والسلب جميعا وذلك كالمعدولة السالبة نحو ليس زيد بلا كاتب
وسياقه لذلك مزيد ايضاح وقوله محصلة بطرفيها الباء فيه سببية اي محصلة بسبب تحصيل
طرفيها قوله والمعدولة كذلك اي القضية الموجبة المعدولة مثل المحصلة في انها ثلاثة
اقسام اما معدولة الطرفين او معدولة المحمول فقط او الموضوع فقط هذا مراد الشيخ
ويفيد بظاهره ان الاقسام ستة ثلاثة محصلة وثلاثة معدولة ثم ان هذه الستة
اما موجبة واما سالبة فتكون الاقسام اثني عشر قضية وقد اخذ بهذا الظاهر بعض من
كتب على هذا الشرح فاوصل الاقسام الى العدد المذكور وهذا الاخذ ليس بصحيح فانك

اذا تاملت وجدت الاقسام ثمانية اربعة موجبة واربعة سالبة وحاصل ذلك كما قال شيخنا ان محصلة الموضوع فقط لا تكون الا معدولة المحمول فهذا قسم ومثاله زيد لا كاتب ومحصلة المحمول فقط هي بعينها معدولة الموضوع وهذا قسم ثاني ومثاله اللاحي جماد والثالث محصلتهما نحو زيد كاتب والرابع معدولتهما نحو اللاحي هو اللاحيون فهذه الاربعة موجبة وتكون ايضا سالبة فالمجموع ثمانية اقسام فقط قوله كل لا انسان لا كاتب اي كل غير انسان غير كاتب لان لا تاتي بمعنى غير كما ان غير تاتي بمعنى لا فيتقارضان وعليه قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال البغوي وغير هنا بمعنى لا ولا بمعنى غير ولذلك جاز العطف كما يقال ان فلانا غير محسن ولا مجمل واذا كانت غير بمعنى سوى لا يجوز العطف عليها فلا يجوز في الكلام ان يقال عندي غير عبد الله ولا زيد قوله نحو كل انسان هو لا كاتب ذكر الرابطة قبل لا ليلا يتوهم انها سالبة قوله والسالبة ايضا الخ يعني ان السالبة المذكورة في المتن في قوله واما سالبة كالموجبة في انها اما محصلة بطرفيها الخ قوله فمحصلة الطرفين الخ قال السعد في شرح الشمسية ما حاصله وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شي من المتحرك بساكن الاصابع اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف هاهنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه والا كان المثال المذكور من القضايا السالبة المعدولة المحمول لان السكون عدم الحركة مع انه ليس كذلك وبهذا التقرير تعلم ان مراد الشارح بكون الطرفين وجوديين ان لا يكون حرف السلب جزءا منهما الطرفين او احدهما قوله وقد سلب فيها امر وجودي اي وهو الكتابة عن امر وجودي وهو الانسان قوله سلب فيها امر عدمي وهو عدم سكون الاصابع وسلبه بادخال لفظ ليس عليه قوله بحرف السلب الثاني اي وهو غير ومراده بحرف السلب اداة او الا فلفظ غير اسم ومراده بحرف السلب الاول هو ليس والمراد به اداة ايضا والا فلفظ ليس فعل او نقول هذه التسمية اصطلاحية لاهل هذا الفن ولا مشاحة في الاصطلاح قوله واعلم ان الموجبة الخ هذا كلام القوم وبحث فيه الامام السنوسي بما حاصله ان كان هذا الاصطلاح فالسمع والطاعة والا فالحق التفصيل وهو انه ان كان المحمول ثبوتيا موجودا في الخارج اقتضى ذلك

وجود

وجود الموضوع لانه لا يتصف بالموجود الا الموجود والا فلا نحو زيد ممكن او معلوم او مذكور فان هذه المحمولات لا يجب ان يكون موضوعها امرا موجودا في الخارج لان الامكان والعلم والذكر كما يقع على الموجود يقع على المعدوم قوله وكل واحدة منهما الخ هذا تقسيم اخر للقضية باعتبار الموضوع وهي بهذا الاعتبار ثلاثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وبيان الانحصار فيها ان الموضوع ان كان شخصا وجزئيا حقيقيا فالقضية شخصية ومخصوصة ووجه التسمية بهذا تكفل به الشارح وان لم يكن الموضوع شخصا وجزئيا حقيقيا بل يكون كليا غير معين فان بين في القضية كمية الافراد اي بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل افراد الموضوع او بعضها فالقضية محصورة كلية او جزئية ويقال لها مسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر من كلام الشارح ايضا وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة كما سيجي قوله كما ذكرنا في المثالين الكاف في كما بمعنى مثل وما موصولة بمعنى الذي ولفظ في بمعنى من البيانية والمعنى مثل الذي ذكرناه الذي هو المثالان قوله لخصوص موضوعها اي كونه شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك اصلا اي وضعا او شرعا او ذلك كاعلام الاشخاص اتفاقا والمضمرات واسما الاشارة والموصولات على التحقيق الذي ارتضاه السيد خلافا للسعد في شرح الشمسية وبالجملة القضية التي موضوعها علم شخص شخصية اتفاقا والتي موضوعها مضمر او اسم اشارة او موصول فهي شخصية كذلك على ما قاله السيد وشخصية استقلالا فقط على ما قاله السعد قوله لتشخص موضوعها اي كونه شخصا معينا قوله لدلالتها على كثيرين هو علة لتسميتها كلية وفيه ان الجزئية ايضا تدل على كثيرين كما في قولنا بعض الحيوان انسان ويجاب بان وجه التسمية لا يوجب التسمية يعني ان هذه علة لا يلزم اطرادها قوله على كمية افراد الموضوع وحاصله انه ان بين كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شي من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهي محصورة جزئية نحو بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بانسان فان قلت المتقدم كون موضوع القضية كليا فكيف ينقسم الى الكلية والجزئية مع ان فيه تقسيم الشي الى نفسه والى غيره قلنا كون الموضوع كليا غير كون القضية كلية وجزئية فكونه كليا

باعتبار مفهومه ومعناه وكون القضية كلية وجزئية باعتبار الحكم الوارد على افراد ذلك الكلي فان القضية التي موضوعها الكلي الكلية وجزئية ليس باعتبار مفهوم الموضوع المذكور حتى يلزم تنوع الشي الى نفسه وغيره بل باعتبار آخر وهو الحكم فلا اشكال قوله والسور في الكلية الموجبة كل الخ
اعلم ان المراد من الكل الذي هو سور الكلية هو كل الافرادي بمعنى كل واحد واحد من افراد الموضوع لا الكل من حيث هو كل وهو الكل المجموعي لانه اذا اريد الحكم على المجموع من حيث هو مجموع تكون القضية شخصية لان المجموع من حيث هو مجموع شي واحد تمتنع فيه الشركة فيكون الحكم على مثله حكما على الشخص ولان المراد الكلي الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه قوله وال الاستغراقية نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا فان الاستثناء معيار العموم وليس في كلامه ما يدل على الحصر فان كل ما يفهم منه الحكم على جميع الافراد بحسب لغة من اللغات فهو سور كاجمعين وقاطبة وطرا وكافة والنكرة في سياق النفي قوله او العهدية قال شيخ شيخنا مراده ال اذا كان المعهود بها جميع الافراد انتهى والا فان كان المعهود معينا مشخصا كانت شخصية وما ذكره الشارح مخالف لعبارة القوم فانهم الاستغراقية اقتصروا على ذكروا انها اذا كانت عهدية كانت شخصية قوله وفي السالبة لا شي ولا واحد نحو لا شي من الانسان بحجر ولا واحد من الانسان بجماد وهذا هو السلب الكلي كما ان الذي قبله هو الايجاب الكلي قوله وهو في الجزئية الموجبة بعض وواحد وكل ما يدل على لفظ البعضية كلفظ الاثنين والثلاثة فقصد المص من الاسوار التي ذكرها في بحث الكلية والجزئية انما هو التمثيل لا الحصر فيما ذكره قوله وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة من وجهين الاول بين ليس كل وبين مجموع الاخيرين والثاني بين ليس بعض وبعض ليس اما الفرق من الوجه الاول فلان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما وذلك لان مفهوم كل حيوان انسان هو الايجاب الكلي ولفظ ليس رفع له ويلزم منه السلب الجزئي اي السلب عن بعض افراد الموضوع لانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فلا يخلو اما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد او عن البعض وثابتا للبعض الآخر وعلى كلا التقديرين فالسلب عن البعض متحقق واما ليس بعض وبعض ليس فيدلان
ولفظ

على السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما لان معناهما سلب المحمول عن البعض ويلزمه رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل بالضرورة هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض لا يكون الا للسلب ولا يصح ان يكون للعدول الذي هو ايجاب لان ليس بعض اصله ليس بعض الحيوان بانسان فلا يصح ان تكون ليس حرف عدول في هذا المثال لانها لم تدخل على الموضوع وانما دخلت على السور واما بعض ليس فيجوز مجيئه للعدول الذي هو ايجاب لان اصله بعض الحيوان ليس بانسان فيصح ان تجعل ليس جزءا من المحمول ويكون المعنى هو اثبات عدم الانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه قوله لاهمال بيان كمية الافراد فيها وقيل سميت مهملة لاهمالها في الادلة لاستغنائنا عنها بالجزئية قوله الانسان كاتب الالف واللام في الانسان للحقيقة والماهية لا للاستغراق ولا للعهد قاله السنوسي قوله والمهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان في الصدق طردا وعكسا والطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفا فنقول على الاول كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة الذي هو معنى المهملة تحقق الحكم على البعض الذي هو معنى الجزئية وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال ونقول على الثاني كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو محال فاذا قلنا الانسان كاتب فقد حكمنا بثبوت الكتابة على ما صدق عليه الانسان قطعا لكن هذا الما صدق يحتمل ان يكون كل الافراد وان يكون بعضا لكن لما كان الكل غير متيقن لم يحمل الحكم عليه وحملوه على البعض لتحققه قوله والشخصية في حكم الكلية هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان المحصورات موجبة كانت او سالبة كلية او جزئية معتبرة في المعلوم فلذلك تكلم المص عليها والمهملة لما كانت في حكم الجزئية تعرض لها ايضا واما الشخصية فلا يبحث عنها في العلوم اصلا لعدم فائدتها فما باله تعرض لها ونص عليها فاجاب الشيخ رحمه الله تعالى بانها في حكم الكلية الى آخر ما ذكر لكن قوله اعتبرت في الشكل الاول الظاهر ان

هذا ليس قيد الاذ كبرى الشكل الثالث ايضا كلية فيمكن اعتبارها فيه فكان ينبغي ايضا ذكره وقد
يقال لما كانت الشكل الاول كافيا فلا استدلال لان الظاهر فيه اقتصر عليه الشارح قوله يسمى الطبيعية
وسميت طبيعية لان الحكم فيها على طبيعة الحيوان او الانسان بانه جنس او نوع اذ لا يصلح
لذلك اي للجنسية[٢] الا الطبيعية لا الافراد وقوله ولم تصلح لان تكون كلية او جزئية لعدم تاتي والنوعية
ذلك فيها لكونها شيئا واحدا اقول لانها ليست بمعتبرة في العلوم اي النتائج قال الشارح في
حواشي جمع الجوامع اذ القول بان القضايا الطبيعية لا اعتبار لها محله اذا طلبت مجردة
عن الافراد لاستحالة وجودها حينئذ اما لو طلبت في ضمن جزئي منها فانها تكون معتبرة
فيها فالامر بها امر بها في ضمن جزئي من افرادها والا لزم التكليف بالمحال انتهى اقول
الوجود كما يصدق على الوجود الخارجي يصدق على الوجود الذهني والطبيعة من حيث
هي بقطع النظر عن افرادها توجد قطعا في الاذهان فلا يستحيل طلبها فتكون حينئذ
معتبرة في العلوم ويجوزان تقع في كبرى الشكل الاول كالشخصية مثلا تقول الانسان
نوع وكل نوع كلي ينتج الانسان كلي ثم على القول بانها معتبرة الذي هو الحق فقيل انها من القضايا
الكلية لكون الطبيعة من الاسوار الكلية وقيل من القضايا المهملة لعدم السور الدال على كون
الحكم عاما او خاصا وقيل من القضايا الشخصية لكون الطبيعة شيئا واحدا مخصوصا
وهذا هو الاقرب فجملة ما فيها ثلاثة اقوال قوله واما الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال
الخ اشار بهذا الى ان الشرطية تنقسم انقسام الحملية الى مخصوصة ومحصورة ومهملة سالبة
كانت او موجبة متصلة او منفصلة فانها ان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في
زمان معين[٢] فمخصوصة وتسمى شخصية وان بين فيها كمية الازمنة والاحوال او حال معين
جميعها فكلية او بعضها فجزئية او لم يبين فيها شيء من ذلك فمهملة مثال المخصوصة المتصلة
قولنا ان كان زيد منتصبا للشمس وقت الضحى فله ظل فقد حكمنا بلزوم الظل له في وقت
معين هو وقت الضحى ومثال الشخصية المنفصلة زيد اما ان يكون في البحر مكتوفا واما
ان لا يغرق فقد حكمنا فيها بمعاندة عدم الغرق لزيد في حال معين وهو كونه في البحر
مكتوفا قوله او على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة للمقدم

بسبب

٦٢

بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فقد حكمنا في هذه
القضية بلزوم الحيوانية للمقدم الذي هو زيد انسان وهذا الحكم المذكور مع كل وضع من
اوضاع المقدم من كونه قائما او قاعدا نائما او مستيقظا اكلا او شاربا كانت الشمس طالعة
او غير طالعة الى غير ذلك هذا في المتصلة وتقول في المنفصلة الكلية دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فقد حكمنا في هذه القضية بمعاندة الفردية للزوجية مع كل وضع
وحال من الاحوال المقدم من كون العدد للذهب او الفضة ومع كون الشمس طالعة او لا الى
غير ذلك من الاحوال الممكنة وانما قيدنا بالممكنة لانه لو اعتبرت الممتنعة لما صدقت كلية[٢] مثلا قضية
اذا قيل كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلو اعتبرنا الوضع الممتنع وهو كون الانسان غير حيوان
لم يصدق كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالامكان هنا يراد به مقابل الامتناع لا ما قاله
القليوبي من انه مقابل الوجوب والامتناع جميعا لانه يلزمه خروج كلما كان الله عالما كان
حيا عن الشرطية مع انه ليس كذلك قوله او على بعضها الغير المعين فجزئية ومثالها متصلة
ومنفصلة ذكره الشارح وحاصل معنى الاولى ان الحكم فيها بلزوم الانسانية ليس مع اوضاع[٢] جميع
كون الشيء حيوانا بل مع بعض الاوضاع وهو كون الشيء حيوانا متفكرا وحاصل معنى
الثانية ان الحكم بمعاندة الابيض ليس مع جميع كون الشيء حيوانا بل مع بعضها وهو
كون الشيء اسود قوله والا فمهملة اي وان لم يبين فيها كمية الاوضاع والاحوال كلا او بعضا فمهملة
وذلك كاطلاق لفظ ان ولو واذا في المتصلة ولفظ اما في المنفصلة اي لم يذكر السور مع
واحدة من هذه الادوات كقولنا ان كان الشيء حيوانا كان انسانا واما ان يكون العدد
زوجا او فردا قوله وسور الموجبة الجزئية الخ سكت عن الشخصية وحينئذ فيحتمل انها
لا سور لها على نظير ما مر في الحملية وهي المهملة لانه لا سور لها وهو ظاهر وما قيل من انه
لا سور لها معينة الكلية والجزئية فلا ينافي ان لها سورا في الجملة وهو ان واذا ولو غير
ظاهر بل غير صواب قوله ليس البتة السور هو مجموع هاتين الكلمتين كما ان سور السالبة
الكلية مجموع لا شيء وكذا سور السالبة الجزئية مجموع قد لا يكون فقول الشيخ القليوبي في
ان السور هو لفظ البتة وحرف السلب خارج ممنوع ومخالف لما نص عليه اهل الفن

كالكافي وابن عرفة والشيخ السنوسي وغيرهم من المحققين وهو الظاهر من كلام الشارح
ايضا قوله وبالجملة اي والكلام على سبيل الاجمال فالبا بمعنى على وهذا الجار والمجرور في محل
رفع خبر مبتدا محذوف كما تقرر قوله ويعبرون الخ اي يعبرون بلفظ ج عن الموضوع فقط
وبلفظ ب عن المحمول مجردين عن هذا السكت لان اهل هذا الفن لا ينظرون الى الاصطلاح
النحوي والى لغة العرب في هذا المحل بدليل انهم جعلوا اللفظ هو رابطة دالة على النسبة
مع ان العرب لم تضعها لذلك وليس المراد يعبرون باسم ج واسم ب لانهم لا يقولون
كل جيم باالاخ اللفظ ولا الخ الرسم هذا محصل ما قاله شيخنا قوله دون كل انسان حيوان
اي بدل كل انسان حيوان ولا بد من النطق بلفظ كل في قولك كل انسان حيوان خلافا
للشيخ القليوبي لانه نطق بها اولا اي في قوله كل ج ب قوله ولهذا الخ الفهم اي لكون الحطب
يسير الخ الفهم وعبر بالمواد دون الحروف قوله لا بد لها من كيفية هي وصف للنسبة وليست
صفة وجودية لان الوجوب والامتناع والامكان امور عدمية لا وجود لها في الخارج
بل هي امور اعتبارية فقول الشيخ القليوبي اي صفة قايمة في الواقع بموضوعها
ومحمولها فيه نظر من وجهين اما اولا فلان هذه الامور ليست صفات وجودية حتى
تقوم بشي كما تقدم واما ثانيا فلانها ليست وصفا للموضوع والمحمول بل للنسبة هذا حاصل
ما قاله شيخنا قوله وتسمى مادة اي تسمى تلك الكيفية مادة وعنصرا وهذه التسمية باعتبار
الواقع واما باعتبار حصولها في العقل فتسمى جهة وبها سمي اللفظ الدال عليها ايضا فاختلاف
العبارات كقولنا مادة تارة وجهة اخرى لاختلاف الاعتبارات وهو النظر الى نفس
الامر تارة والى ما وقع في العقل اخرى قوله وهي اي القضية الموجهة وليس الضمير راجعا
للضرورة ولا للمادة ولا للجهة اذ لا يصح ان يقال المادة او الجهة ضرورية او دايمة لان
المادة هي الضرورة او الدوام مثلا لا القضية الضرورية ولا القضية الدايمة وليست
الجهة التي هي لفظ في القضية او حكم العقل في القضية المعقولة بقضية ضرورية الملفوظة
ولا قضية دايمة وايضا لفظ الضرورة ولفظ الدوام لم يتقدم لهما ذكر حتى يرجع اليهما
الضمير خلافا للشيخ القليوبي في هذا كله قرره شيخنا قوله اولا وهي الممكنات والمطلقات

فراده

فراده بالضرورية ما فيها ضرورة فيشمل جميع الضروريات وبالدايمة ما فيها دوام فيشمل جميع الدوايم
وحذف النفي من قوله اولا ولا اختصارا اي لا ضرورية ولا دايمة بان تكون مطلقة من قيد الدوام
والضرورة والامكان قوله التي قيد بان حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او انتفايه عنه في الجملة نحو
كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا شي من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت
التنفس وسلبه عن الانسان ليس ضروريا ولا دايما بل بالفعل يعني في الجملة قوله وحصرها المتاخرون
الخ وجه الحصر ان النسبة اما ان تكون فعلية او ممكنة والفعلية ثلاثة اقسام ضرورية ودايمة
ومطلقة وكل واحدة من هذه له انواع اما الضرورية فان لم تقيد ضرورتها بقيد فهي الضرورية
المطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة واذا قيدت فلا تخلو اما ان تقيد بوصف الموضوع فقط
او مع لا دايما فالاولى هي المشروطة العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
والثانية هي المشروطة الخاصة ومثالها ما ذكر لكن تزيد لا دايما فتقول كل كاتب فهو متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما واما ان تقيد بوقت مبهم او معين فقط او مع لا دايما
فيهما فالاولى هي المنتشرة العامة نحو كل انسان فهو متنفس وقتا ما والثانية هي المنتشرة الخاصة
ومثالها ما ذكر لكن مع زيادة لا دايما فتقول كل انسان متنفس وقتا ما لا دايما والثالثة الوقتية
المطلقة نحو كل قمر فهو منخسف وقت الحيلولة والرابعة هي الوقتية الخاصة ومثالها ما ذكر لكن
مع زيادة لا دايما فتقول كل قمر فهو منخسف وقت الحيلولة لا دايما فهذه سبع قضايا كلها انواع
للضرورة وهي بسايط ومركبات فما خلا عن لفظ لا دايما فهو بسيط وما اشتمل عليه فهو مركب
لكن الشارح رحمه الله تعالى ترك تقسيم الوقتية والمنتشرة وقد صنعته فعلى ما ذكرناه يكون خمسة
عشر الثاني من الفعليات الدايمة وانواعها ثلاثة لانها ان لم تقيد بشي فهي الدايمة المطلقة
نحو كل انسان حيوان دايما وان قيدت بوصف الموضوع فاما ان تقيد به فقط او مع لا دايما
فالاولى هي العرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والثانية هي العرفية الخاصة
ومثالها ما ذكر لكن تزيد عليه لا دايما فتقول كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما وهذه
الانواع ايضا بسايط ومركبات فما خلا عن قيد لا دايما فهو بسيط وما اشتمل عليه مركب الثالث
من الفعليات المطلقة فان لم تقيد بشي فهي المطلقة العامة نحو كل انسان فهو متنفس

بالاطلاق العام وان قيدت باللادوام فهي الوجودية اللادائمة ومثالها ما ذكر لكن تزيد عليه لا دائما
فنقول كل انسان فهو متنفس بالاطلاق لا دائما وان قيدت باللاضرورة فهي الوجودية اللاضرورية
ومثالها ايضا ما ذكر لكن تزيد عليه قولك لا بالضرورة فنقول كل انسان فهو متنفس بالاطلاق
لا بالضرورة فهذه ثلاثة قضايا هي انواع المطلقة وهي ايضا بسيط ومنها مركب فما خلا عن
اللادوام واللاضرورة فهو بسيط والا فهو مركب القسم الثاني من قسمي النسبة الممكنة وهي
قسمان بسيطة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وتسمى الممكنة العامة
وهي بسيطة نحو كل نار فهي حارة بالامكان العام فهذه القضية حكم بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم والجانب المخالف هو جانب السلب يعني ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
اذ لو كان ضروريا لما صدق الايجاب القسم الثاني من قسمي الممكنة الخاصة وهي مركبة من
ممكنتين عامتين وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب نحو كل انسان (الممكنة صح)
فهو كاتب بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
تتمة زاد القوم خمس قضايا يحتاج اليها في التناقض وغيره وهي الممكنة الدائمة نحو بالامكان
كل انسان كاتب دائما الممكنة الوقتية نحو كل انسان متحرك الاصابع وقت الكتابة الثالثة
الممكنة الحينية نحو كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب الرابعة المطلقة الحينية وهي التي
حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل في حين من احيان وصف الموضوع نحو كل كاتب فهو متحرك
الاصابع بالفعل حين هو كاتب الخامسة المطلقة الوقتية ومثالها ما ذكر الا انك تبدل الحين
بالوقت والفرق بين الحين والوقت في هذا المقام انا اذا قلنا وقت الكتابة فالمراد جميع اوقاتها
واذا قلنا حين الكتابة فالمراد وقت من اوقاتها قوله ولما فرغ المص من تقسيم الحملية شرع الخ
يتبادر الى الذهن من هذه العبارة ان هذا التقسيم لمطلق الشرطية المقابل للحملية وليس
كذلك بل هو تقسيم لكل من قسميها اللهم الا ان يقال ان تقسيم اقسام الشيء تقسيم لذلك الشيء
ولكن بواسطة ولو قال الش ولما قسم الشرطية الى متصلة ومنفصلة شرع الآن في تقسيم كل منهما
الى قسمين ليوافق صنيع المص ويسلم من الايهام السابق قوله وهي التي يحكم فيها بصدق الخ كلامه
رحمه الله تعالى قاصر لانه لا يشمل السالبة ولو زاد بسلب اللزوم بينهما لكان اولى ليشمل السالبة

هي

لكن ما ذكره فيه عموم من جهة اخرى وهو ان التعريف المذكور يشمل القضية الصادقة والكاذبة
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع فالقضية صادقة والا فكاذبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك لا يشترط في تلك القضية ان تكون مذكورة بل يكفي
ملاحظتها وقوله وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي اي شيء بسببه يستصحب المقدم
التالي قوله كالعلية اعلم ان تفسير الشارح لها اي للعلية المذكورة بان يكون المقدم علة
للتالي كالمثال المذكور في المتن او معلولا مساويا له كقوله ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او بسبب كونهما معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان النهار واضاءة العالم معلولان وجوديان لعلة واحدة وهي طلوع الشمس هذا التفسير مناف لقوله اولا
لعلاقة بينهما توجب ذلك لان علاقة العلية التي تكون بين المقدم والتالي تنحصر في
القسمين الاولين لان معنى العلية كون احدهما علة للآخر ولا شك انها تنحصر في المثالين
المذكورين الا ان يقال المثال الثالث من اقسام مطلق الملازمة لا من علاقة العلية الكائنة
بين المقدم والتالي فليتامل قوله والتضايف الخ التضايف تفاعل لا يكون الا بين اثنين
قال برهان الدين والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يتعقل احدهما بدون تعقل
الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تتعقل بدون البنوة والبنوة لا تتعقل بدون تعقل (تعقل)
الابوة وكل منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة ولا
البنوة علة للابوة اذ لو كان ذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس
مع انه ليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما
اي بين الاتصافين قبلية وبعدية ذاتية او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن
ابنا وكذلك الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا مع ان ذات الاب مقدمة على ذات الابن
تقدما زمانيا وتقدم احد ذات الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احدى الصفتين
على الاخرى لجواز ان تتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين
مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم مع ان ذات
ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين قوله ان كانت الشمس طالعة الخ طلوع علة تستلزم

وجود النهار وهذا في الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود فقد حكم في الموجبة بثبوت اللزوم وفي السالبة بسلبه قوله او معلولا كقولنا ان
كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكقولنا ان كان المصطفى محبوبا لله فاتباعه تحب المطيع
قوله واما التضايف اي بان يكون المقدم والتالي متضايفين والمتضايفان هما الامران
الوجوديان اللذان يتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر وقد مر قريبا مبسوطا فتذكر
قوله واما اتفاقية سميت بذلك لانه اتفق فيها ان طرفيها وهما المقدم والتالي اتفقا في
الحكم سلبا او ايجابا من غير علاقة بل بمجرد الاتفاق قوله بما ذكر اي في اللزومية وهو الحكم
بصدق قضية على تقدير صدق اخرى قوله توجبه اي لا لملاحظة علاقة فلا يقال ان الجميع
امر ممكن لابد له من علة ففي الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع غايته انها غير
ظاهرة وغير معلومة لانا نقول طرفاها وان امكن بينهما علاقة لكنها غير ملاحظة وسيأتي
لذلك تحقيق ثم ان الاتفاقية من حيث هي تنقسم قسمين خاصة وعامة فالخاصة هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة كما تقدم مثالها ما ذكره المص
لان مقدمها الانسان ناطق وهو صادق وتاليها الحمار ناهق وهو صادق ايضا والعامة هي
التي حكم فيها بان مصادق التالي لا ينافي وقوع المقدم كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله فمقدمها قوله تعالى ما في
الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ممكن الوقوع لكنه لم يقع وتاليها
قوله تعالى ما نفدت كلمات الله واقع مستمر لا يرفعه تقدير المقدم ولا ينافيه فهو تعالى نفى
عن كلماته المنزهة ما لا يليق بكمال جلالها وعظيم دلالتها قوله بل توافقا على الصدق هنا
اي اتفق حصولهما معا في الوجود من غير ان يكون احدهما لازما للاخر والاخر ملزوما له لانه
لو كان احدهما ملزوما للاخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم الملزوم
عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يجوز ذلك فيحكم
بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار غير ناهق وبالعكس فان قلت كل احد يعلم ان
كل واحدة من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى ايجاد القادر المختار فيكون الطرفان

معلومين

معلولين لعلة اخرى وهي ايجاده تعالى فيكون الطرفين حينئذ علاقة لان الحاكم عالم بالاقتضا
قلنا المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضا هو ان يلاحظ الحاكم ذلك الاقتضا ويبني الحكم عليه
لا مجرد حصول صورة الاقتضا في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير
ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب موجدا ولا يبني عليه الحكم وان كان يعلمه بل انما
يبني الحكم على مجرد الاتفاق في الوجود بين المقدم والتالي فان قلت ما الفرق بين العلم
بالشيء وملاحظته قلنا العلم حصول صورة الشيء في الذهن والملاحظة هي استحضار
تلك الصورة فكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول دون العكس لجواز تحقق الحصول
بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى
حاصلة عنده معلومة وليست حينئذ مستحضرة عنده لامتناع توجه النفس الى المقدمتين
معا في حالة واحدة هذا هو التحقيق الذي وعدناك به وقد نقلناه عن بعض الافاضل وهو
بديع قوله والمنفصلة اما حقيقية لما فرغ المص من تقسيم الشرطية المتصلة الى لزومية
واتفاقية شرع الان في تقسيم المنفصلة الى عنادية واتفاقية فالعنادية هي التي يكون
الحكم فيها بالتنافي لذات الطرفين والاتفاقية هي التي يكون الحكم فيها لا لذات الطرفين بحكم بالتنافي
بل لمجرد انه اتفق في الواقع ان وجد بينهما معاندة قوله وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها
صدقا وكذبا اي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها وامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب معا
قوله كقولنا العدد اما زوج واما فرد هذا مثال المنفصلة الحقيقية الموجبة ومثال
السالبة ليس الموجود اما ان يكون انسانا او حيوانا فانه قد حكم في هذه القضية بسلب
معاندة الانسان للحيوان في الصدق والكذب معا قوله وهي مانعة الجمع والخلو اي لانه قد
حكم فيها بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد الواحد وبامتناع ارتفاعهما عنه لان
القضية المذكورة اعني المنفصلة الحقيقية لا تتركب الا من النقيضين او المساوي لهما
والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان بل متى وجد احدهما ارتفع الاخر والمساوي للنقيض
كذلك كمثال المص فان الزوج مساو لنقيض فرد وهو لا فرد او لنقيض زوج قوله واما مانعة الجمع
فقط اي لا الخلو فان طرفيها لا يجتمعان ويجوز ارتفاعهما وحقيقتها تتركب من الشيء والاخص

من نقيضه وهي اما موجبة واما سالبة فمثال الموجبة ما ذكره وهو قوله هذا الشي اما شجر
واما حجر ولا شك ان كل واحد من جزئيها اخص من نقيض الآخر فشجر اخص من نقيض حجر وهو لا
حجر والقاعدة انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود شجر وجود لا حجر ولا
يلزم من وجود الاعم وجود الاخص اذ لا يلزم من وجود لا حجر وجود شجر اذ قد تكون غير حجر
وغير شجر بان يكون حيوانا وكذا الكلام في الحجر فانه اخص من نقيض شجر وهو لا شجر ومثال
السالبة ليس اما ان يكون الرجل في البحر واما ان لا يغرق فانه قد حكم بسلب معاندة كون الرجل
البحر وعدم غرقه وحاصله ان مدعيا ادعى ان كون الرجل في البحر معاند لعدم غرقه بل اذا
كان في البحر لا بد وان يغرق ولا شك ان هذه الدعوى باطلة فلذلك صدق سلبها فقيل له
ليس اما ان يكون الرجل في البحر واما ان لا يغرق بل قد يكون في البحر ولا يغرق ايضا قوله مانعة
الخلو فقط وحقيقتها ما تركب من الشي والاعم من نقيضه كمثال المص فان قوله لا يغرق اعم من
نقيض قوله في البحر وهو كونه ليس فيه لان عدم الغرق يصدق مع البحر ومع عدمه وكذا قوله
في البحر اعم من نقيض لا يغرق وهو يغرق لان كون الشي في البحر يصدق مع غرقه ومع عدم غرقه
وما ذكره مثال الموجبة ومثال السالبة مانعة الخلو ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا
وحاصله ان واحدا ادعى انه لا يخلو الواقع من احدهما ولا شك ان هذه دعوى كاذبة
فلذلك صدق سلبها او ارتفاع طرفيها جميعا وهو ان يكون ابيض اميا واعلم ان المراد بالبحر
كل ما يغرق فيشمل المايع والبحر والصبرة من الرز وههنا ضابط وهو ان يكون كل مادة صدقت
فيها منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع قوله ذات اجزاء اي اثنين فاكثر فمثال
الاثنين ما تقدم في كلام المص ومثال الثلاثة ما ذكره هنا وقولنا الكلمة اما اسم واما فعل
واما حرف ومثال الاربعة قولنا العنصر اما نار واما هوا واما ما واما تراب ومثال الخمسة قولنا
الكلي اما جنس او نوع او فصل وخاصة او عرض عام بل تكون اجزاؤها غير منحصرة كقولنا
هذا العدد اما ان يكون واحدا او اثنين الى ما لا نهاية واعلم انه ليس كلما استعمل ادوات
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاث فقال الشيخ الرئيس في الاشارات

وقد

وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع وغير مانعة الخلو كقولنا زيد اما زيدا
واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع المسلمين قوله العدد اما زايد او ناقص او
مساو وحقيقة العدد هو ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على
السوا مثلا الثمانية لها حاشيتان قريبتان وهما العدد الذي قبلها وهو سبعة والذي
فوقها وهو تسعة ومجموعهما ستة عشر والثمانية نصفها وحاشيتان بعيدتان وهما
ستة وعشرة ومجموعهما ستة عشر والثمانية نصفها ايضا وعلى هذا فقس فكل عدد
اكتنفه ما فوقه وما تحته مباشرة يسمى حاشيتين قريبتين وما كان اعلى مما فوق واسفل مما
تحت يقال له حاشيتان بعيدتان ومعنى المثال المذكور ان العدد ان زادت كسوره عليه
فهو العدد الزايد وان ساوت فهو العدد المساوي وان نقصت فهو العدد الناقص مثال
الزايد الاثنا عشر فان كسورها نصف وثلث وربع وسدس ومجموعها يزيد عليها واعلم
ان حمل الزايد على الاثني عشر حمل مجازي بحسب اللغة لان الزايد انما هي كسورها لا نفسها
واما الاثنا عشر فوصف بانه مزيد عليها فهو من تسمية الشي باسم كله لان مجموع الكسور فتوصف
كل للاثني عشر وحمل حقيقي بحسب الاصطلاح ولا بعد في ذلك قاله برهان الدين في
حواشي الغزي ومثال الناقص كالاربعة فان لها نصفا وربعا ومجموعهما ناقص عنها ومثال
المساوي كالستة فان لها نصفا وثلثا وسدسا ومجموعها مساو لها وقد اعترض بعضهم ما
ذكر بان جعل حمل الزيادة والنقصان والمساواة حقيقة في الكسور مجازا في نفس العدد
تحكم بل لو عكس ذلك وجعل الاثني عشر مثالا للناقص لانها ناقصة من مجموع كسورها
وجعلت الاربعة مثالا للزايد لما ذكرنا لكان اظهر اذ هو المتبادر الى الاذهان والتبادر علامة على الحقيقة
ويمكن ان يجاب بان هذا وان كان متبادرا الا ان المشهور ما قدمناه والمشهور وان كان خطا
يقدم على المهجور ولو صوابا قوله واورد عليه اي على المثال المذكور وحاصل الايراد
مع ايضاحه هو ان يقال انه قدم ان المنفصلة الحقيقية هي التي لا يجتمع طرفاها ولا
يرتفعان فلو قدرناها مركبة من ثلاثة اجزا فاكثر فيلزم ارتفاع طرفيها معا فلا تكون
حقيقية كما لو قلنا العدد اما زايد او ناقص او مساو فقولنا مساو يرتفع عنه طرفيما

قوله فهو من تسمية الشي اسم كله الخ وتوضيحه ان مجموع كسور الاثني عشر يبلغ خمسة عشر وهي مركبة من اثني عشر وثلاثة ا...

٦ مثالا للزايد صح

فيها

وهما زايد وناقص فيلزم الفساد وهو ارتفاع طرفيهما معا هذا الايراد بالنسبة للحقيقية
واما بالنسبة الى مانعة الخلو فهو ان يقال قد مر ايضا ان طرفي مانعة الخلو لا يخلو الواقع
عنهما واذا فرضنا تركبها من ثلاثة يلزم الخلو المذكور وذلك انه اذا صدق العدد مساو
يخلو الواقع عن كونه زايدا او ناقصا فيلزم الفساد وهو ان طرفيها قد خلا الواقع عنهما
وتقرير الجواب عن كلا الايرادين هو ان يقال ان اجزا الحقيقية وان كانت ثلاثة في اللفظ
فهي جزان في المعنى وذلك اذ زايد يقابله غير زايد وغير زايد يصدق بالناقص والمساوي
فكانه قيل العدد اما زايدا وغير ذلك فهو اي قولنا او غير زايد وان لم يذكر في اللفظ فهو
مذكور بالقوة وهو لا يجتمع مع الجزء الاول ولا يرتفع معه ولا معنى لكونها حقيقية الا هذا
هذا الجواب بالنظر للحقيقية واما بالنظر لمانعة الخلو فهو ان يقال ان امتناع خلو الواقع انما هو
بالنظر للطرفين الاصليين وهما زايد وغيره ايضا لا بين زايد وناقص ومساو حتى
يلزم الفساد المذكور وبالجملة المرتفع جزء واحد مشتمل على جزئين ومقابله هو الجزء المذكور
فهو الطرف الاخر هكذا اشار اليه السيد في بعض تقاريره بحث التناقض قوله
والتناقض لما فرغ المص من بيان القضايا واقسامها شرع في بيان لواحقها واحكامها
على طريق الاختصار والاقتصار على ما هو المطلوب فقال التناقض وهو ماخوذ من
النقض وهو ازالة الشي من اصله عن مكانه كنقض الجدار والمراد به هنا ما سيذكره
المص وقدمه على العكس مع انهما من احكام القضايا لتوقف معرفة العكس عليه في
الجملة لان من طرق اثبات العكس هو الخلف وهو عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل
ليستلزم المحال واعلم ان هذا التعريف قد اشتهر عند المنطقيين وهو معترض
بانه غير جامع لانهم صرحوا بالتناقض بين المفردين حينئذ قال صاحب الكشف
في فصل عكس النقيض ان التناقض بين المفردين انما هو باخذ المفهوم العدمي في
مقابلة المفهوم الوجودي كما ذكره الشيخ في الشفا والامام في المباحث المشرقية فحينئذ
يكون نقيض انسان لا انسان وحجر لا حجر واجيب عنه بان هذا تعريف للتناقض الذي
يكون بين القضيتين ويؤيده قول الشارح كما كان من الاصطلاحات المنطقية التناقض

وهو

وهو وان بين المفردات كما تقدم الا ان اهل هذا الفن لا غرض لهم في المفردات وليست من — وجد
مقاصدهم اذ المقصود الاصلي لهم هنا انما هو تناقض القضايا لان الكلام هنا في احكامها
التي لها مدخل في القياسات فلا جرم خصه المص فيها واما تناقض المفردات فيعلم بطريق
المقايسة قوله خرج اختلاف مفردين اي لانه لا غرض للمنطقي يتعلق به قال الغزي ما حاصله
انه لا يتصور تناقض بين المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه سلبا او ايجابا — لا تكون صح
ومثل المفردين القضيتان المهملتان لانهما في قوة الجزئيتين فهما بمنزلة المفرد وتقدم انه لا تناقض
بين المفردات نعم يقع بين مهملة ومحصورة ولا يقال ان الكلية شاملة لجميع الافراد والجزئية شاملة
لبعضها فهما متغايران فلا تناقض لانا نقول ذلك البعض قد تناقض فيه الحكم وزيادة البعض
في الكلية لا يمنع منه قاله بعض الافاضل قوله وبالعدول والتحصيل مثال العدول زيد غير كاتب
والتحصيل زيد ليس بكاتب قوله لذاته اي الايجاب والسلب بان يكون مستقلا في ذلك الاقتضا — الاختلاف
فلا يكون محتاجا الى امر اخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى
وهو فصل وما قبله اجناس والاخراج بها من حيث اعتبارها فصولا فالاختلاف جنس اعلى
وقضيتين جنس دونه والايجاب والسلب جنس ثالث وهو دون الثاني وما قبل الحيثية
جنس رابع قوله لا لذاته اي الاختلاف بل لخصوص المادة كما في ايجاب الشي وسلب لازمه
المساوي كما في مثال الشارح قوله في ثمان وحدات قال في حواشي الغزي اعلم ان الوحدات
المذكورة شروط في تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق الوحدة المذكورة لا لنفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك
الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شي منها على ما لا يخفى وبهذا القدر يعلم ان المعتبر
انما هو وحدة النسبة الحكمية انتهى حتى لو لم يعتبر وحدة النسبة لا تنحصر شرط تحقق التناقض
فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار
ليس بعامل اي لغيره والالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي
والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون
اي درهما ليس عندي عشرون دينارا وباختلاف الحال كقولك جاء زيد راكبا ما جاء زيد ماشيا

واذا كان كل من هذه يرفع التناقض خلا بغير الاتحاد فيها وحينئذ فلا تكون التي اوجبت التناقض ثمانية
فقط فينبغي ان نعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة قوله في الموضوع الخ اي
اتحاد الموضوع وكذا المحمول في القضيتين قال بعض من حشى الكافي فان قيل قد صرحوا بان قولنا
زيد انسان مناقض لقولنا زيد ليس ببشر وقولنا الانسان ناطق مناقض لقولنا البشر ليس بناطق
مع فقدان الشرطين وهما وحدة الموضوع ووحدة المحمول قلنا المراد بالاتفاق في الوحدات اعم من ان
يكون بحسب اللفظ والمعنى او بحسب المعنى فقط كما في هذين المثالين قوله والزمان اي اتحادهما فيه في سو
بان يكون زمانهما واحدا ان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو اي امس زيد
ليس باب له اي اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق
احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو
تحققت امس تحققت اليوم قاله ملا احمد وهذا بناء على ان احديهما صادقة والاخرى كاذبة
كما قال وقال شيخنا لا نسلم ذلك لجواز كذبهما بان يكون ابا له الان لانه قبل الولادة لا يسمى ابا قوله
والمكان بان يكون مكانهما واحدا قوله والجزء والكل اذ لو اختلفا فيهما اي الجزء والكل لم يكن بينهما تناقض
فان قلت لم جعلوا وحدة الكل والجزء من الوحدات مع انهما شيئان مختلفان فكان القياس
ان يكون وحدتهما وحدتين لا وحدة وكذا وحدة القوة والفعل فتصير الوحدات على هذا عشرة
قلنا لان اختلاف القضيتين لا يتصور في كل منهما بان يكون كل موضوع هذه القضية غير كل موضوع
القضية الثانية مع ان فرض المسئلة ان موضوعهما واحد فكيف يتصور اختلاف كلهما او
جزئهما او قوتهما او فعلهما حتى يشترط اتفاقهما في ذلك بخلاف الوحدات الباقية فان الاختلاف
يتصور في كل منها فلذلك جعلوا لكل واحدة منها وحدة واحدة وشرطوا الاتفاق فيها قوله الدن
بفتح الدال وهو الخم المدفون في الاسفل قوله الزنجي الخ فيه بحث لان هاتين القضيتين مهملتان
ولا تناقض بينهما وكذا يبحث في المثال الذي بعدها قال شيخنا ويمكن الجواب بجعل ال للعهد
فتكون القضيتان شخصيتين انتهى ونقول انه مثال فلا يرد عليه ما ذكر قوله ورد المتأخرون
هذه الوحدات الخ اي ردوها الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول لان وحدة الشرط
والجزء والكل تندرج تحت وحدة الموضوع اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا

الجسم

الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض هو الجسم الابيض وفي قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
بشرط كونه اسود فهو الجسم الاسود واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي
اسود هو بعضه وفي قولنا الزنجي ليس باسود هو كله فاختلافهما مستلزم لاختلاف الموضوع
فلو اتحد اتحد فيه كلهما والوحدات الباقية تندرج تحت وحدة المحمول اما اندراج القوة والفعل
فلان المحمول في قولنا الخمر في الدن ليس بمسكر هو عدم شربه وفي قولنا الخمر في الدن مسكر هو
شربها واما اندراج وحدة الاضافة فلان المحمول في قولنا زيد اب لعمرو هو متولد منه عمرو
وفي قولنا زيد ليس باب لعمرو هو غير متولد منه عمرو واما اندراج وحدة المكان في وحدة
الزمان فلان وحدة الزمان مستلزمة لوحدة المكان قال ملا احمد وكل ذلك تعسف ولذا
قال صاحب البحر يدا انا لو قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اي اذا لم يكن الهوى باردا ولا
تجففه اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهوى ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو
الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه
اذ لو قيل الشمس مع عدم برودة الهوى مغير الشمس مع برودته او قيل تجفف الثوب مع عدم البرودة
غيره مع وجودها كان تعسفا انتهى فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة تحت
وحدة الموضوع والمحمول من غير تعيين بل الصواب ان يكتفى بوحدة النسبة الحكمية ووجودها
قاله الشارح من وجود السلب الخ قوله لانه اذا اختلف شيء من الثمانية الخ بناء على ان نسبة
المحمول مغايرة النسبة الحاصلة اخرى وان نسبة محمول الى شيء اخر مغايرة لنسبة محمول اخر اليه والنسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك وعلى هذا القياس لكن يعتبر بدل الموضوع الخ كما ذكر
مثلا لا بد من اتحاد المقدم في كل من القضيتين وكذا التالي في كل منهما ولا بد فيهما من الاتحاد في
الزمان قوله وفي نسخة المحصورات اي بلفظ الجمع وهي المحصورات الموجبة بقسميها والسالبة
بقسميها واما المهملة فهي في حكم الجزئية فكما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون
بين المهملتين تناقض بل بين مهملة وكلية بان تكون موجبة والكلية سالبة وبالعكس كما بين
الكلية والجزئية قوله والمراد المحصورتان يعني لان التناقض انما يكون بين قضيتين لا اكثر
والجمعية انما هي باعتبار الافراد مع ان الالف واللام اذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى

الى ما هو

لا

الجهة قوله بعد اتفاقهما في الوحدات السابقة محل هذا ما لم تعتبر الجهة اما اذا اعتبرت فلا
بد في المحصورات زيادة على الشروط من الاختلاف في الجهة كالضرورية والدوام والامكان والاطلاق دغاية
لعدم تحقق التناقض عند اتحادها لانه في مادة الامكان الخاص تكذب الضروريتان
كقولنا ليس كل انسان كاتبا بالضرورة وتصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب كل انسان كاتبا بالفرض
ليس كل انسان كاتبا بالامكان لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب قوله في الكمية هذه
الشروط لا تكفي في التناقض بين المحصورتين مطلقا لانهما ان كانتا شرطيتين فلا بد من شروط
اخر وهو الموافقة في الجنس اي الاتصال والانفصال والنوع ايضا اي اللزوم والعناد والاتفاق
ومع هذا لا بد من شرط اخر وهو الاتفاق في المقدم والتالي لانه عند اختلاف شيء منها لا يتحقق
التناقض قوله اي الكلية والجزئية هذا تغير الكمية بان يكون احدهما بسور الكلية والاخرى مسورة
بسور الجزئية او ما في حكمه من الاهمال كما قاله الحفيد فان قلت لا اتحاد للموضوع في الكلية
والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية واذا لم تتحد النسبة لم يتوارد السلب والايجاب على
شيء واحد فكيف يتحقق التناقض فان اجيب بان مرادهم بالاتحاد الاتحاد في اللفظ قلنا
هو غير صحيح لانه يستلزم شغل المنطقي بالالفاظ والمنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له
بذلك وان اجيب بان المراد الاتحاد في المفهوم فهو فاسد لانه يستدعي ان يراد من الموضوع
في المحصورات المفهوم مع ان [illegible] تحقيق المحصورات يأباه لانه قد ثبت بالدلايل القطعية
ان المراد من جانب الموضوع انما هو الذات اي الافراد لا المفهوم واذا كان كذلك صح ما قلنا
من ان الموضوع في الكلية والجزئية لم يتحد اذ جميع الافراد غير بعضها واذا كانت غير فلا تناقض
ويمكن ان يقال في الجواب لما كان البعض الذي اريد من موضوع الجزئية داخلا في موضوع الكلية
وكان البعض الذي ورد عليه السلب في الجزئية هو بعينه الذي ورد عليه الايجاب في الكلية
قلنا انهما متحدان في الموضوع غاية ما في الباب ان موضوع الكلية قد اشتمل على امر اخر وهو
البعض الاخر وهذا لا ينافي اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع فاذا قلت كل حيوان انسان وهذا
وبعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان موضوع الجزئية اعني الفرس

والبغل

والبغل وغيرهما هو بعينه وقع موضوعا للكلية فالكلية افادت الانسانية لذلك البعض والجزئية
افادت نفيها عنه فكانك قلت مثلا الفرس انسان وغير انسان فتوارد الايجاب والسلب على محل واحد
فيتناقضان جزما بخلاف الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فان البعضين يجوز ان يكونا عينين فيتناقضا وغير عينين فلا يتناقضا هذا ملخص ما حققه
[illegible] برهان الدين في حواشي الفنري قوله لان الكليتين قد تكذبان اي في مادة يكون الموضوع فيها قوله
اعم من المحمول كقولنا كل انسان كاتب اي بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب اي بالفعل فان الموضوع
فيهما اعم منه اي من المحمول لانه يتناول الكاتب بالفعل وبالقوة قوله والجزئيتان لا يجتمعان
ولا يرتفعان هذا في المعنى من تتمة قوله لان الكليتين الخ وكانه قال انما لم يحصل التناقض بين
الكليتين لانه لو حصل لم يرتفعا وقد ارتفعا لكذبهما اي ارتفاعهما دليل على عدم تناقضهما وكذلك
الجزئيتان لو كان بينهما تناقض لم يجتمعا وقد اجتمعا في الصدق فدل ذلك على عدم التناقض
بينهما قوله وهذان المثالان اي السابقان في المتن وهما اللذان حصل بينهما التناقض قوله والحال
الشرطيتين اي اللتين بينهما تناقض من المتصلتين الاتفاقيتين اخذا من مثاله ومثالها في اللزوميتين الشرطيتين
المتصلتين قولنا دائما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ليس كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ومثالها في المنفصلتين قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ليس اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فان قلت لم اورد الاتفاقية مثالا وكان الاولى ان يمثل بالقضية الشرطية
اللزومية قلنا اجاب العلامة الشبراملسي بانه اذا وقع التناقض بين الاتفاقيتين فاحرى
ان يكون بين اللزوميتين وانما نص على ذلك في الاتفاقية لانه قد يخفى قوله والمهملتان الخ اي
الموجبة والسالبة وقوله في قوة الجزئيتين يعني فكما لا يكون بينهما كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض
تناقض بحث العكس قوله وهو من الاصطلاحات المطلقة العكس اعلم ان
المفهوم [illegible] من معنى العكس هنا ثلاثة امور احدها القضية الحاصلة بعد التبديل
لطرفيها بان يجعل كلا منهما مكان الاخر حملية كانت او شرطية فيكون من اطلاق المصدر وارادة
اسم المفعول الثاني نفس هذا وهو المتبادر من اللفظ الثالث التبديل الذي هو نتيجة التبديل
والاولان وقع الاصطلاح عليهما بخلاف الثالث قوله تبديل كل من طرفي القضية الخ زاد بعضهم

ذات الترتيب الطبيعي ليحترز بذلك عن المنفصلة فانه لا عكس لها مفيدا وعكسها لا يؤثر في
معناها لان مقدمتها اذا جعلت تاليا وتاليها مقدما فالعناد بحاله لا يتغير كقولنا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا فلو قلت العدد اما ان فردا او زوجا لم يتغير المعنى وحاصله انه ليس في
طبع احد طرفي المنفصلة ما يقتضي كونه مقدما او تاليا بخلاف المتصلة فانه في طبع احدهما ما
يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فانه يقتضي كونه ملزوما
لوجود النهار كذا قرره السعد قوله كلما ليس بحيوان هذه قضية موجبة معدولة الطرفين
فما شملت على ثبوت عدم الانسانية لغير الحيوان فهي عكس ما قبلها وهو كل انسان حيوان
قوله الثاني عكس النقيض المخالف وانما كان مخالفا لمخالفته للاصل من حيث الايجاب والسلب
وهذا القسم اثبته المتاخرون وقوله مع بقا الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس
كذلك وان كان كاذبا كان العكس كاذبا والصدق المذكور لا يجب انه يكون بحسب نفس الامر
ولو بحسب فرض الفارض قوله دون الكيف اي فانه لا يبقى بل يتبدل من الايجاب الى السلب
وعكسه قوله كل انسان حيوان هذه القضية موجبة كلية صادقة وقوله لا شيء مما ليس بحيوان
با انسان هذه عكس ما قبلها وهي كلية سالبة صادقة والسلب فيها ماخوذ من السور واما حرف
ليس فجزء من الموضوع قوله الثالث العكس المستوي ويقال له المستقيم لاستواء طرفيه واستقامتهما
من التبديل بالنقض قوله وعليه اقتصر المصنف اي لكونه المستعمل في العلوم والانتاجات والانتاج
بغيره لا يسمى قياسا وانما ذكره الشارح للاحتياج اليه في عكس القضايا قوله وهو ان يصير الخ بضم
بتشديد اليا التحتية مبنيا للمفعول لان العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك
يطلق على نفس التبديل كما تقدم التنبيه عليه ويجوز ان يقرا تصير بالمثناة من فوق وتشديد
اليا التحتية المكسورة مبنيا للفاعل ولا يصح سكون اليا مع فتح اوله لان الصيرورة ليست من
معانيه قوله مع بقا السلب والايجاب بحاله الخ وقال مع بقا الكيف لكان اخصر قال الكاتي وانما
اعتبروا بقا السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها بعد الجعل المذكور صادقة
لازمة للاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب قوله مع بقا التصديق والتكذيب بحاله قال
برهان الدين معنى الكلام هنا على التوزيع يعني ان بقا التصديق وكذب العكس يستلزم

كذب

كذب الاصل ولا يلزم ان يكون بقا الكذب من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس
الصادق كقولنا بعض حيوان انسان في عكس كل حيوان انسان واشار بتقديم التصديق على
التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على
العكس ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية توجيه الكلام
بانضمام مقدمات استفادتها القريحة ولقايل ان يقول ان لفظ البقا مانع من هذا التوجيه
لان البقا يدل على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور فيصدق
بالنظر اليه ان يقال ان صدقه الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل بخلاف كذب العكس فانه لم
يسبق له كون قبل الجعل حتى يوصف بالبقا المذكور اللهم الا ان يتكلف ويراد من البقا بالنظر
لصدق الاصل معناه الحقيقي وبالنظر لكذب العكس معناه المجازي اعني الوجود او يقال
انه من باب التغليب اذا عرفت هذا فالاولى في التعريف ان يقال هو ان يصير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقا الكيف ووجود لازمه للاصل ليسلم من هذه التكلفات هنا
وقد اجاب العلامة الغنزي بان المراد ان مجموع التصديق والتكذيب بحاله لا ان كلا منهما باق
بحاله وكون المجموع يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين
قوله وبعضهم بالصدق والكذب يعني والمراد التصديق فمآل العبارة واحد والمراد تصديق
المخاطب ولو كان كاذبا في الواقع قوله وهو الحق اي اسقاط الكذب والاقتصار على الصدق هو
الحق الثابت ولذلك قال بعضهم ان ذكر الكذب سهو او سبق قلم وقد عرفت ما فيه في القولة
السابقة قوله لازم للعكس لازم للقضية وذلك اللزوم بالاستقراء والقضية ملزومة له
والعكس لازم لها ومعنى قولهم القضية ينعكس الى كذا ان ذلك لازم لها لزوما كليا وقولهم
غير منعكسة عدم لزوم ذلك ولو في مادة واحدة قوله ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
يعني باعتبار بقا التكذيب في العكس باطل بخلاف العكس وهو انه يلزم من كذب اللازم كذب
الملزوم وذلك لانه يجوز ان يكون اللازم اعم من الملزوم وكذب الاخص لا يوجب كذب الاعم
اذ الاعم جزء الاخص ويلزم من ارتفاع الجزء ارتفاع الكل قوله ومع هذا اي مع صحة هذا التاويل
وهو انه ليس المراد بالصدق الصدق في نفس الامر بل فرض الصدق فعبارة المصنف اولى

التكذيب

يتكلف

لعدم ايهامها خلاف الاول ان صنع العبارة بظاهرها تشمل عكس الشرطيات المنفصلة مع انه
لا عكس لها معتبر والثالث انه بادعا الاولوية يقتضي ان ذات الاول تحمل ثانيا وذات الثاني
اولا فيراد من موضوع العكس المفهوم ومن محموله الافراد مع انه ليس كذلك وح فيقال انما
عبارة المص مصروفة عن ظاهرها وان المراد بالموضوع والمحمول الوصف العنواني اي اللفظ
الدال عليه لا فالمراد من موضوع العكس الافراد ومن محموله المفهوم غايته ان المص اقتصر على
الموضوع والمحمول تسهيلا على المبتدي لانه المخاطب بهذه الرسالة قوله اعني وصفها العنواني
اي من عنون عن الشي بكذا اعبر عنه به مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان فقد اجتمع فيه ثلاثة اشياء
ذات الموضوع وهو افراد الانسان من زيد وبكر وغيرهما ووصف للموضوع المعبر به عن هذا
الافراد وهو لفظ الانسان ويقال له الموضوع بالذكر ويقال له العنوان ووصف المحمول الذي هو
الحيوان ولا شك ان قولك بعض الحيوان انسان لم يصير افراد الانسان مفهوم الحيوان وبالعكس
بل هما بحالهما فموضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع قوله والموجبة
الكلية لا تنعكس كلية قال الكاتي اي لا يلزم ان تنعكس كليا انتهى ومقتضاه انها تنعكس كذلك
اي كليا في بعض الصور لا على طريق اللزوم وهو كذلك كما صرح به بعضهم ومثل له بقولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان قوله لئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم الخ لما كان ما ذكره المص في
تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص
كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل
اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها
بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان
لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم انتهى قاله قلا احمد قوله فانا نجد اي اذا قلنا الانسان حيوان
فانا نجد الخ وهذا استدلال على المدعى السابق وهو ان الموجبة الكلية تنعكس جزئية وهذا
احد طرق ثلاثة للقوم في بيان عكوس القضايا احدها هذا ويسمى طريق الافتراض وهو
اخفاها ولا يجري الا في الموجبات والسالبة المركبة وحاصله اننا نفرض للموضوع اي ذاته
شيئا معينا اي فردا معينا مما صدق عليه الموضوع ونحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع

اي

87

اي اذا اردت الاستدلال على عكس القضية واما اذا حملتها على الشي المذكور على وفق الترتيب
الاصلي كان استدلالا على اصل القضية وتقديره ذلك هنا انا نفرض الموضوع الذي هو انسان
شيئا معينا ولكن هو زيد مثلا فنقول زيد حيوان وزيد انسان فيحصل هناك تركيب على صورة
الشكل الثالث فينتج منه بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال بعض المحشيين وما اختاره
المص ليس بقياس فضلا عن ان يكون من الشكل الثالث على ما ذكره في شرح الاشارات بخلاف
ما اختاره الشارح من طريق العكس وطريق الخلف فانهما من اقسام القياس قوله موصوفا
بالانسان اي شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان اي افراده كزيد مثلا
فنقول وهو الحيوان الناطق الظاهر انه تفسير للشي والمراد بالحيوان الناطق ذات الانسان كزيد
وعمرو كما تقدم قوله ويلزم المنافاة الخ هذا اشارة الى برهان العكس وهي الطريق الثانية من
الطرق الثلاثة التي اشرنا اليها فيما تقدم وهو ان يعكس نقيض المطلوب الى ما ينافي الاصل فما
ادى الى منافاة الاصل المفروض الصدق فهو كاذب فيكون نقيضه وهو العكس حق وبيانه ان
نقول لو لم يصدق بعض الحيوان انسان الذي هو عكس كل انسان حيوان لصدق نقيضه
وهو لا شي من الحيوان بانسان ثم نعكسه كنفسه صح
لا شي من الانسان بحيوان وهو مناف للاصل وهو كل انسان حيوان وما نافى الصادق فهو
كاذب فيكذب ملزومه وهو المعكوس الذي هو نقيض المطلوب فيصدق المطلوب او نقول
لا شي من الانسان بحيوان يستلزم جزئية سالبة تناقض الاصل لان الكلية تستلزم جزئيها
فتكون الجزئية كاذبة ويلزم كذب معكوسها الذي هو ملزومها فيلزم صدق نقيضه الذي هو العكس المطلوب
قوله الشارح فيصدق ليس بعض الخ فيه اشارة خفية الى قولنا او نقول الخ خلافا لمن خطا
الشارح في هذه العبارة وقال الصواب ان يقول لا شي من الانسان بحيوان لانه عكس السالبة
قوله او بضم ذلك النقيض فيه اشارة الى طريق الخلف وهي الطريقة الثالثة من الطرق
الثلاثة التي ذكرناها وحاصلها ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول
محالا كان يقال متى صدق كل انسان حيوان او بعض الانسان حيوان وجب ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شي من الحيوان بانسان ونضمه اي النقيض المذكور
الى القضية التي هي الاصل هكذا كل انسان حيوان ولا شي من الحيوان بانسان لينتج لا شي من

الانسان بانسان وهو محال لان الشي لا يسلب عن نفسه والبطلان انما جا من نقيض العكس
فيكون العكس حقا قوله والموجبة الجزئية الخ فان قلت هذه الحجة منقوضة لانها لو
صحت لانعكس قولنا بعض الانسان زيد الى بعض انسان زيد مع انه لم ينعكس اليه لكذبه
وصدق الاصل قلنا ليس المراد بزيد ههنا معناه الجزئي لان الجزئي لا يقع محمولا بل المراد
المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى
بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض فليتامل قوله لانا نجد الخ هذا
اشارة الى دليل الافتراض وقوله ولانه اذا صدق هذا اشارة الى دليل العكس وقوله او يضم هذا
النقيض الخ هذا اشارة الى دليل الخلف وتقدم تقرير الثلاثة فلا تكن من الغافلين قوله وذلك
بين بنفسه اي التصديق بان عكس السالبة الكلية يكون سالبة كلية ضروري معلوم بالبداهة
لا يحتاج في اثباته الى برهان وعلى هذا فقوله لانه اذا صدق الخ تنبيه وتذكير لما ادعاه من
انعكاس السالبة الكلية الى نفسها لا انه من اثبات القاعدة بالدليل فتامل قوله فانه اذا صدق
الخ هذا اشارة الى طريق العكس وانما لم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض لان الافتراض
انما يصح عند وجود الذات والسوالب لا تستلزم ذلك بخلاف الموجبات ويعني بالسوالب
السوالب البسيطة والا فالافتراض يجري في السوالب المركبة كما هو مبين في محله قوله والا لصدق
نقيضه اي ان لم يصدق لا شي من [illegible] بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان لان
نقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ثم تنعكس تلك الموجبة الجزئية كنفسها فيحصل موجبة
جزئية منافية للاصل الذي هو سالبة كلية مثلا اذا صدق لا شي من الانسان بحجر يجب ان يصدق
عكسه وهو لا شي من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
ثم نعكسه كنفسه الى قولنا بعض الانسان حجر فتحصل المنافاة المذكورة قوله وقد كان الاصل
لا شي من الحجر بانسان وهذا سبق قلم اذ الاصل المذكور في كلام المص لا شي من الانسان بحجر
صواب كلام الشارح لا شي من الانسان بحجر قوله او يضم هذا النقيض الخ ما ذكره الشارح
هنا مبني على ما ذكره قبل ذلك وقد عرفت انه سبق قلم وان الصواب خلافه فتكون هذه العبارة
ايضا خطا لان المضموم فيها عكس النقيض لا نفسه وعبارة السيد هكذا او لو جعل النقيض

اعني

٨٣

اعني بعض الحجر انسان صغرى وجعل الاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شي من الانسان
بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر انتهى قوله لانه انما تعرض الخ هذا بيان لحكمة
اختياره التعبير بالكلية والجزئية وحاصله ان الكلية والجزئية عبارة عن الكمية التي الكلام فيها فلذلك
عبر بها بخلاف ما لو عبر بالنفس لان النفس ليست من الكم وهي وان لم تكن من الجزئية لكنها
تشملها فلذلك عدل عنها قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اي لا يلزم ان تنعكس
اذ لو لزم لها ذلك لصدق العكس في كل موضع مع انه ليس كذلك قوله فيصدق سلب الاخص
وهو الانسان مثلا عن بعض الاعم وهو الحيوان قوله ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص
لامتناع وجود الاخص بدون الاعم فلا يجوز ان يقال بعض الانسان ليس بحيوان قوله لصدق
نقيضه اي نقيض العكس وهو الايجاب الكلي فيلزم ان يكون العكس كاذبا والا لاجتمع
النقيضان قوله والا لوجد الكل يعني لو صدق عكسه لزم وجود الكل وهو الانسان فانه
مركب من الحيوان والناطق بدون الجزء وهو الحيوان الذي هو جزء الانسان وهو اي وجود
الكل بدون الجزء محال قوله في بعض المواد اي المواضع او الامثلة او الصور والمال واحد وهو ما
اذا كان بين المحمول والموضوع تباين كلي او عموم من وجه وقد مثل الشارح للاول ومثال الثاني
قولنا بعض الحيوان ليس بابيض فانه يصدق مع صدق عكسه وهو بعض الابيض ليس
بحيوان مبحث احكام القياس هذا الباب من الاصطلاحات المنطقية قوله وهو المقصد
الاهم اي المطلب الاعلى والمقصد الاسنى اي بالنسبة لما قبله وذلك لان المقصود بالذات
من العلوم المدونة مسائلها التي تكون الادراكات المتعلقة بها تصديقات فالادراكات التصديقية
هي المقصودة من تلك العلوم فالغرض الاصلي من علم المنطق انما هو الايصال الى المجهولات
والقياس موصل الى المقصد التصديقي الذي هو اشرف المقاصد فيكون هو اي القياس المقصد
الاصلي بهذا الاعتبار بخلاف الادراكات التصورية فانما تطلب في العلوم المدونة لكون تلك
التصورات وسائط ووسائل الى التصديقات فتكون الادراكات التصديقية اشرف منها
واعلى ثم لما كان العمدة في الايصال اليها هو القياس فقط بينه المص وترك الاستقراء والتمثيل
بنا على انهما لا يفيدان اليقين فكان نصيبهما بمنزلة الامر الذي لا يوصل الى شي قوله تقدير شي

بالعقم

على مثال اخر باضافة مثال الى اخر اي على مثال شي اخر كتقدير الثوب على الالة المسمى بالذراع فهي اي
الالة المذكورة مثال الملاقي الذهن اي ذهن المقدر فالذراع حقيقة هو الذي في الذهن والآلة
المحسوسة من حديد او خشب مثال له هذا المحصل ما قاله شيخنا قوله هو قول مؤلف الخ قال بعض
المحققين هذا حد لا رسم لانه مفهوم اعتباري لوحظ اولا ثم وضع لفظ القياس بازائه فيكون
حده خلافا لما قاله الكاتي وقوله من اقوال من تبعيضية فلا يحتاج الى تاويل الاقوال بما فوق
الواحد قوله ملفوظا او معقول قال السيد في شرحه القول عندهم عبارة عن المؤلف المعقول
لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول انتهى فافهمت عبارته ان الاصل في القياس
هو المؤلف المعقول وقد يطلق على الملفوظ ومن ثم قال الشارح ملفوظا او معقولا لكن عبارته لا يعلم
منها ايهما الاصل والتعريف المذكور ان جعل تعريفا للقياس المعقول وهو الظاهر يراد بالقول
والاقوال الامور المعقولة فاستلزامه للقول الاخر الذي هو النتيجة ظاهر وان جعل تعريفا
للقياس الملفوظ يراد منها الامور الملفوظة واستلزامه للقول الاخر باعتبار انه بزدال على
المركب المعقول فعلى كل تقدير المراد من القول الاخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم
التلفظ بالاقوال ولا التعقل لمعانيها قوله مؤلف قيل انه مستدرك لان المؤلف مراد للقول في
اصطلاح هذا الفن قال السيد وانما ذكر في التعريف ليتعلق به قوله من اقوال والا لاحتاج
اليه كما تقدم قوله من اقوال اي قضايا صادقة كانت او كاذبة كما سياتي مثالهما قوله قولين فاكثر
اشار بذلك به الى ان المراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس من مقدمتين
قال ملا تاج مع ان الاقوال جمع ذكر في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا يراد بها
ما فوق الواحد قال السيد ولا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احدهما
انتهى ومراده ان القضيتين المستلزمتين لاحداهما لا يلزم منهما قول اخر اذ ليس للاخرى دخل
فيهما فهما خارجان من القياس كقولك زيد قايم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين فستلزمان
احداهما استلزام الكل من حيث هو كل لجزئه فلا يكون لكل واحدة منهما دخل في حصول
الاخرى والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض خلافه ولهذا لو حذفت احداهما
لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لكل دخل لكان يلزم من وجودها وعدم احداهما وجود الاخرى

اوعدمها

٨٩
اوعدمها مع انه ليس كذلك وامثال هذه المسايل وان كانت يسيرة بحسب الدراية لكنها لا
تدخل بسهولة تحت العبارة بهذا الخصوص ما قاله برهان الدين في حواشي الخنزي قوله الخ
المراد باللزوم هنا اللزوم الذهني ومعناه ان المقدمتين متى حصلتا في الذهن انتقل الذهن
الى النتيجة ولو قال المصنف عنه بتذكير الضمير لكان اولى ليرجع للقول لان فيه المادة والصورة فانه
قول واحد بخلاف الاقوال بخلافه فان فيها المادة فقط ومعنى لزوم القول الاخر ان لكل من مقدمتي
القياس دخل فيه وهذا الخير موجود في الاقوال لا تقدم ايضاحه في القولة التي قبل هذه قوله
اي متغاير لكل منها اي من الاقوال بحيث انه قضية منها وان كان مؤلفا من اجزائها وحاصل ليس
معنى المغايرة ان لا يكون القول الاخر نفس الصغرى ولا نفس الكبرى فخرج نحو الانسان
حيوان وكل حيوان حيوان فانه نتيجته ليست مكتسبة منها لانها نفس الصغرى فلا يكون
قياسا قوله والاول يسمى قياسا بسيطا اي لانه في مقابلة المركب المذكور بعد واعلم ان كون
القياس الثاني مركبا من ثلاثة اقوال امر ظاهر فقط لانه عند التحقيق قياسان بسيطان
لا قياس واحد وذلك ان نقول النباش اخذ المال وكل اخذ المال خفية سارق فهذا
قياس اول غايته انك تاخذ نتيجته وتجعلها صغرى القياس فتقول النباش سارق
وكل سارق تقطع يده قوله فخرج عن ان يكون قياسا الخ مثاله الانسان حيوان فانه مستلزم لكل
لعكسه المستوي وهو بعض الحيوان انسان وعكس نقيضه الموافق وهو كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان فهذه القضية المعدولة الطرفين والتي قبلها لازمتان للقضية الاصل
فلا يسمى قياسا لانها قول واحد قوله وكذا لو عكسها بعكس النقيض المخالف بان يبدل
الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول نحو لا شي مما ليس بحيوان بانسان اخرج
ايضا القضية المركبة من قضيتين المستلزمة لعكسها فانها في العرف قول واحد فقط قوله
والاستقراء والتمثيل اي خرج كل منهما اي ان يكون قياسا والمراد بالاستقراء غير التام وحقيقته
اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكل بواسطة تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ دليل الحكم هو ان الانسان والفرس والبغل والحمار والبقر كذلك والاستقراء المذكور
في هذين المثالين غير تام لوجود الارنب في المثال الاول فانها تحيض ووجود التمساح في المثال

غير الانسان هذا الحكم والحمار كحيوان

الثالث فانه يتحرك الاعلى عند المضغ وحقيقة التمثيل هو تشريك جزئي مع جزئي اخر في حكمه لمماثلة
بينهما في معنى كقولك النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر فقولك كالخمر تمثيل وتشبيه اثبت به حرمة
النبيذ وانما كان غير مفيد لليقين لجواز ان يكون ذات الخمر لها دخل في الحرمة واما الاستقرا التام
فحكمه حكم القياس في افادة اليقين لانه اجرا حكم جميع الجزئيات على الكل وانما يوجد اذا كانت
الجزئيات مضبوطة كما نقول كل عنصر فهو متحيز لان الارض والهوا والنار والما كذلك فجزئيات
العنصر لا تخرج عن هذه الاربعة فلا يوجد جزء الا وله هذا الحكم فلذا كان مفيدا لليقين ولهذا
يحولونه الى صورة القياس فتقول في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل الاربعة متحيز
فكل العناصر متحيز والظاهر ان كلا من الاستقرا والتمثيل غير خارجين عن القياس ولو كانت
مقدماتها ظنية لان الظن لا يضر في تسمية المقدمتين قياسا والا لخرجت الخطابية والجدل
والسفسطة والشعر نبه عليه شيخنا ويؤيد ما ذكرته قول احمد قال محل خروج الاستقرا والتمثيل
بقيد اللزوم اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى اللزوم واما اذا كان المراد ما هو
اعم فلا يخرجان قوله بواسطة مقدمة اجنبية اي غير لازمة عن مقدمات القياس قوله
فلان المريض يتحرك فهو حي لعله حذف منه الكبرى وهي كل متحرك فهو حي واما قول الشارح فهو
حي فهو النتيجة لانه في معنى فلان المريض حي واعلم انه لا وجه لاخراجه حينئذ لانه قياس
صحيح منتج غير متوقف على شي قوله كما في قياس المساواة الخ ومنه قولنا الغول يشبع الحمام
والحمام يشبع الذيب ينتج الغول يشبع الذيب وهو باطل لان صدقه قد يتوقف على ان مشبع
المشبع مشبع وهو غير صحيح قوله عن مثل قياس المساواة اعلم انه ليس فيه اي في قياس
المساواة وسط لان الوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او محمولا فيهما
او موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وقياس المساواة ليس واحدا مما ذكر فليس داخلا (نسخة: او موضوعا فيهما)
حتى يخرج وقد يقال المراد بذكر في التعريف قيد تكرار الوسط احتيج الى اخراجه بقوله لذاته
والمقصود من اخراج هذه المذكورات عدم تسميتها قياسا منطقيا لا عدم تسميتها قياسا مطلقا
لانها تسمى قياسا بالتقييد بالتمثيل او الاستقرا او المساواة هذا معنى ما قاله شيخنا قوله
امساو لب الخ ومثاله بالمادة ان نقول الناطق مساو للمدرك ومدرك مساو للضاحك فناطق

مساو

مساو للضاحك في قولنا لتهما على الانسان لكن لا لذاتهما والا لكان منتجا دائما وليس كذلك فانه
اذا اخذ بدل المساواة المباينة والنصفية لم يصح انتاجه كقولنا في مثال المباينة الانسان مباين
للفرس والفرس مباين للناطق ينتج الانسان مباين للناطق وهي فاسد وكقولنا في مثال
النصفية الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة ينتج الواحد نصف الاربعة وهو
باطل والمحشي عبر عن هذه المواد بالحروف اختصارا قوله لذلك لا يتحقق الالتزام فيه في
قياس المساواة وقوله الا حيث تصدق هذه المقدمة اي لانها محل تحقق اللزوم قوله كما في قولنا
املزوم لب ومثاله بالمادة ان تقول الشمس ملزوم للنهار والنهار ملزوم للضوء ينتج الشمس
ملزوم للضوء قوله ما يعم البين وغيره المراد بالبين ما ليس بواسطة وهو الشكل الاول وغير
البين هو ما فيه واسطة وذلك كتغيير كل من المقدمتين او واحدة منها لترجع الى الشكل الاول
قوله بحيث لو سلمت يريد ولو كانت كاذبة قوله اما اقتراني لما فرغ المحشي من تعريف القياس
شرع في تقسيمه وقدم الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم القياس الاقتراني عدمي
ومفهوم الاستثنائي وجودي والوجودي اشرف من العدمي لان القياس الاقتراني لما كان
مركبا من الحمليات التي هي اصل للشرطيات وكان اكثر فايدة واقرب تناولا وتداولا قدمه على
الاستثنائي قوله بالفعل متعلق بيذكر اي لم يتلفظ بها قال ملا تاج وانما قيد ذكر النتيجة بقوله
بالفعل لانه لو اطلق لدخلت الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون مانعا
وتعريف الاقتراني غير جامع وذلك لان النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة
وهي هيئتها الاجتماعية وصورة الشي ما به يحصل ذلك الشي بالفعل ومادة الشي ما به
يحصل ذلك الشي بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها
مذكورة فلو اطلق ذكر النتيجة او ذكر نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض التعريفات
جمعا ومنعا كما تقدم قوله وكل جسم حادث هذا هو النتيجة وليس مذكورا في القياس بالفعل
لا هو ولا نقيضه وان كان مذكورا بالقوة لذكر مادته قوله وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه
بلا استثناء فالمراد بالاقتران هو عدم الاستثناء كذا قاله السيد وغيره هو اقتران الاولين
اي الحد الاصغر بالاكبر في النتيجة فقول الشارح بلا استثناء احترز به عن القياس الاستثنائي

فهو لا يسمى اقترانيا   وهو الذي ذكر فيه نتيجة او نقيضها بالفعل وهاهنا سؤال حاصله ان
كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي كونها قولا اخر على ما تقدم في تعريف القياس وكون
نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم انه لا يمكن التصديق بالنتيجة لانه مع التصديق بنقيضها المذكور
في القياس لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكر اجزائها على الترتيب
الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا يقال في ذكر نقيضها فيه قوله بل استلزام طلوع الشمس
له اي المقدمة هي دال الاستلزام المذكور والدال هو مجموع قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لان الاستلزام ليس بمقدمة لانه امر معنوي فهذه مقدمة اولى والثانية هي ما بعد
اداة الاستثناء والنتيجة ما يذكر بعد الفاء قوله اعني لكن وتسمية لكن اداة استثناء اصطلاح لاهل
هذا الفن والا فهي حرف استدراك عند اهل العربية قوله والمكرر بين مقدمتي القياس اي
فيهما والا فلا يسميان مقدمتين بدون المكرر وايضا فقد يكون المكرر طرفا لا بينا كما في الشكل
الرابع وقوله فاكثر اي بحسب الظاهر والا فالقياس لا يتركب الا من مقدمتين فقط كما تقدم
التنبيه عليه قوله سواء كان محمولا اي فيهما او موضوعا كذلك وذلك كما في الشكل الثاني فان المكرر
محمولا فيهما فيه كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان فلا شيء من الانسان بجماد وكما في
الشكل الثالث فان الموضوع مكرر فيهما فيه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق قوله او مقدما او تاليا وذلك في القياس الاقتراني الشرطي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة قوله يسمى حدا اوسط اما تسميته حدا فلوقوعه طرفا للقضية موضوعا او
محمولا لان ما تنحل اليه المقدمة من الموضوع والمحمول يسمى حدا لكونه طرفا للنسبة والحد في اللغة
الطرف واما تسميته اوسطا فقد بينه الشارح تبعا للكاتبي ولو قال في التعليل لانه وسيلة لنسبة
الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قوله اخص في الاغلب انما قيد اخصية الموضوع
واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج
من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان وقد تبع الشارح في دعوى الاغلبية صاحب الكاشفة
واعترض عليه بعض المحققين بان دعوى الاغلبية لا تصح لان الاغلبية لا تثبت الا بالاستقرا

قوله وكذا يقال في ذكر النتيجه نقيضها الخ
اي المراد بذكر نقيض النتيجه في القياس ذكر اجزائه على ترتيب الذي في النتيجه بدون اعتبار الحكم والحاصل ان المحشي ان النتيجة مغايرة لما في القياس لان ما فيهما لم تعتبر فيه الحكم والنتيجة اعتبر فيها الحكم فصحت المغايرة ان نقيض النتيجة المذكور في القياس لم يعتبر فيه الحكم فلا يحصل التصديق به بل لان النتيجة ١٥
ع ف

ولا شك

ولا شك انه لا يفيد اليقين ما لم يكن تاما والاستقراء التام هنا محال بناء على ان المطلوب الذي
يتحصل من القياس لا يدخل تحت الحصر انتهى ويمكن ان يقال كما قال المولى عصام النسبة من
نسبة المحمول فهو مع النسبة اكثر من الموضوع قوله يسمى حدا اصغر لانه اخص الخ فيه ان الصغر والكبر
انما يكونان وصفين لقليل الاجزاء وكثيرها وما نحن فيه ليس كذلك وقد يقال انه شبه قليل الافراد
بقليل الاجزاء ولا ريب ان قليل الاجزاء صغير بالنسبة الى كبيرها قاله قلا احمد قوله فانه قيل فلا
يتكرر الخ حاصل الاشكال ان المراد من الموضوع ذاته اي افراده فان ذات الشيء عند المناطقة افراد
وان المراد من المحمول مفهومه عندهم ولا يتكرر الحد الوسط الا اذا كان محمولا فيهما كما في الشكل الثاني
لكون المراد به المفهوم في المقدمتين اما الاول والرابع فلا لانه في الاول محمول في الصغرى فالمراد منه
المفهوم كما تقدم وموضوع في الكبرى فالمراد منه الافراد فلا يكون متكررا ولانه في الرابع موضوع
في الصغرى فالمراد منه الافراد ومحمول في الكبرى فالمراد منه المفهوم واعلم ان هذا السؤال انما
يرد على الشكل المركب من الحمليتين لا الشرطيتين وحاصل الجواب ان ذات موضوع الصغرى في
الاول والرابع يصدق عليه ثلاث مفهومات مفهوم موضوعها ومفهوم الوسط ومفهوم الاكبر
في نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ذات الانسان يصدق عليها مفهوم الانسان ومفهوم
الحيوان ومفهوم الجسم وليس المراد ان افراد الانسان هي نفس مفهوم الحيوان والا كانت القضية
كاذبة لان الافراد ليست نفس المفهوم ضرورة فالمراد بالتكرار انه يكون مفهوم الوسط
معتبرا من حيث صدقه على الافراد ولا شك كذلك في المقدمتين لان حيوانا في المثال المذكور
ماخوذ فيهما من حيث صدق الحيوانية على الافراد ولا يضر في التكرار كون المراد من الحيوان في الكبرى
الافراد دون المفهوم لان الاتحاد في المراد ليس بمراد بل المقصود انما هو تكرر المفهوم وقد   تصدق
حصل في المقدمتين فان قيل يرد نحو الانسان حيوان والحيوان جنس فان المراد بالحيوان المفهوم
في المقدمتين مع انهم قالوا ان الوسط لم يتكرر فيه قلنا هو وان كان المراد فيه مفهوم الحيوان في
المقدمتين لكن المراد بالصغرى مفهومه من حيث الصدق وفي الكبرى من حيث هو هو لا من   مفهومه
حيث الصدق على الافراد فلذا لم يتكرر فيه المفهوم من حيث الصدق على الافراد في المقدمتين
هذا معنى ما قاله شيخنا قوله والمقدمة الخ سميت بذلك لتقدمها على المطلوب اللازم الذي

هو النتيجة قوله التي فيها الاصغر تسمى صغرى يعني ان المقدمة المشتملة على الاصغر تسمى الصغرى
لكونها ذات الاصغر وصاحبته والمشتملة على الاكبر تسمى الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبته
ويجوز ان يقال هو من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وذلك لان الصغرى مركبة من الاصغر والحد
الاوسط ويسمى المجموع الصغرى مع ان الصغرى اسم الاصغر وكذا الكلام في وجه تسمية المقدمة
الكبرى بها قوله يسمى قرينة وضربا قال بعض المحققين اما تسميته بالقرينة فلانها عبارة عن
امر يدل على المقصود وينصب في الكلام اي في المقام ولا خفا ان هذا الاقتران امر دال على
النتيجة ومنصوب في الكلام واما تسميته بالضرب فلانه يحصل بسبب الاقتران المذكور ضرب
من شكل اي نوع منه انتهى وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق قوله وهيئة التاليف الخ اعلم
ان الهيئة الحاصلة من وضع الحد المتوسط عند الحدين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وانما سميت الهيئة شكلا كما قاله الفنري تشبيها بالهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار قوله كل ج ب وكل ب ا ومثاله بالمادة كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم قوله كل ج ب ولا شي من ا ب مثاله بالمادة كل انسان
ناطق ولا شي من الفرس بناطق فلا شي من الانسان بفرس قوله فهو الشكل الثاني وهو لا ينتج الا
السالبتين الكلية والجزئية وانما ينتج بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فان الكبرى سالبة كلية
وهي تنعكس كنفسها قوله وان كان موضوعا فيهما نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان ناطق وانما ينتج بعكسها لان الموجبة الكلية تنعكس جزئية
والشكل الثالث لا ينتج غيرها قوله وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع مثاله قولنا كل فرس حيوان وكل صهال فرس ينتج بعكس الترتيب وتمام الكلام باقي
في الشارح قوله فان قلت فلا يتكرر الخ القولة السابقة المقدمة على محلها فانه هذا قوله المنتج
للمطالب الاربعة وهو الموجب الكلي والجزئي والسالب الكلي والجزئي قوله على النظم الطبيعي اي
الوارد عليه اي موافقا للطبع في الاستدلال على المطلوب بخلاف البواقي ولهذا كانت مرتدة
اليه عند الاحتياج اليها فمن ثم جعل في الرتبة الاولى والنظم الطبيعي هو الانتقال على التدريج
من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فهو اقرب الى

الطبع

الطبع بمعنى ان الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشي لها الواسطة بان يتصور العقل اولا
شيئا ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحملها عليه ثم يحكم على الواسطة بان يحمل عليها شيئا آخر حتى
يلزم من هذين الحكمين الحكم على الشي الاول بالشي الاخر مثاله العالم متغير وكل متغير حادث
فاذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد
المتغير بانه حادث يلزم منه ان تحكم على العالم بانه حادث فيكون حكم الواسطة اي حمل الشي
عليها مقتضيا للمطلوب اعني الحكم على العالم بانه حادث فان قلت المقتضي للمطلوب هو
الحكمان كما ذكر لا حكم الواسطة فقط والا يلزم ان تكون الواحدة مستلزمة للنتيجة وكافية في
استحضار هاجس انه ليس كذلك قلت العمدة في الاقتضا هو حكم الواسطة والحكم الاخر
داخل فيه وذلك لان كمال العلم التصديقي يكون بكمال العلم بالطرفين ومن جملة الطرفين
الموضوع وكمال العلم به يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده واتصافه بوصف العنوان
واذا حكمت على افراد الموضوع المذكور بالطرف الاخر دخل فيه الحكم عليها بوصف العنوان
الا ترى ان كل متغير حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير
فيكون قولنا العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث ولهذا اسندنا الاقتضا الى حكم
الواسطة دون الحكمين هذا ملخص ما قاله برهان الدين في حواشي الفنري قوله من الموضوع
وهو الحد الاصغر وقوله الى المحمول يعني الحد الاكبر وقوله حتى يلزم الانتقال الخ يعني ان
الاكبر فيه دلالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم
قوله ثم الثاني اي ثم وضع الثاني في المرتبة الثانية لانه ينتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي
وان كان ذلك الكلي سلبا والجزئي ايجابا لان الكلي انفع في العلوم واضبط عند العقل وغير
ذلك مما ذكره الشارح قوله انما يطلب لاجله اي انما المحمول لاجل الموضوع والقاعدة ان ما طلب يطلب
له شي يكون اشرف فيكون الموضوع اشرف من المحمول قوله ثم الثالث اي ثم وضع الثالث في المرتبة
الثالثة والثالث هو ما كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في مقدمتيه قوله في اخس
المقدمتين اي وهي الكبرى لعدم اشتمالها على الموضوع الذي هو اشرف من المحمول لان الحد
الاوسط موضوع في كبرى الشكل الثالث كما في الاول فلما اشتملت على محمول المطلوب الذي

يطلب لاجل الموضوع كان اخص من الموضوع فيكون الكبرى اخص لاشتمالها على الاخص قوله بخلاف
الرابع فانه وضع في المرتبة الرابعة لانه ابعد الاشكال عن الاول ولهذا كان بعيدا عن الطبع جدا لانه
لا يتحصل المطلوب به الا بعد احتياجه الى كثرة الاعمال عند استنتاج النتيجة حتى ان الفاضل الفارابي بعكس الحمل
والشيخ الرئيس اسقطاه عن درجة الاعتبار فان قلت ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين وما تعلقا ولا للقياس والاخر اخره فيكون
طرفا المطلوب واقعين بين المكررين حالة كونهما مقرونين فينبغي ان يكون الشكل الرابع اوضح
الاشكال انتاجا لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة
في الشكل الرابع حاصلة دون بقية الاشكال فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع جدا قلنا
وجهه انه لما كان وقع فيه موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى احتيج
عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا كان ابعد الاشكال لما فيه من التغييرين
المذكورين بخلاف بقية الاشكال فان فيه ما لا تغيير فيه اصلا وهو الاول وما فيه تغيير واحد وهو
الثاني والثالث اما الثاني فقد وقع فيه الطرفان موضوعين فيحتاج الى ان يجعل الطرف فيه عند
تركيب النتيجة محمولا اي يحكم بمفهومه على الطرف الاخر واما في الثالث فقد وقع الطرفان فيه
محمولين فيحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل الطرف الاول فيه موضوعا اي يحكم بكون المراد منه
افراده لا مفهومه هذا معنى ما قال بعض الافاضل قوله والثاني منها اي من الاشكال الاربعة
وهو ما تقدم ما كان الحد الاوسط فيه محمولا فيهما اي في المقدمتين نحو كل فرس حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الفرس بحجر فيرتد بعكس كبراه وهو قولنا ولا شيء من الحجر بحيوان فان
عكستها تقول لا شيء من الحيوان بحجر لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فيضم هذا العكس
الى الصغرى المذكورة فيرجع الى الشكل الاول ويصير هكذا كل فرس حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر
فلا شيء من الفرس بحجر وهذا معنى قوله بان تقول في مثاله السابق الخ قال شيخنا وقدم المص
تحديث الرد على شروط الانتاج لان كلامه في مطلق الرد اعم من ان يكون المردود منتجا او عقيما
وذلك لان الرد الى ضرب منتج من الاول بعكس الكبرى انما هو في الاول والثالث لان كبراهما
سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها اما الثاني والرابع فلا يرتد الى منتج من الاول بعكس الكبرى
لان

لان كبراهما موجبة كلية وهي لا تنعكس الا الى موجبة جزئية وكبرى الاول لا يكون جزئية لاشتراط
كونها كلية وليحرر ذلك في بعض ما ذكره من كون الثالث والرابع مرتدا الى الاول قوله والثالث وهو
ما كان الحد الاوسط فيه موضوعا فيهما كقولنا كل جسم مولف وكل جسم حادث يرتد الى الاول بعكس
صغراه اي صغرى الشكل الثالث بان تقول في المثال المذكور بعض المولف جسم وتضم الى الكبرى
المذكورة هكذا بعض المولف جسم وكل جسم حادث فبعض المولف حادث قوله والرابع وهو ما
كان الحد الاوسط فيه موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى يرتد الى الاول بعكس الترتيب بان
تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى بان تقول في مثاله السابق وهو كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان قوله او بعكس المقدمتين جميعا
او بان تعكس كل واحدة منهما مع بقائها في محلها بان تقول في المثال المذكور بعض الحيوان انسان
وبعض الانسان ناطق وهذا غير منتج لفقد كلية الكبرى قوله ومثال ما ينتج منه اي من الشكل
الرابع كل ا ج ب ولا شيء من ا ج ومثاله بالمواد كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فاذا عكستهما
مع بقائهما في محلهما قلت بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر
قوله فيرد بالعكس اي في المقدمتين جميعا لا بعكس الترتيب لانه لم يوجد شرط انتاج الشكل الاول
قوله والكامل الخ انما كان كاملا لانتاجه للمطالب الاربعة كما تقدم وقوله البين الانتاج اي الظاهر
الانتاج الذي لا خفاء فيه حينئذ قالوا انه بديهي الانتاج لا يحتاج في انتاجه الى نظر وقوله الماس
اي من موافقته للطبع لكونه على النظم الطبيعي قوله والذي له عقل سليم اي لا خلل فيه وطبع مستقيم
اي لا عوج فيه لا يحتاج الخ وذلك لاقربيته من الاول ينقاد الطبع للنتيجة اي لا يستخرجها منه
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان من الاول بالنسبة الى الثاني
انما صار الشكل الثاني الاسند لال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات مثلا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان قد تنافى فيه الانسان والحجر في اللازم وهو الحيوان اللازم للانسان فاذا
اثبت للانسان ونفي عن الحجر يلزم تنافي الانسان والحجر فيما بينهما تتمة قال الغزي لا يختص
الرد المذكور بالاشكال بل يدخل القياس الاستثنائي والاقتراني فان كلا منهما يرتد الى الاخر انتهى
قال محشيه يريد انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني بان تحول قولك ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا زمان طلع فيه الشمس
وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى
الاستثنائي كما نقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا
لكنه متغير فيكون حادثا انتهى قوله وانما ينتج الثاني الخ هذا شروع منه في بيان شرط انتاج
الشكل المذكور فذكر انه اختلاف مقدمتيه الخ وبقي عليه شرط اخر وقد ذكره الشارح وهو كلية
الكبرى والحكمة في اقتصار المص على الشرط الذي ذكره في هذا الشكل دون الشرط الذي ذكره الش
وهي ان قربه من الطبع وعدم الرد الى الاول انما نشأ من الشرط المذكور فكان التنبيه عليه فيه فائدة
فلذلك خصه بالذكر قاله بعضهم وانا اقول وجه كون الشرط المذكور منشأ لما ذكر هو ان حاصل [هذا]
الشكل الثاني الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات كما قدمناه وهذا لا يتم الا باختلاف
المقدمتين ايجابا وسلبا واخر المص رحمه الله تعالى بيان شرط انتاج الشكل الاول لكونه اقرب الاشكال
الى الطبع واوضحها فلا يهتم به غاية الاهتمام قوله لاختلفت النتيجة اي بان يصدق القياس
معها تارة مع ايجابها وتارة مع سلبها وذلك يناقض كونها لازمة له اذ يستحيل انفكاك اللازم
عن الملزوم قوله والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق قوله كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان
بفرس ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي بعض الانسان فرس قوله كان الحق الايجاب وهو
كل انسان ناطق ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي لا شيء من الانسان بناطق قوله والحق الايجاب
وهو كل انسان حيوان ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي لا شيء من الانسان بحيوان قوله كان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بصاهل وهي نتيجة القياس على ان القياس المذكور منتقض لان الكبرى
فيه غير كلية قوله والحق الايجاب وهو بعض الانسان جسم ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي
بعض الانسان ليس بجسم وفيه ما مر من الاعتراض قوله كان الحق السلب وهو بعض الانسان
ليس بحجر ونتيجة القياس في هذا سالبة جزئية صادقة وفيه ما مر من الاعتراض قوله فشرط
انتاج الثاني الخ انما ذكر الشارح هذا الشرط مع تقدمه في المتن ليربط به قوله وبحسب الكم كلية الكبرى
وفيه رمز الى انه حيث ذكر ذلك الشرط كان الاولى ان يضم اليه الشرط الثاني وايضا لتكون
شروط الاشكال كلها في سلك واحد تسهيلا على المبتدي الناظر في هذه المنظومة المقدمة وهنا
الشكل

الشكل لا ينتج الا السالبة كلية كانت او جزئية قوله معيار العلوم المراد بالعلوم هنا النظرية قوله
اي ميزانها هو واحد اطلاقي المعيار وقال السعد في حواشي المطالع معيار ككيال ما يقدر به كمكاييل
الانظار [illegible] في المواد الجزئية من العلوم ثم قال والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر
والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار قد يطلق على الميزان ايضا انتهى قوله يجعل دستورا
فسر الشارح الدستور بالقانون ويطلق ايضا على المرجع للاشياء الذي يكتفى به فيها ولما كان الشكل
الاول واردا على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج صاحب
العقل السليم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني
حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلنا حيث بين
ضروبه المنتجة فانه يؤخذ منه ان شرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى يعرف ذلك
بالتأمل قوله بخلاف بقية الاشكال اي فلا ينتج فيها الضروب الاربعة وقد تقدم ان الثاني
ينتج السالبتين والاخران ينتجان الجزئيتين قوله من ضرب اربع في اربع الخ اي الاربع الصغريات
المحصورات في الاربع الكبريات كذلك يخرج ستة عشر ضربا ان ايجاب الصغرى اسقط
ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة
اخرى حاصلة من ضرب الكبريين السالبتين في الصغريين الموجبتين فيبقى من الستة
عشر اربعة اضرب وهذا بناء على انه لا عبرة بالشخصية والطبيعية في الاستنتاجات
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين حاصلة من ضرب ثمانية في ثمانية قوله الضرب الاول
الخ فان قلت لم رتب المص الضروب على هذا الوجه المذكور في هذه الرسالة قلنا اما الضرب
الاول فلاشتماله على الشرفين وهما الايجاب والكلية قدمه الثاني واما الثاني فلاشتماله على
الكلية التي هي وان كانت سالبة اشرف من الموجبة الجزئية ولو موجبة لان شرف الكلي
لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة قدمه على
الثالث واما الثالث فلاشتماله على شرف الايجاب في مقدمتيه قدمه على الرابع ولعدم اشتمال
الرابع على شيء من الشرفين اخره تنبيه قد علم من كلامه ان كل ضرب منها ينتج مطلوبا من
المطالب الاربع وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا قوله والصغرى جزئية اي

[قوله السالبتين صوابه الجزئيتين]

والكبرى كلية وترك التنبيه عليها للمقابلة اي لاخذها في مقابلة الجزئية قوله ومن الثالث ستة
اي اضرب بمقتضى شرطيه وهما ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه قوله ومن الرابع
ثمانية عند المتاخرين لان شرطه عندهم اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احداهما قوله وخمسة عند المتقدمين لان شرطه عندهم ان لا يجتمع في مقدمتيه خستان اي مقدمتيه
من السلب والجزئية بان لا يكونا سالبتين او جزئيتين او احداهما والاخرى جزئية الا ان كانت سالبة
الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية وامثلة ذلك تطلب من المطولات قوله والقياس
الاقتراني لما بين المص القياس الاقتراني الكاين في الحمليات اراد ان يبين اقسامه حالة كونها
في الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سوا كان تركيبه من الشرطيات او من الحمليات
والشرطيات واقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيتين فهو اما من المتصلتين او من المنفصلتين
او المتصلة والمنفصلة وان تركب من الحملية والشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او من حملية
ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدم المص القياس الاقتراني الحملي على
الشرطيات ليوافق الوضع الطبع ثم ان تسمية المركب من الشرطيتين شرطيا ظاهر واما المركب من
الحملية والشرطية فتسميته بالشرطي مجاز علاقته الجزئية وغلبوا في التسمية جزءه الشرطي
لكونه اعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين الاقسام الخمسة ما يتركب من المتصلتين بنا على
ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى غيرها مجاز علاقته المشابهة في الاطراف قدمه
على غيره من الاقسام ثم ما يتركب من المنفصلتين بنا على ان مشابهة المتصلتين في الاطراف اكثر
من غيره ثم ما يتركب من الحملية والمتصلة لان الحملية تقدم على الشرطية والمتصلة على المنفصلة وقس
الباقي عليه لما ذكروه في المطولات قوله اما من الشرطيتين هذا هو القسم الاول من الاقسام
الخمسة للقياس الاقتراني الشرطي وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقول المص ان كانت الشمس طالعة الخ
لان ملزوم الملزوم ملزوم وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولك كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة قوله واما من الشرطيتين المنفصلتين اي يتركب
منهما وهذا هو القسم الثاني من اقسام القياس الاقتراني الشرطي وتنعقد فيه ايضا الاشكال
الاربعة لان الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كل العدد اما زوج الخ وبقية الامثلة تطلب من المطولات فايدة الزوج ان تحلل اولا
الى المفردين فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل من الفرد كالاثنين وان انحل اولا الى الزوجين
فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية وان شئت قلت زوج الفرد
عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة والاثني عشر وزوج الزوج عدد يقبل
التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية قوله وهو ما تركب من ضرب زوج في زوج وذلك
كالستة عشر فانه مركب من ضرب اربعة في اربعة مثلا فان قلت ما ذكره يصدق على
الاثني عشر فانه يتركب من ضرب زوج وهو اثنان في زوج وهو ستة فحينئذ لا يرد قوله
فيما بعد وبقي زوج الزوج والفرد واجاب العلامة [illegible] بان مراده ما تركب من ضرب
زوج في زوج فقط بخلاف الاثني عشر فانها مركبة من ضرب زوج تارة ومن ضرب فرد اخرى
وهو اثنان في ستة وثلاثة في اربعة فصح قوله وبقي زوج الزوج والفرد فتامل قوله وهو
ما تركب من ضرب زوج في فرد ومثل له الش بالستة والعشرة وينبغي ان يقيد هذا بالقيد
السابق وهو قولنا فقط والا لتناول الاثني عشر فانها مركبة من ضرب زوج في فرد وهما الاربعة
والثلاثة فلا يصح قوله وبقي زوج الزوج والفرد قوله قسمة واحدة اي على نمط واحد بان
يكون احد القسمين على قدر الآخر كثلاثة وثلاثة بالنظر الى الستة وخمسة وخمسة بالنظر
للعشرة لان المراد بالقسمة الواحدة المرة الواحدة من القسمة مطلقا اي سوا كانت على نمط واحد
اولا كقسمة العشرة الى ستة واربعة والا لم يرد قوله وبقي زوج الزوج والفرد لشموله لما ذكر له
قوله وانتهى تنصيفه الى عدد فرد ليس بواحد احترز به اي بقوله ليس بواحد عن الاربعة

فانه وان قبل التنصيف اكثر من مرة الا انه ينتهي تنصيفه الى الواحد فهي زوج زوج فقط لا زوج
الزوج والفرد جميعا قوله او من حملية ومتصلة اي يتركب منهما وهذا هو القسم الثالث من الاقسام
الخمسة للقياس الاقتراني الشرطي وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف اي المؤلف الذي على هيئة الشكل الحاصل فذلك المؤلف من تالي
المتصلة والحملية قوله وهو المطبوع اي العكس المذكور اي الموافق للطبع ولا بد من التقييد بكون
الشركة مع تالي المتصلة كما اشار اليه المص بالتمثيل لانه هو المطبوع بخلاف الشركة في المقدم وبالجملة
المطبوع من هذا القسم كون المتصلة صغرى بشرط ان تكون الشركة في تاليها وهذا هو حكمة
كون المص مثل له هنا وفيما ياتي دون الطرد ومثاله كل انسان حيوان وكلما كان الشيء حيوانا
فهو جسم ينتج كل انسان جسم وانما كان العكس موافقا للطبع لان مقدم المتصلة مميز عن
تاليها بحسب المفهوم اذ المقدم الملزوم والتالي اللازم فتعين تقديم الاول ليوافق الوضع
الطبع قوله واما من حملية ومنفصلة اي يتركب منهما وهذا هو القسم الرابع من الاقسام الخمسة
للقياس الاقتراني الشرطي قوله مركبة مما لم يشارك وهو فرد فانه لم يشارك الحملية بل يباينها
والمشارك لها هو الجزء الاخر وهو اما زوج لان معناه هو معنى المنقسم بمتساويين وايضا
انه بانضمام المنفصلة الى الحملية حصل تاليف من تالي المنفصلة والحملية على صورة الشكل
الثالث فنتيجة القياس المذكور مركبة من مقدم المنفصلة ومن نتيجة التاليف اي المؤلف
الذي هو على صورة الشكل الثالث كما تقرر والنتيجة المذكورة منفصلة مانعة خلو كما قال
الشارح وانما كانت مانعة خلو لان العدد في الواقع لا يخلو من واحد من ثلاثة اما الفرد او
زوج الزوج او ضعف الفرد ما [illegible] هو الجزء الاول من النتيجة والثاني هو احد الامرين الاخرين هو الفرد
المشار اليه بقوله او منقسم بمتساويين اذ زوج الزوج وزوج الفرد لا يخرجان عنه قوله وقد
تتعدد فيه الحمليات بتعدد اجزاء الانفصال كان تكون كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون نتائج التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في
النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فهو
القياس المقسم بفتح السين سمي بذلك لاشتماله على اقسام متعددة في كل جزء من اجزاء المقسم

دق

وقد مثله الشارح بالحروف ومثاله بالحوا كل كلمة اما اسم واما فعل واما حرف وكل اسم لفظ وكل
فعل لفظ وكل حرف لفظ وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة خلو او حقيقية لانه
لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة وهي في هذا
المثال حملية وهي كل كلمة لفظ واما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فتكون المنفصلة مانعة خلو
كقولنا كل ذي امتداد فهو اما جسم او سطح او خط وكل جسم فهو منقسم الى الجهات وكل سطح فهو
منقسم الى جهتين وكل خط فهو منقسم الى جهة لما مر انفا من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع
ما يشاركها من الحمليات ونتيجة هذا المثال منفصلة وهي كل ذي امتداد اما منقسم الى الجهات
واما الى جهتين واما الى جهة واحدة وكانت النتيجة حملية في الاول منفصلة في الثاني لاختلاف
محمول الحمليات في الثاني دون الاول قوله او متصلة ومنفصلة اي يتركب منهما وهو القسم الخامس
من اقسام الشرطية وهو اخرها والمطبوع ما تكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة كبرى ومثاله
قول المص كلما كان هذا انسانا الى قوله او اسود قوله واعلم ان الاشتراك الواقع الخ لا خفاء
انه قد تكرر لفظ المشاركة غير [illegible] والمراد المشاركة في اللزوم وذلك ان القضيتين الشرطيتين
المركب منهما القياس لا بد ان يكون بينهما نوع الشركة فيه اي في القياس اما في جزء تام وهو
المطبوع اي الموافق للطبع واما في جزء غير تام واقسامه اي اقسام الشركة في الجزء مطلقا
اي تاما وغير تام ثلاثة لان الشركة اما في جزء تام من الطرفين او تام من احدهما غير تام
من الاخر او غير تام منهما قوله بين الشرطيتين هذا الحكم لا يختص بالشرطيتين بل يكون بين
الشرطية والحملية فلو قدمه اول الشرطيات لكان اولى قوله ينتج دائما اما اب او ه ز اعلم ان ما
ذكره الشارح رحمه الله تعالى ليس على قاعدة الانتاج لان القاعدة عندهم في المركب من متصلة
ومنفصلة والشركة في جزء تام ان نتيجته هي نتيجة لوازمها المتصلات او نتيجة نفس
المتصلة مع لازم المنفصلة مثلا اذا قيل كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا ودائما اما ان يكون
الشيء ناطقا واما ان يكون فرسا فالكبرى المنفصلة يلزمها متصلة وهي كلما كان الشيء ناطقا
لم يكن فرسا فتركبها كبرى مع الصغرى المتصلة هكذا كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا وكلما

كان الشيء ناطقا لم يكن فرسا ينتج كلما كان الشيء انسانا لم يكن فرسا فهذه هي نتيجة القياس
الاصلية وقد يجاب عن الشيخ بانه اخذ لازم النتيجة المذكورة فانه يلزمها منفصلة مركبة
من عين مقدمها ونقيض تاليها وهي دائما اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون فرسا وانما
فعل الشيخ هكذا للتقريب على المبتدي هذا ملخص ما قاله شيخنا قوله وغير التام كقولنا اي في
متصلة صغرى ومنفصلة كبرى والشركة في الجزء الثاني من تالي المتصلة ومثاله بالمواد
كلما كان الشيء حيوانا فكل انسان ناطق ودائما كل ناطق اما اسود او ابيض قوله ويشترط
في الحملية والمتصلة لزومية لخرجت الاتفاقية في المقدمتين او في احدهما فيه تفصيل
يعلم من المطولات والله تعالى اعلم بحث القياس الاستثنائي قوله واما القياس الاستثنائي
قد سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي
المتقدم في التقسيم قال في القياس عهدية والمراد به ما فيه النتيجة او نقيضها بالفعل كما مر
وهو لا يكون من حمليات محضة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة واقسامه كالاقتراني خمسة
لانه اما ان يتركب من منفصلتين او متصلتين او حملية مع احدهما او متصلة ومنفصلة وله
شروط ثلاثة ستاتي في كلامه وهي كون الشرطية متصلة او منفصلة وكونها غير اتفاقية فيهما فتكون
لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة لان الاتفاقية لا يكون بين جزئيها علاقة يعرف بها
العقل والشرط كليتهما او كلية وضع احد الطرفين او كلية رفعه اذ لو كانتا جزئيتين لجاز ان
يكون اللزوم فيهما في بعض الاوقات والحالات وثبوت المقدم في وقت او حال اخر فلا يلزم ثبوت
الاخر لكن قال الامام السنوسي رحمه الله تعالى المدار على كون وقت الاستثناء هو وقت اللزوم
وان لم يكن كلية والمراد بالوضع [عين؟] اثبات احد جزئيها ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع قوله فيتركب من مقدمتين احداهما
شرطية الخ اعلم ان الشرطية هي ما قبل اداة الاستثناء اعني لفظ لكن والاخرى هي ما بعدها واعلم
ان القسمة العقلية تقتضي ان الاقسام ستة عشر ضربا لان الشرطية اما متصلة او مانعة خلو
او مانعة جمع او حقيقية فهذه اربعة تضرب في اربعة اخرى وهي اقسام الاستثنائية لانها
اما ان تشتمل على استثناء عين المقدم او عين التالي او نقيض المقدم او نقيض التالي فاربعة

في اربعة

ينتج كلما كان الشيء [illegible]انا فكل انسان ابيض واسود [illegible]

٩٧

في اربعة ستة عشر منها ستة عقيمة استثناء نقيض المقدم او عين التالي في المتصلة واستثناء
نقيض كل منهما في مانعة الجمع او عين كل منهما في مانعة الخلو قوله والاخرى وضع احد جزئيها
اي المقدم او التالي فان كان الموضوع المقدم فالنتيجة وضع التالي وان كان الموضوع
التالي فلا ينتج كما سياتي وقوله اي اثباتية اشار به الى ان وضع اسم لا فعل قوله وضع الاخر
اي التالي اذا كان المقدم موضوعا وقوله او رفعه اي ان كان الجزء [illegible] المرفوع هو
التالي فالكلام على التوزيع فافهم قوله او رفعه اي رفع الجزء الاخر يعني التالي فان رفعه
ينتج رفع المقدم هكذا حل كلام الشارح على التوزيع بقرينة ما سياتي في كلامه قوله يلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه هذا من قبيل اللف والنشر المرتب اي يلزم من وضع احد جزئي الشرطية وضع الجزء
الاخر ومن رفعه رفع الجزء الاخر قال بعض من حشى الكافي هذا الكلام لا يصح الا في القياس
الاستثنائي الذي يكون احدى المقدمتين فيه متصلة اما اذا كانت منفصلة فالوضع يستلزم
الرفع وبالعكس قوله ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي قال بعضهم لا يخفى
ما في عبارته من التساهل وهو انه يفهم منه ان المستلزمة للنتيجة نفس المقدمة الثانية
فقط ولا دخل للاولى في الاستلزام وهذا التساهل وقع في اكثر كتب الفن فالاولى في
العبارة ان يقال اذا استثني عين التالي من الشرطية المتصلة لا ينتج عين المقدم واذا استثني
نقيض المقدم منها لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه اذا وضع الحيوان لا ينتج وضع الانسان واذا رفع الانسان لا ينتج رفع الحيوان
قوله والا لزم انفكاك اللازم الخ اي والا بان لم ينتج استثناء عين المقدم عين التالي لزم
انفكاك اللازم وهو التالي عن الملزوم وهو المقدم فيبطل اللزوم وهو وجوب كون الشيء
مقتضيا للشيء الاخر ووجود الملزوم بدون اللازم باطل قوله اذ لا يلزم من عدم الملزوم عدم
اللازم اي لجواز كونه اخص من اللازم ولا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم كالانسان مع
الحيوان بخلاف العكس والحاصل انه يلزم من اثبات عين المقدم اثبات عين التالي ولا عكس
ويلزم من اثبات نقيض التالي اثبات نقيض المقدم ولا عكس فللمتصلة صحيحتان ونتيجتان [illegible]
عقيمتان قوله وان كانت منفصلة حقيقية اي مانعة الجمع والخلو معا فلها اربع نتائج

اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض وقد تعرض لجميعها الشي
قوله واما مانعة الخلو الخ مانعة الخلو هي التي لا يرتفع طرفاها وقد يجتمعان كقولنا هذا الشي
اما لا حجر او لا شجر فلا شجر اعم من نقيض لا حجر اعني حجر فان لا شجر يصدق على الحجر وعلى غيره
كالانسان وكذا الكلام في لا حجر فانه اعم من نقيض لا شجر وهو شجر فان لا حجر يصدق على
شجر وعلى غيره كالحيوان ولها نتيجتان باعتبار استثناء نقيض الجزئين فاذا استثني نقيض احدهما انتج
الاخر كقولنا زيد اما في البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس في البحر فلا يغرق او لكنه يغرق فهو في البحر لان عدم
احد المتعاندين يستلزم وجود الاخر واما اذا استثني عين احدهما لم ينتج شيئا لجواز اجتماعهما قوله
واما مانعة الجمع الخ مانعة الجمع هي التي لا يجتمع جزاها وقد يرتفعان فاستثناء عين احدهما ينتج
نقيض الاخر كقولنا هذا الشي اما ان يكون شجرا او حجرا ولها نتيجتان بحسب استثناء عين احد
الجزئين اي اذا استثني عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واذا استثني نقيض احدهما
لم ينتج شيئا لجواز ارتفاعهما احكام البرهان قوله البرهان هذه ترجمة اي هذا
باب بيان البرهان واحكامه ولما فرغ المص من الكلام على القياس شرع يتكلم على البرهان
وهو من الاصطلاحات المنطقية التي يجب استحضارها عند الخوض في شي من العلوم النظرية
وهو الذي عليه الاعتماد والتعويل من انواع القياس لكونه مركبا من مقدمات يقينية بل هو احد
انواع القياس الخمسة الاتية وهو دليل قطعي لتركبه مما ذكر وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة ان الحكمة اشارة الى البرهان قاله فلا احد قوله هو قياس مولف الخ هذا
تعريف للبرهان بالرسم قاله الكافي وانما كان هذا التعريف رسما لان القياس صورة البرهان
والمقدمات اليقينية مادته واليقين المستفاد غايته والاولان داخلان والثالث خارج والتعريف
المركب من الخارج والداخل رسم وقوله قياس جنس يتناول لجميع الاقيسة وقوله مولف مستدرك
في الحد اذ القياس لا يكون الا مولفا لكنه ذكره ليتعلق به ما بعده قوله من مقدمات يقينية مثاله
السقف جزء البيت وكل جزء فهو اصغر من الكل ينتج السقف اصغر من الكل الذي هو البيت وخرج
باليقينية الخطابة والجدل وغيرهما قوله لانتاج اليقين هو علة غائية لا للادخال ولا للاخراج
بل ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمولف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل

الخلو ٢

ولذا كان لا شجر يصدق عليه فكان لا حجر كما هو بعض النسخ تامل

بالالتزام

بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات اشارة الى المادة ولانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية
كما تقدم قاله الغنيمي وذلك ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علتين مادية وعلة صورية
وعلة فاعلية وعلة غائية لان العلة ما يتوقف عليه الشي وما يتوقف عليه الشي المركب ان كان
داخلا فاما ان يكون الشي معه بالقوة او بالفعل فانه كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان
كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية المرتبة وان كان ما يتوقف عليه الشي خارجا عنه
فان كان ما منه الشي صدر فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشي حصل فهو العلة الغائية قوله
اعتقاد ان الشي كذا هذا جنس واشار بقوله مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا الى اخراج الظن
والشك والوهم وبقوله مع مطابقته الى اخراج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه
ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن الا ان يكون كذا كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم وبقوله وامتناع
تغيره الى اخراج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه اي الشي لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع
لكنه يمكن زواله بتشكيك مشكك قوله والبرهان قسمان اي من حيث هو فاندفع ما عساه ان يقال
الا فيه تقسيم الشي الى نفسه والى غيره قوله احدهما لمي بكسر اللام وتشديد الميم المكسورة والتحتية
نسبة الى لم بكسر اللام حرف جر داخل على ما الاستفهامية المحذوف الالف قوله ولما كان الحد الاوسط حق
فيه حيث علة اي بان يذكر للاستدلال على المدعى كان يقال في مقام الاستدلال على حدوث
العالم الذي هو النتيجة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لانه متغير واعلم ان الحد الاوسط
لا بد وان ٦ علة لنسبة الاكبر الذي هو محمول النتيجة الى الاصغر الذي هو موضوعها ثم هذه العلة ٦ يكون
اما ان تكون علة في الذهن والخارج او في الذهن فقط فان كان علة في الذهن والخارج سمي
البرهان لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج اي يفيد العلية فيهما ونسب الى لم لكونه واقعا
في جوابها ومثاله ما ذكره الشارح ايضا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج سمي برهانا
انيا لكونه يفيد انية الحكم في الذهن فقط اي يفيد ثبوت الحكم في الذهن فقط دون لميته لكونه
غير واقع في جواب لم الا ترى ان تعفن الاخلاط اي خروج طبايع بدن زيد الذي تركب منها عن الاعتدال
علة وسبب لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج واما الحد الاوسط فعكس ذلك الذي هو الحمى
فانما يفيد ثبوت الحكم اي نسبة التعفن الى زيد في العلم والذهن فقط واما انه علة مادة فلا يفيد ذلك

وبالجملة فالحر علة بحسب الوجود الذهني ومعلولة بحسب الوجود الخارجي قوله واليقينيات لما
عرف المص البرهان بانه قياس مولف من مقدمات يقينية تلفتت النفس الى بيان تلك
اليقينيات ماهي فذكرها بقوله واليقينيات الخ قوله اقسام ستة وانما انحصرت المقدمات الضرورية اليقينيات
في الست لان الحاكم بصدق القضية الضرورية اما العقل او الحس او المركب منهما فانه كان
العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين سميت تلك القضايا اوليات سوا كان نفس تصور الطرفين بالكسب او احدهما
بالكسب والآخر بالبديهة وان لم يحكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن
الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سميت تلك القضايا قضايا قياساتها معها وان كان
الحاكم هو الحس فهي الحسيات وتنقسم قسمين لان الحس ان كان ظاهرا فالقضايا المدركة به تسمى الحس
بالمشاهدات وان كان باطنا فالقضايا المدركة به تسمى بالوجدانيات وان كان المدرك
مركبا من الحس والعقل فانه كان الحس حس السمع فالمتواترات وان كان الحس حس غير
السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرر مشاهدة اي مشاهدة ترتب المحمول على الموضوع فهي
المجربات وان لم يحتج الى ذلك فهي الحدسيات قاله ملا تاج قوله اوليات اي مقدمات اوليات
فاوليات صفة لموصوف محذوف قوله وهو ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور طرفيه اي وان كان
تصور نفس الطرفين بالكسب على ما تقدم بيانه كتصور حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين تثنين
خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الشارح من اختصاص ذلك بالعقل ما علم ان ظاهر كلام المص ان
مقدمات البرهان يجب ان تكون من هذه الست وليس هذا الظاهر مرادا فان مقدمات
البرهان تنقسم الى قسمين مقدمات اول ومقدمات ثوان او فوقها فالاول ما ذكر من
الضروريات الست والثواني وما فوقها هي المكتسبات واما ما يقال من ان البرهان لا
يتألف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتألف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا
اي واجبا سوا كانت ضرورية في نفسها اي نسبتها واجبة كانت او ممكنة اي نسبتها غير
واجبة او كانت وجودية اي نسبتها واقعة بالفعل من غير تعرض فيها للوجوب والدوام
ولا غيرهما وسوا كانت بديهية او مكتسبة واعلم ان العقل قد يتوقف في الحكم الاولي بعد
تصور

تصور الاطراف لعارض وذلك اما النقصان الغريزي كما في الصبيان والبله واما لتدنس الفطرة
بالعقايد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال اي فهذا العارض لا يخرجها عن
كونها اوليات هذا ملخص ما قاله شيخنا قوله والكل اعظم من الجزء فان الحكم لا يتوقف الا على
تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الجزء
والكل قاله الغنيمي وداء الفيل هو ورم الرجل وغلظها قوله والسواد والبياض لا يجتمعان اي
وقد يرتفعان بالجزم لانهما ضدان بخلاف النقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان قوله
ومشاهدات جعلها الشارح شاملة للحسيات والوجدانيات كما في الشمسية ومنهم من جعل
الحسيات قسما مستقلا وخص اسم المشاهدات بما يسمى وجدانيات كما فعل صاحب السلم
حيث عد المحسوسات قسما سادسا ثم ان الاحكام الحسية والوجدانية كلها جزئية فان
الحس الباطني مثلا لا يفيد الا ان هذا الجوع مولم واما الحكم بان كل جوع مولم فحكم عقلي
استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك والوقوف على ذلك علته وكذا الحس الظاهر
كاللمس لا يفيد الا ان هذه النار حارة فحكم عقلي فالحكم في ذلك مركب من الحس والعقل لا قوله اما ان كل نار حارة صح
حس مجرد ولا تقوم حجة على الغير بالحس الا اذا شارك ذلك الغير في احساس الشي فان
انكاره حينئذ مكابرة مثلا لا تحتج على الاكمه بان الشمس مضية ذكره شيخنا قوله فتسمى حسيات
ومحسوسات لادراكها باحدى الحواس الخمس الظاهرة قوله وان كان الحس باطنا اي من
الحواس الباطنية وهي خمسة ايضا ولها ثلاثة بطون في الراس البطن الاول في مقدمه وفيه
مدركان الاول الحس المشترك وهو في اول ذلك البطن شانه حفظ ما ادركته الحواس
الظاهرة بدليل استحضارنا طعم العسل ورايحة العود حال غيبتهما وثانيهما الخيال وهو في
آخر البطن المذكور شانه ان يجتمع فيه ما ادركه الحس المشترك فهو كالخزانة له البطن الثاني
وفيه مدرك واحد وهي المتصرفة وشانها التحليل والتركيب للصور والمعاني كتصورها جبلا
من ياقوت وبدنا برأسين او بلا راس وهذه القوة ان استعملتها النفس تسمى مفكرة وان
استعملها الوهم تسمى متخيلة فالذات واحدة واختلفت العبارة لاختلاف الاعتبار البطن
الثالث وفيه مدركان ايضا اولهما الواهمة وشانها ادراك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة

الذيب للشاة وثانيهما فاحش البلى المذكور وهو الحافظة وشأنها ان تحفظ ما ادرك بهذا
القوى قوله الى تكرر المشاهدة اي المفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو اي القياس الخفي
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب قطعا ثم ان المجربات قد تخفى كقولنا السقمونيا تسهل الصفرا
ومثل له بقية الطبيات وقد تعم كعلم العامة بان الخمر مسكر والسقمونيا نبت يستخرج من
تجاويفه شي رطب ويجفف ومضادته للمعدة والاحشا اكثر من جميع المسهلات ويصلح
بالاشيا العطرة كالفلفل والزنجبيل مقدار ست شعيرات الى عشرين شعيرة يسهل المرة
الصفرا قال العلامة السنوسي فان قلت هذا القياس يعني الخفي فيه نظر لانه استقرا
آخر اذ لم يعرف ثبوت السبب حتى نتتبع الجزئيات فوجدناها على نمط واحد وحينئذ يحتاج
الى فرق بينه وبين الاستقرا قلت كون القياس الخفي استقرا فممنوع لانا لم نستدله
بتتبع الجزئيات فقط بل بان الشي المتكرر على نمط واحد لا بد له من سبب وهو المعقول ولو سلما له
انه استقرا فيكفي في الفرق بان المجربات معها قياس اخر يكان وان الاستقرا لا قياس معه
البتة قوله وحدسيات وهي المقدمات التي يحكم العقل بها بحدس قوي من النفس مفيد
للعلم اي بمجرد تخمين مفيد لذلك وهذا العلم حصوله دفعي بخلاف العلم الحاصل من
التجربة فانه تدريجي ولذا اختلف الناس فيه بالسرعة والبطء قوله بحسب قربه من الشمس
وبعده عنها اي لانه كلما قرب منها قل نوره وكلما بعد عنها كثر واختسافه عند حيلولة ظل
الارض بينهما قوله وفرق بينهما اي بين الحدسيات والمجربات الخ قال السعد الحدسيات كالمجربات
في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما توقف عليه بالحدس لا بالفكر والا
لكان من العلوم المكتسبة انتهى وقال سيدي سعيد قدورة في شرح السلم نقلا عن القرافي
في الفرق بين المجربات والحدسيات ان المجربات لا تحتاج الى نظر اي ابصار بخلاف الحدسيات
فاذا قال لك قائل عندي مسك هل هو عطر ام لا قلت هو عطر او عندي ليمونة هل هي حامضة
ام لا قلت هي حامضة من غير احتياج الى نظر بالمعنى السابق ولذلك نقول في السقمونيا انها

مسهلة

١٠١

مسهلة وان لم ترها بخلاف الحدس فانه يتوقف على الابصار عند الحكم فلو قيل لك عندي درهم
اجيد هو ام رديء لم يحكم العقل هنا الا بعد الرؤية واعلم ان قولهم ان الحدس يحتاج الى الابصار
بالنظر الى الغالب والا فقد لا يحتاج اليه كما اذا احس الاعمى برشاش حول اناء فيه ماء فانه يحكم بان
هذا الرشاش من ذلك الاناء بالحدس قوله سرعة الانتقال اي من المبادي الى المطالب في عبارته
تسامح لان الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي ولذلك قال فلا احد الحدس سنوح المبادي والمطالب
للذهن دفعة وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب والفرق بينه وبين
الفكر ان الفكر لا بد فيه من حركة مبدؤها المطالب ومنتهاها المبادي فربما تنقطع وربما تتادى
الى المبادي وبعد ما تتادى اليها انما يتم الفكر بحركة اخرى من المبادي الى المطالب فالفكر ذو حركات
تدريجية ويمكن فيها الانقطاع بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا وكانهم لم يعدوا الانتقال
الذي فيه حركة كما اشار اليه القطب في شرح الشمسية وذلك لان الانتقال فيه دفعي كما تقرر ولا
شي من الحركة بدفعي لوجوب كون الحركة تدريجية اذا عرفت هذا فاعلم ان المجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يكون له شي من ذلك قوله وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة
السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب اي قضايا يحكم العقل بواسطة السماع من جمع يحصل
الوثوق بصدقهم وانهم لا يجتمعون على الكذب ثم انه وقع خلاف هل يشترط في الطبقة التي
حضرت الواقعة المرئية ان يدركوها بحاسة السمع فقط او المدار ادراكها ولو باحدى الحواس
الخمس فالسعد اعتبر مطلق الادراك وغيره اعتبر حاسة السمع فقط فعلى هذا الخلاف في الجماعة
المخبرون بانشقاق القمر يسمى خبرهم تواترا مطلقا عند السعد واما عند غيره فاما عن الجماعة
الذين شاهدوا فيسمى خبرهم تواترا واما من شاهد ذلك فخبره من قبيل المشاهدات او خرج
على القولين الاخبار عن امر معلوم كالاخبار عن حدوث العالم فانه لا يسمى بذلك لعدم الاستناد
الى الحس واعلم انه لا يشترط في المخبرين عدد معين على الاصح بل المدار على حصول اليقين
بالحكم وزوال الاحتمال وان العلم الحاصل بالتواتر لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له
مثل ما حصل لك قوله وقضايا قياساتها معها وتسمى النظريات والقضايا الفطرية ولم يذكرها
صاحب السلم رحمه الله نظما ولعل ذلك لانها عند المحققين ليست من الضروريات بل هي

في الاصل كسبية لكن لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن الخيال عند الحكم صارت ضرورية ايضا فكانها لا تحتاج الى ذلك البرهان فقاله فتفطنوا ومثاله ما ذكره المص فان العقل يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج قوله بسبب وسط اي قياس متوسط ذهنا بين الاربعة والزوج قوله والجدل اي من الاصطلاحات المنطقية الجدل وهو لغة الفتح واصطلاحا ما ذكره المص ثم اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او غير يقينية اما المركب من اليقينية فهو البرهان كما تقدم واما المركب من غير اليقينية فالاقيسة الاربعة الباقية ووجه الحصر في هذه الخمسة ان ما افاد تصديقا جازما يقينيا مطابقا للواقع فهو البرهان وما افاد ذلك لكنه غير مطابق للواقع فهو السفسطة وقولنا في السفسطة انها افادت تصديقا يقينيا اي بالنظر للمستدل بها والا فقد تكون مقدماتها وهمية كاذبة وما اعتبر فيه عموم الاعتراف فقط فهو الجدل وما لم يعتبر فيه ذلك فهو الشغب وهو مع السفسطة المذكورة داخلان في قسم واحد وهو المغالطة وما افاد التصديق الغير الجازم فهو الخطابة وما افاد التخييل دون التصديق فهو الشعر قوله مشهورة بسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة واليه اشار الش بقوله العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة واليه اشار الشارح بقوله ومراعاة الضعفا محمودة واما لما فيهم من الحمية والانفة واليه اشار الشارح بقوله وكشف العورة مذموم واما بحسب انفعالاتهم من العادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند لان عادتهم عدم ذبحه وعدم قبحه عند غيرهم اي لان من عادتهم ذلك واما من الشرايع والاداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما حينئذ بان الانسان لو فرض نفسه خالية من جميع الامور المغايرة لعقله لحكم بالاوليات دون المشهورات ويفرق ايضا بانها قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة قوله مسلمة اعلم ان من الجدل ما يتالف من القضايا المسلمات وهي كما قال السعد في شرح الشمسية قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم اخر مثال الثاني ما يستدل به الفقيه الذي يرى وجوب الزكاة في حلي البالغة وهو قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة لقال له خصمه قد ثبت انه حجة في علم اخر وهو اصول الفقه فلا بد ان تاخذه مسلما هنا ومثال الاول قولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وكل ارتكاب امر ضروري فهو مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا وقوله مسلمة او مشهورة اي سواء كانتا من المشهورة فقط او من المسلمة كذلك او احدهما من المسلمة والاخرى من المشهورة قوله والغرض الزام الخصم الخ اي لان الجدلي قد يكون مجيبا حافظا لرايه ومذهبه فغاية سعيه ان لا يصير ملزما للخصم وقد يكون معترضا فغاية سعيه ان يلزم خصمه قوله والخطابة قياس مولف الخ ظاهر صنيع المص ان الخطابة تغاير الجدل فلا تجتمع معه وقد يقال بحسب بادي الراي ان المقدمات المقبولة لا مانع من ان تكون مشهورة ايضا فيسمى قياسها جدلا وخطابة وكذا المظنونة لا مانع من ان تكون مسلمة عند الخصم اللهم الا ان يقال ان قيد الحيثية مراعى في التعريف وان المعنى الخطابة قياس مولف من مقدمات مقبولة من حيث انها مقبولة ثم ظاهر كلام المص والسعد في شرح الشمسية انها لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني ثم كون المقدمات بحسب نفس الامر وان كان المستدل بها يصرح بالجزم قوله من شخص معتقد فيه اي بسبب من الاسباب اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي اي الخطابة نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلقه قوله او مظنونة اي معتقد فيها اعتقادا راجحا وقضية عطفه على سابقه ان المقدمات المقبولة من شخص معتقد فيه ليست ظنية وفيه نظر بل الظاهر انها قد تكون ظنية ايضا وقد تكون يقينية خصوصا المقبولة من نبي اللهم الا ان يقال العطف للتفسير قال السعد وقد تقبل الخطابة من غيرها ان تنسب الى احد وذلك كالامثال السايرة قوله والشعر قياس اي صورة او كالقياس من جهة تاثيره في النفوس وهو ماخوذ من الاشعار لشعور النفوس به بتاثيره فيها قوله تنبسط منها النفس او تنقبض اي تتسع وتنشرح للرغبة فيها او تضيق عنها للنفرة منها فالغرض منه انفعال النفس ببسط او قبض بسبب ترغيب او ترهيب ليصير ذلك مبدا فعل او ترك او رضى او سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب

والاستعطاف مما لا يفيد غيره فان الناس اطوع للتخييل منهم للتصديق لكونه ارغب والذ وفي الخبر ان من
البيان لسحرا اي ما يعمل عمل السحر في سرقة القلوب ومن الشعر لحكمة والحكم من شانها ان ترغب
فيها النفوس وتميل اليها قوله رقراقة سيالة يعني انها حمرا كالماء رقراقة وسيالة اسم فاعل للمبالغة في
السيلان اي هي سريعة السريان والجريان في الحلق لرقتها فهي متساغة بسهولة لذة فاذا سمعت
النفس ذلك انبسطت وتشوقت اليها ورغبت في شربها رغبة العاشق في المعشوق قوله مرة
بكسر الميم وتشديد الراء او الدال فعلى الاول هو ما في المرارة من الصفرا والمرارة شي لاذق
بالكبد يكون لكل ذي روح غير الغنم والابل وعلى الثاني هي الخلط المعلوم وقوله مهوعة اي مقيئة
ومهوع بمعنى تقيا قوله والمغالطة ماخوذة من الغلط وهو الخطا في الفعل ما للفظ والمراد به
هنا ايقاع الغير في الغلط بما يشبه الصواب وليس صوابا ولذا قال والقي تعريفها وهي القياس
الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل كقولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان
وحده حيوان وهو باطل بيان الغلط ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين
احداهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان ليس بكاتب الماخوذة من ضم لفظ وحده الى
الانسان لان قولنا الانسان وحده كاتب يستلزم قولنا غير الانسان ليس بكاتب فهما تان
قضيتان والقاعدة عندهم ان يضم كل واحدة منهما صغرى الى كبرى القياس فاذا قلت الانسان
كاتب وكل كاتب حيوان انتج نتيجة صادقة وهي الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس
بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط
من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة والمغالطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة
للحق على ما سياتي ولولا قصور التمييز لم يتم لها صناعة قوله كاذبة اي بحسب ظن المتكلم والسامع
وان وافقت الواقع قوله شبيهة بالحق اي ولا تكون حقا شبهها بالحق اما من حيث الصورة او
من حيث المعنى وسياتي مثالها في الشرح ومن فوايد المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظمها
الاحتراز عن المغالطة ولله در القايل في المعنى عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لم يعرف الخير
من الشر يقع فيه وفي رواية ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه وقوله او بالمشهور راي من القضايا
وفي نسخة المشهورة بزيادة ضمير المؤنث وفي نسخة المشهورات بالجمع والامر في ذلك سهل والمآل

واحد

واحد قوله وهمية كاذبة قال السعد في شرح الشمسية واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم
وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يقال ان وراء العالم فضاء اي
خلاء لا يتناهى كما يحكم على كل موجود بانه متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس فهو
متحيز انتهى فهذه شبيهة بالمشهورات قال في الشمسية لولا دفع العقل والشرايع لكانت من
الاوليات وقوله غير محسوسة احترز به عن احكام الوهم في المحسوسات فان العقل يصدقها
ولما في المعقولات الصرفة فاحكامه كاذبة بدليل انه يساعد العقل في المقدمات البينة
الانتاج وينازعه في النتيجة ولا يقبلها كما في قولهم الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه فالعقل
يحكم بان الميت لا يخاف منه والوهم يقف ولا يحكم تنبيه احكام الوهم بالنظر لاحكام
العقل اكثر واشهر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضماير قوله بقسميها وهما المقدمات
الكاذبة الشبيهة بالحق او الشبيهة بالمشهورة وهذا قسم والقسم الثاني المقدمات الوهمية
الكاذبة قوله فمن اوهم بذلك اي المذكور من القضايا قوله حكيم اي فلسفي عالم بالحكمة الطبيعية
او الالهية قوله ولها انواع ظاهر كلام الشارح انها انواع متباينة وفي كلام السعد ما يدل على
ان الذات واحدة والاعتبار مختلف ولذا قال الابدي في شرحه المغالطات ان ادعي المتشابهة بالحق
ولم يكن كذلك فقياسه قياس سفسطي وان ادعي المشابهة بالمشهورة ولم يكن كذلك فقياسه
قياس شغبي انتهى ملخصا قوله يسمى سفسطائيا واشتقاقه من سوفسطا وهو اسم للحكمة
المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم واسطا معناه المزخرف والباطل والغلط قاله
برهان الدين قوله مشاغبيا اي مهيجا للشر ففي الصحاح الشغب بالسكون تهييج الشر انتهى قوله
مماريا من المراء وهو الجدال ماخوذ من مريت الفرس استخرجت ما عنده من الجري كان كلا من
المتماريين يستخرج ما عند صاحبه من الكلام قاله برهان الدين في حواشي العزي ان المغالطة
بقسميها اعني السفسطة والمشاغبة كما تطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق
بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار على اقامتها قوله ويسمى هذا النوع بالمغالطة الخارجية
لكونها بامر اجنبي خارج عن البحث المتكلم فيه قوله وهو مع انه اقبح الخ نعم هذه الانواع كالسم
تداوي الامراض الخبيثة الكاينة في الاجسام القبيحة فيندفع بها من قصد الاستخفاف بالناس

والتشويش عليهم او ضال مضل قاصد افساد عقائد المسلمين ولم يقدر عليه الابد لكن من ذلك
ما وقع للقاضي ابي بكر الباقلاني حين اقبل لمجلس المناظرة وفيه ابن المعلم احد رؤساء الرافضة
فالتفت وقال قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي ما قاله فلما جلس اقبل على ابن المعلم واصحابه
وقال الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ومن ذلك ما وقع لشيخ شيخنا مع بعض
المدرسين حيث بحث معه شيخ شيخنا فقال له المدرس هذا العلم الذي تقرا فيه فن الاصول معرضا
بانه لا يفرق بينه وبين غيره ليغيظه فقال له شيخنا لم يلتبس علي بالتوراة معرضا به لانه كان
اصله من اليهود ومن ذلك ما وقع له مع بعض من جاءنا الى فاس تعنتا حيث تكلم شيخ
شيخنا في تعريف الليل والنهار فقال له ذلك البعض متعنتا هل يجوز الجمع بينهما وكان ذلك
السائل اعور فقال له قد جمع الله بينهما في وجهك فضحك الحاضرون وافحم اي جمع الله في وجهه
ما يشبه الليل والنهار ومن ذلك ما وقع لشيخ شيخنا العلامة اليوسي حيث تكلم على النية
وانها ينبغي استصحابها ذكرا من اول الفعل الى اخره فقال له بعض المتعنتين وكان في الاصل
غير مسلم النية عرض والعرض لا يبقى زمانين فقال له تالله انك لفي ضلالك القديم يعني انه
وقع في القران وصف الضلال بالقدم فما كان جوابك فهو جوابنا وفيه تعريض به قوله والغلط
اما من جهة الصورة الخ اعلم ان الغلط في القياس اما ان يكون من جهة صورته او من جهة
مادته فالذي من جهة الصورة هو ان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية
بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية والصغرى سالبة او بعدم تكرار الوسط واما الذي من
جهة المادة فهو ان تكون المقدمات كاذبة لكنها شبيهة بالصادقة صورة فما ذكره الشارح
من المثال وهو قوله هذا الفرس الخ ان اريد بالفرس في الصغرى صورته فالفساد في القياس
من جهة صورته لعدم تكرار الوسط وان اريد به الفرس الحقيقي فالفساد فيه من جهة المادة
وذلك لان الصغرى كاذبة قوله كل انسان وفرس انسان الخ هذه شبيهة بالقضية الصادقة
وهو قولنا كل حيوان ناطق حيوان التي هي من الاوليات لان كل من تصور الكل والجزء جزم
بان الجزء لازم لكله فموضوع كل من القضيتين كل وله اجزاء ولما كان موضوع القضية الاولى
وهو الانسان والفرس غير صادق على ذات واحدة كانت القضية كاذبة بخلاف الكل الذي

هو

هو موضوع القضية الثانية لما كان صادقا على ذات واحدة وهو الانسان كانت القضية
صادقة قوله ما فيه من المصادرة على المطلوب وهي هنا ان يجعل نفس الاوسط ونفس
الاصغر نفس الاكبر مع تبديل اللفظ بمرادفه مثل ان يقال ايضا كل انسان بشر وكل بشر
متفكر فجعل الكبرى نفس المطلوب قوله ومن غير اليقينيات الاستقراء الناقص قد تقدم
اخراج الاستقراء الناقص من ان يكون قياسا وكذا التمثيل لقوله في تعريفه اي القياس
لزم عنها اي الاقوال لذاتها قول اخر واحترز بالناقص عن الاستقراء التام فانه من اليقينيات
قوله وهو حكم على كلي الخ في هذا التفسير تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى
التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه
فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات
والصحيح في تفسيره ما ذكره حجة الاسلام رضي الله عنه وهو انه عبارة عن تصفح امور
جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي
قوله ما شاهدناه من صوره قياسه هكذا كل حيوان اما انسان او بهيمة او طير وكل انسان
وبهيمة وطير يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالصغرى كاذبة لان الحيوان لا ينحصر
فيما ذكره من الاقسام فربما يكون من الحيوانات الخارجة عما ذكر لا يحرك فكه الاسفل عند
المضغ كالتمساح قاله صاحب دقائق الافكار قوله وهو اثبات حكم الخ فيه تسامح مثل
ما مر في تفسير الاستقراء والاصوب ان يقال انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
في المشبه الحكم الثابت للمشبه به المعلل بذلك المعنى قوله والعمدة الخ اي المعتمد من هذه
الاقسام هو البرهان لانه لتحصيل العقائد الصحيحة ودفع العقائد الفاسدة فينتفع
الخاصة من الناس وهم الذين لهم عقول سليمة وطباع مستقيمة فيرتفعون عن درجة
العامة ويليه الخطابة ويليه الجدل قال قال احمد في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة اشارة
الى الخطابة والجدال اشارة الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه في الدعوة الى
سبيل الحق لكن بالنسبة الى المستدل المعتمد عليه هو البرهان فقط لانه يفيد اليقين بلا

ريب بخلاف الاخرين واما الاستعارة والتمثيل فهما ملحقان بالقياس في الحكم والتاويل

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم ورضي الله عن

اصحاب رسول الله

اجمعين

امين

تم